

١٠٠٠ تغريدة في (الفوائد الحديثية) للشيخ / عبدالعزيز الطريفي
(من أبواب علل الحديث، وقواعده، ومصطلحه، وفرائده، ونكته)

منتقاة من دروس الشيخ اليومية وغيرها

غرد بها تلميذه الشيخ / سلطان بن فهد الجردان

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.
وبعد:

فهذا مجموع تغريدات حساب: (الفوائد الحديثية @hadeeth_tarifi) في تويتر، والذي ينتقي الفوائد
الحديثية من دروس الشيخ / عبدالعزيز الطريفي اليومية وغيرها، في أبواب علل الحديث، وقواعده،
ومصطلحه، وفرائده، ونكته.

يديره الشيخ / سلطان بن فهد الجردان، وهو أحد طلاب وتلاميذ الشيخ / عبدالعزيز الطريفي - حفظه الله -
والحساب تحت إشراف الشيخ الطريفي ونظره.
جمعتها ورتبتها في مكان واحد راجيا من الله أن ينفع بها.

وحصيلة هذه التغريدات [**١٠٠٠ تغريدة**] تبدأ من تاريخ:

١٣ / ٠٦ / ١٤٣٥ هـ

إلى نهاية تغريد الحساب بتاريخ

٢٣ / ١١ / ١٤٣٦ هـ

جمعها /

أبو زارع المدني

— — —

تنبيه: إذا قال حساب الفوائد الحديثية: (قال شيخنا ...)

فيعني به الشيخ / عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي - حفظه الله - والقائل هو تلاميذه الشيخ / سلطان بن فهد
الجردان.

١٠٠٠ تغريدة في (الفوائد الحديثية) للشيخ / عبدالعزيز الطريفي (من أبواب علل الحديث، وقواعده، ومصطلحه، وفرائده، ونكته)

١. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين. أما بعد: فنبداً بعون الله في بث الفوائد الحديثية لشيخنا/ عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي.
٢. ينبغي لطالب العلم أن يكون من أهل البصر والبصيرة في أبواب العلل ومعرفة قواعد الحديث ومصطلحه وأن يأخذ ذلك على عالم متمرس حتى يسلم له الطريق.
٣. من المهمات لطالب العلم أن يعتني بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظاً وفهماً درايةً وروايةً وأن يكون من أهل النظر في مراتب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم صحةً وضعفاً.
٤. من عرف الصحيح ولم يعرف وجه صحته وكذلك من عرف الضعيف ولم يعرف وجه ضعفه: لم يكن من أهل الاختصاص والدقة في هذا الباب أو المناظرة والمحااجة.
٥. ومن فوائد معرفة وجه الصحة والضعف:
أن تعرف الراجح بين المسائل المختلفة في أبواب قواعد الحديث ومصطلحه والترجيح بين الأحاديث بعضها من بعض.
٦. علم العلل:
وقواعده وكلام العلماء فيه مبسوط في دواوينهم والكلام فيه يطول جداً وذلك لأنه لا يعتمد على قواعد معينة وإنما على قرائن استنبطوها.
٧. أكثر القواعد والقرائن التي يذكرها العلماء:
تكون من جهة التطبيق والعمل لا من جهة النص والتفعيد والترجيحات وذكر الوجوه وأكثر تصانيفهم على هذا.

٨. ومن أسباب قلة التصانيف:

في أبواب العلل وعزتها وعدم كمالها أن الأئمة الأوائل لم يقصدوا التقييد وإنما كان عملهم على سبيل النقد لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩. يتعذر جمع العلل في كتاب جامع وذلك أن مسائله التي تكلم عليها العلماء لم تقيد في باب معين أو قواعد معينة وذلك أنها من جهة الأصل تخالف التقييد.

١٠. يميل:

العلماء في باب التعليل إلى الذوق والحس وذلك لقوة إدراكهم وسرهم للمرويات ومعرفتهم للبلدان والفقهيّات المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

١١. وقد برز أهل النقد في معرفتهم التامة في:

مناهج البلدان سواء كانوا مكيين أو مدنيين أو عراقيين أو يمانيين أو شاميين من فقهاء الصحابة أو أتباعهم.

١٢. ينبغي للناقد:

أن تتوفر فيه جميع شروط الأهلية في سائر العلوم حتى يكمل في باب النقد ومعرفة علل الأحاديث وهذا ما يتعذر وجوده عند المتأخرين.

١٣. ويقدر كمال أهلية الناقد في باب نقد الآثار:

يستطيع أن يميز بين صحيح الحديث وضعيفة ويقدر النقص الذي يكون في شروط الأهلية ينقص علمه في ذلك.

١٤. فالمرجع في معرفة تعليل الأخبار:

هو التمكن في علوم الشريعة كلها فالإمام أحمد إمام في كافة العلوم وهذه الإمامة تجلت في نقده للأحاديث والمرويات.

١٥ . وكل ما يقع من تباين بين الأئمة في علم العلل في سائر البلدان مرده إلى تباينهم في التمكن من علوم الشريعة وكذلك إلى معرفة القرائن وهي غير مقيدة.

١٦ . مدرسة النقد والعلل هي:

من أصعب الأمور عند المحدثين ولا يخوض فيها إلا من جمع بين حفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم واستيعابها والإكثار منها حتى يتمكن من السبر.

١٧ . دراسة علم العلل:

من الأمور الدقيقة التي لا يستفيدها طالب العلم إلا بالتطبيق العملي وذلك بأن يخرج خمسمائة حديث إلى ألف حديث ويكثر من المحفوظات.

١٨ . لا يمكن أن:

يوصف طالب العلم بالتحقيق والدراية والعناية في أبواب الفقه ومسائل الدين إلا وقد عرف الأحاديث الصحيحة والضعيفة وميز بعضها من بعض.

١٩ . ولا يكفي أن:

تعرف صحيح الحديث من سقيمه وإنما يلزمك معرفة وجوه التمييز بينها وأسباب ذلك ومن ميز وجهه وجه التمييز فإنه يقع في الوهم والغلط.

٢٠ . إن من اليسير:

أن تقف على علة الحديث في باب من أبواب الأحكام ولكن من المشقة أن تدفع تلك العلة بدافع آخر وهذا لا يتحقق إلا لأهل السبر والنقد.

٢١ . عامة الطرق التي يسلكها طلاب العلم الذين يحكمون على الأحاديث:

هو أن يقفوا على العلة لا أن يدفع العلة بقريضة تحفظ الخبر من أن يهدر ويطرح.

٢٢ . فالأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ترد بمجرد وجود علة أو غلبة ورع الناقد

وشدة احتياطه للسنة فكم من حديث ظاهره الإعلال وثمة قرينة تدفعه.

٢٣. ينبغي لطالب علم العلل أن يكون:

نظره في السنة كنظر الطبيب في الأبدان وذلك أن منها ما تندفع علته من تلقاء نفسه ومنها ما لا تندفع علته إلا بدواء.

٢٤. فالنظر في علل الحديث يكون إلى:

القرائن التي تدفع تلك العلل وذلك أنه ثمة قرائن في ذات الحديث نفسه تقضي على علة الحديث فيخلص من علته ويقوى.

٢٥. فالانقطاع في الإسناد علة ولكن قد يحتف بها ما يدفعها وذلك أن يروي عن أهل بيته أو أن تبين

الواسطة في موضع آخر أو أن يخبر بها أو أن تكون من كتاب.

٢٦. قد يكون الراوي مجهولاً: إلا أن ثمة أوصاف تدفع جهالته كأن يكون من طبقة متقدمة من التابعين أو من المدنيين أو أن يروي عنه ثقة أو أن يروي عن أبيه.

٢٧. لهذا ينبغي لطالب علم العلل:

أن يعرف مراتب الإعلال والقرائن التي تدفعها وتحتف بها فكل علة لها ما يناسبها فقرائن دفع الانقطاع غير الجهالة وهكذا.

٢٨. قرائن الموقوفات تختلف عن المرفوعات

وكذا قرائن المرسل تختلف عن الموصول

وقرائن البلدان أيضاً تختلف بحسب كل بلد

وكذا المرويات في الأصول والفروع.

٢٩. وأما طالب العلم الذي يأخذ القواعد نظرياً ولا يمارس ذلك بنفسه فإنه بالجملة وبالأغلب لا يستفيد

فائدة مرجوة ولا يتحقق فيه وصف التحقيق والدراية.

٣٠. ومن رام علم العلل فعليه:

أن يكتر من النظر والحكم على الأحاديث على سبيل الانفراد ثم يعرضها على أهل الاختصاص حتى يتأهل فيكون من أهل الدراية.

٣١. فطول المراس في علم العلل:

يعطي طالب العلم في هذ الفن تمكناً ودراية وحقاً في إيجاد وفرة من القرائن التي لم ينبه عليه كثير من أهل العلم.

٣٢. قول ابن المديني:

المغيرة بن أبي بردة رجل من "بني عبدالدار" سمع من "أبي هريرة....." إشارة إلى نوع تعديل فهو من قريش وهم أفصح العرب وأصدقهم.

٣٣. إذا خالف الخبر:

١- (الكتاب)

٢- (والسنة)

٣- (والإجماع)

٤- (والقياس)

٥- (والنظر)

٦- (والرأي)

= كُـبَّ وأهمل ولم يلتفت إليه.

٣٤. قد يتشابه:

الإسناد من أوله إلى آخره بإسنادٍ آخر في الرجال وصيغ السماع فيعل الأول بعللة لازمة فيه ويصحح الآخر والعكس كذلك فتفتن يرحمك الله.

٣٥. من أراد أن يعرف منهج الشيخين في الراوي:

فعليه أن يعرف حديث الراوي المتروك خارج الصحيح كما يعرف حديثه في الصحيح وهذا نظر عسير على غير الحافظ.

٣٦. ربما كان الإخراج للراوي في الصحيح:

علامة على ضعفه لكونه مكثراً في أصول الدين والأحكام ولم يخرج له إلا حديثاً أو حديثين في الفروع والفضائل.

٣٧. إذا انفرد الثقة في أصل خارج الصحيح وأورد البخاري ومسلم له ما يخالفها في كتابيهما وأخرج له في الفروع والفضائل فهذا أمانة على ضعفه في ذلك.

٣٨. فالراوي المكثراً الذي لا يخرج له: الشيخان إلا الحديث الواحد والاثنين وشبههما ويترك الكثير من حديثه لا ينبغي أن يحتج به على الإطلاق لأن فيه نظر.

٣٩. يقع عند الرواة الثقات الخطأ في: القرابات في الأسانيد وهذا وحده ليس علة حتى ينظم إلى قرينة أقوى منه والخطأ في قرابات المستورين أكثر من غيرهم.

٤٠. إذا كان الحديث: يرويه أهل بيت واحد فالوهم والغلط في حديثهم أقل من غيرهم لأنهم أعلم بأنفسهم بخلاف من لا يلتقي بشيخه إلا مرة أو في مجلس عام.

٤١. تنصيب أحد الأئمة على أن: الراوي لا تعرف له رواية عن من روى عنه أحد وجوه النكارة كقول البخاري في رواية ابن أبي ذئب عن أبي الزبير لا أعرف عنها شيئاً.

٤٢. الغالب على أحكام المتعلمين للتفسير: الاعتماد على إطلاقات المحدثين في علوم الحديث وقواعده وهذا مشكل في أسانيد الأحكام فضلاً عن أسانيد التفسير.

٤٣. إذا ذكر في الحديث: لفظة لم ترد على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ولا لسان زمنه كان ذلك موجباً لإنكاره وهذا لا يدركه إلا من أكثر من حفظ السنة وألفاظها وعرف تأريخهم.

٤٤ . الحجازيون: أفصح الرواة وإذا وجد إسناد في التفسير حجازي من أوله إلى منتهاه فهو علامة على صحته وقبوله لذا معرفة رواة الحجاز أولى من غيرهم.

٤٥ . الإسناد الذي يجتمع فيه: رواة أصحاب دراية وفقه أقوى ممن تخلله أو كله رواة لم يعرفوا بالفقه وعند المخالفة يقدم أصحاب الدراية وإن كان أولئك أوثق.

٤٦ . إذا وجد راوٍ من أهل الحجاز: لم يرو عنه الحجازيون فهذا علامة على ضعفه وتركه ورواية الحجازيين عن راوٍ من غيرهم كالعراقيين علامة على تعديله.

٤٧ . إطباق الحجازيين في التفسير على: حكم معين قرينة على إعلال المرفوع المخالف عند غيرهم في ذات المسألة المنظورة.

٤٨ . وكثيراً ما يعجز: الناقد والناظر والمحدث عن بيان وجه إعلاله لحديث لأن السبر لسان ناطق لا يسمعه إلا السابر.

٤٩ . إذا جاء الحديث مرفوعاً: ثم صح ما يخالفه من قول ذلك الصحابي موقوفاً عليه فإن هذا أحد وجوه الإعلال التي يعمل بها حديثه المرفوع عند أهل العلم.

٥٠ . كلما تأخرت طبقة الراوي: وجاء عنه ما يتفرد به فإن ذلك أمانة على نكارة زيادته وأما إذا كانت طبقتة متقدمة فهذا من قرائن قبولها إذا كان عدلاً.

٥١ . ينبغي للناظر حال الاختلاف على: راوٍ من الرواة أن ينظر في تلاميذه وهل فيهم من الأئمة الكبار فإن وجد نظر في كلامه فيه وينبغي له ألا يخرج عن قوله.

٥٢ . قد نقبل تفرد: الراوي عن شيخه وإن كان مقلاً عنه وقد لا نقبله وهو في ذاته مقلٌ أيضاً وذلك أن الأول لا يزاحمه أحد وأما الثاني فيوجد من يزاحمه.

٥٣. توافر تلاميذ الشيخ: وكثرة عددهم يضيق على المنفرد باب التفرد وأما إذا قلَّ عدد تلاميذ الشيخ فإنه يقرب من جهة القبول تفرد.

٥٤. على طالب العلم أن: يقف مع كلام الأئمة المتقدمين موقف المتأمل المتفحص وأن لا يرده لأول وهلة وإن عارض شيئاً من القواعد التي قد أدركها ودرسها.

٥٥. الحافظ الناقد: إذا كان مكثراً والمستنكر من حديثه قليل جداً فهذا دليلٌ على ضبطه وإتقانه.

٥٦. وكثيراً: ما يوثق الأئمة كابن حبان راوياً مستوراً لرواية أهل بلده وخاصة الحجازيين عنه ويعلله بذلك وهكذا كثير ممن سبقه في المقلين والمتوسطين.

٥٧. إن الخبر إذا رواه راو: مطروح الحديث عند النقاد ثم تابعه عليه مثله فإن هذه المتابعة مما لا يُعتبر بها عند العلماء.

٥٨. ومما ينبغي لحظه في أبواب المتابعات: أن الأحاديث التي فيه متروك أو منكر أو متهم فإنه لا يلتفت إليها على الإطلاق ولا يغتر بكثرتها وأعدادها.

٥٩. من أكثر التابعين رواية للإسرائيليات:

١- السُّدي.

٢- ومحمد بن كعب القرظي.

٣- وسعيد بن جبير.

٤- وأبو العالية.

ويوجد شيء يسير عند مجاهد بن جبر.

٦٠. إذا جاء الخبر من طرق متعددة: من راو غير الراوي الأشهر فإن هذه الطرق المتعددة أمانة على أنه لا يعرف إلا من هذا الوجه ولو عرف من غيره لحفظ وضبط.

٦١. ومن المعلوم أن الفقيه يترخص في: المعاني ما لا يترخص فيه المحدث الضابط للألفاظ وهذا يكثر في بلدان الدراية من الكوفة والبصرة وأضرابها.

٦٢. إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه: تفسير أمر قد استفاض العمل به واستقر فإن هذا قرينة على استنكاره لأن هذا مما لا يحتاج معه إلى كثرة طرق وتعدد رواية.

٦٣. إذا اتهم الراوي: بسرقة الحديث فإن متابعتة لغيره لا يعتد بها لاحتمال أن يكون أخذ الحديث من غيره فنسبه إليه وسرقة الحديث من التدليس بل هي شر منه.

٦٤. تنكب أهل الأصول: لإخراج خبر ما أمانة وقرينة على إعلاله وكذلك إخراج الدار قطني له وذلك لأنه يورد في كتابه "السنن" ما يستغرب ويُستنكر.

٦٥. ومن إشارات المحدثين اللفظية: عقب سرد الأسانيد والطرق التي لا يرتضونها بل هي عندهم محل إعلال قولهم (كذا قال) وهذه من الدقائق التي قل من يفطن لها.

٦٦. ومن العجيب: أن يدعي الشخص أنه من أهل المعرفة في العلل وما شم رائحة الفقه وما عرف أقوال العلماء من المتقدمين والمتأخرين.

٦٧. وعلى طالب علم العلل: أن يعلم فتاوى الصحابة وتابعيهم وأتباع تابعيهم وأن يعلم ما يقول به أهل الأمصار لكي يكون من أهل النقد لأن المقصود التعليل.

٦٨. لا يمكن أن يتحقق لطالب علم العلل: الإصابة وخاصة في أبواب التفرد حتى يكون من أهل الاختصاص والتمكن في أبواب الفقه.

٦٩. إذا ذكر أبو داود: في المراسيل حديثاً مرسلأ فظاهره أنه يميل إلى إعلال الموصول في غيره لأن عادة النقاد الأوائل أن لا يدونوا إلا ما يعتبرونه.

٧٠. لا حرج أن يقال أخرجته: أبو داود في كتابه المراسيل وظاهره أنه يعله يعني بالإرسال وذلك لأنه كتاب علل فينبغي العناية به وأن يقارن بغيره مما يوصل.

٧١. ومن أخص معاني: الإعلال بالإرسال أن يكون الحديث موصولاً عند أبي داود في السنن ومرسلاً في المراسيل وهذا دليل قاطع على أنه وقف على وصله وإرساله.

٧٢. ومن القرائن: التي ليست قطعية على أن أبا داود يميل لصحة الوصل وجود الحديث في السنن موصولاً ومرسلاً من وجه آخر ولم يذكره أبو داود في مراسيله.

٧٣. شرح/ ابن رجب على علل الترمذي هو أفضل شروح العلل على الإطلاق وذلك:

١- لإمامته وعلو كعبه.

٢- وسبقه وقوة بصره.

٣- وجمعه لكثير من أبواب العلم.

٧٤. ينبغي: مع معرفة إخراج البخاري ومسلم للراوي أن يعرف وجه الإخراج له وبابه وعدد الأحاديث المخرجة له مع مقارنتها مع المتروك من حديثه كثرة ونوعاً.

٧٥. ينبغي أن يبين أن الإمام مسلم: في كتابه الصحيح كما أنه يورد الأحاديث الصحيحة كذلك يورد الأحاديث التي يريد إعلالها وليس هذا هو الغالب من صنيعه.

٧٦. يصدر الإمام مسلم في: صحيحه في أغلب أحيانه في أول الباب الحديث الذي يعتمد عليه من جهة لفظه وينبغي أن يلتمس طريقته في ذلك بالسبر.

٧٧. ولمعرفة منهج: الإمام مسلم في أبواب العلل ينبغي النظر في أحكامه من خلال كتابه:

١- الصحيح.

٢- والتمييز.

٣- والكنى.

وكذلك مقدمة صحيحه.

٧٨. كتاب: "غرائب مالك" للإمام الدارقطني ويعني به الغرائب المروية عن الإمام من جهة أصحابه الثقات وليس المراد به أن مالكاً أغرب فيها فتنبه.

٧٩. قد يتفرد: الراوي الثقة بحديث ويستنكر عليه هذا الحديث بل ويرد به ولو أخرج له البخاري ومسلم بنفس الإسناد وهذا يدل على أنهما انتقى من حديثه.

٨٠. لا يحتمل التنوع في: الشيوخ والطرق للراوي الضعيف لا سيما في الحديث الواحد وتعددتها في مثل هذه الحالة يحمله العلماء على الوهم لا كثرة الشيوخ.

٨١. يعدُّ النقاد تنوع: الطرق وكثرة الشيوخ إذا جاءت من حافظ ثقة مكثراً أن هذا التنوع من قبيل التفنن في إسناد الحديث الواحد عن أكثر من شيخ.

٨٢. ومن عادة الأئمة إذا: وقع في المتن شيءٌ يستنكر أنهم يردون الحديث بأدنى العلل ولو كان مما يخرج به البخاري عادةً سواء من الرواة أو كان في السماع.

٨٣. إذا جاء: الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعمل به الصحابة أو عامتهم فإن هذا قرينة على الإعلال.

٨٤. ومن طرائق الإمام البخاري: في تعليل الأحاديث في الباب وكذلك فقهه أن يشير إلى ذلك الإعلال أو الفقه من خلال التراجم وله نفس في ذلك.

٨٥. ومن قرائن الإعلال أن يكون: الحديث من مفاريد ابن ماجه وأن يكون ذلك التفرد في أحاديث الأحكام وذلك أن غالب ما يتفرد به ابن ماجه لا يكون صحيحاً.

٨٦. جزم بعض العلماء: أنه لم ينفرد ابن ماجة بشيءٍ صحيحٍ في الأحكام على الإطلاق وفي هذا نظر !! ولكن نقول: إن هذه قرينة وهي من الأغلب.

٨٧. ومن قرائن جرح الراوي: أن يكون الراوي من مفاريد ابن ماجة في كتابه السنن ولم يوافق على ذكره غيره.

٨٨. القرائن غير: الدلائل والبراهين وذلك أن القرينة عند المحدثين هي الأمانة التي تعطي الإنسان إجماعاً لا أنها تعطيه بينةً ودليلاً وبرهاناً.

٨٩. وفي الغالب أن بعض: الرواة حينما يروي خبراً من الأخبار وهو قليل الفقه والدراية أنه ربما وقع في بعض الأقيسة التي توقعه بزيادة تستنكر عليه.

٩٠. من وجوه الرد أن يروي: الخبر ولا يعمل به أحدهم الصحابة ولا من التابعين ولم تجر عليه الفتوى عندهم ولو ظهر في الإسناد الصحة لأنها تروى لأجل العمل.

٩١. إذا اهتم الراوي بالرواية في: باب من الأبواب صرفه ذلك عن غيرها من الأبواب وحينئذ تضعف روايته وذلك لضعف الإنسان عن استيعاب سائر العلوم غالباً.

٩٢. عدم السماع: ليس علةً مطلقاً بل هناك مما لم يسمع ما هو أصح مما سمع لقرينة قوية دفعت تلك العلة كاحتراز الناقل وشدة تحريه كسعيد عن عمر.

٩٣. ومما يدفع علة عدم السماع: الرواية عن كتاب صحيح كرواية التفسير عن مجاهد أو أن تعرف الوساطة ولم تذكر كالنخعي عن ابن مسعود وابن سيرين عن ابن عباس.

٩٤. إذا كان الراوي ممن: يضعف أو كان واهي الحديث أو منكراً فإنه في باب التفسير إن قال بقوله فإن هذا قولٌ له فلا يقال برده بحالٍ وهو صحيح إليه.

٩٥ . فالسدي أو الكلبي واهي الحديث جداً إلا أنه: من أئمة التفسير ومن المتبصرين بلغة العرب فإذا قال قولاً نظر في إسناده إليه وإن كان قاله عن غيره فرق.

٩٦ . ولو التمس البصير ما أعله: البخاري في صحيحه من الأحاديث خارجها بالقرائن القوية والظاهرة لوقع له كتاب في العلل يوازي حجم الصحيح أو أكبر منه.

٩٧ . يتفق العلماء على: أن الجهالة علة في الحديث تضعه عن رتبة القوة إلى اللين أو الضعف أو الترك؛ لأن الجهالة خفاء راوٍ من الرواة حالاً أو عيناً.

٩٨ . جهالة الحال ليست علة على: الدوام وإنما هي علة غالبية ترفعها قرائن وتعضدها لترتفع إلى القبول فمجهول الحال والمستور هو في عينه معروف ولكن حاله مجهول.

٩٩ . الحال قد تعرف بالنظر إلى ما احتف بالراوي من قرائن لا تتصل بذاته وإنما تتصل بعمل يعمله أو بلد ينسب إليها أو راو يروي عنه أو شيخ يحدث عنه أو عدد أحاديثه.

١٠٠ . خفاء العين لا يرتفع إلا بارتفاع هذا: النوع من الجهالة ولا يعتضد بعاضد لأن العاضد إنما يعضد ما يُعرف وأما من معرفة عينه معدومة فسلامة عضده بعيدة.

١٠١ . الاعتضاد بين الأحاديث لا بد فيه من: معرفة قوة الطرفين العاضد والمعتضد والجهل بأحدهما يُعطل الحكم كحال من يريد أن يعضد غيره وهو مجهول العين.

١٠٢ . البخاري إذا أعل حديثاً: لأجل متنه في صحيحه فهو يريد أنه لا يصح في بابه شيء كإعلاله لحديث الصلاة بين السواري بقوله: باب الصلاة بين السواري..

١٠٣ . لاختلاف بلدان: الرواة في الإسناد الواحد أثرٌ دقيقٌ على الرواية قد تُؤثر عليها فتضعف وتستنكر.

١٠٤ . كلما كان الرواة من بلدٍ واحدٍ كانوا أعرف: لحديث بعضهم وأدرى بلسانهم فالعرب ألسن ولهجات

وكذلك أعرف لحال بعضهم صدقاً وديانة ومروءة.

١٠٥ . فالبلدي أعرف: الناس ببلديه ولهذا فإن أصح الأسانيد عند الحفاظ هي التي جمعت رواة ثقات من بلدٍ واحدٍ كمالك عن نافع عن ابن عمر وهؤلاء مدنيون.

١٠٦ . كلما تعددت البلدان في الإسناد الواحد كان ذلك من قرائن الإعلال بحسب تركيب الأسانيد رأساً وعقباً فرؤوس الأسانيد مكة والمدنية لأنها مواضع الوحي.

١٠٧ . أقوى الأسانيد ما كان حجازياً وأقواها من كان مدنياً كله ثم ما كان مكياً كله ثم ما كان مركباً منهما ثم ما كان رأسه حجازياً وعقبه من غيرهم.

١٠٨ . إذا كان رأس الإسناد وتابعه حجازياً وتابع التابعي مثله فهو أقوى من غيره غالباً بخلاف ما إذا كان تابع التابعي من غير أهل الحجاز بل من أهل الآفاق.

١٠٩ . إذا كان الرواة من خارج الحجاز ولكن أصل الحديث الذي يروونه في الحجاز فهذا تحمله العلماء ويفرقون بينه وبين مالا أصل له في الحجاز لا رواة ولا عملاً.

١١٠ . إذا كان رأس الإسناد من غير الحجاز وعقبه من الحجاز وهذا هو الإسناد المنكس وهو من قرائن الإعلال ومنه الصحيح ومنه المنكر وليس بالقليل.

١١١ . الأسانيد تخرج عادة من الحجاز وفي حال خروجها من غيره فإنه يشدد في مخارجها الأولى ورجوعها ويخفف فيها كلما تأخر الزمان لانتشار الرواة وتوسع بلدانهم.

١١٢ . لا بد من معرفة مساكن الصحابة ومنازلهم وأزمنة دخولهم وخروجهم للبلدان وذلك لتتمكن من تقدير كثرة الآخذين عنهم وقتلهم وكذلك وفرة وقلة أصحابهم.

١١٣ . إذا تفرد أهل بلد عن صحابي لم يسكن بلدهم وإن دخلها بحديثٍ مثله يشتهر ولا يعرفه أصحابه في

بلده ولا يُعرف في عملهم فهذا أمانةً على نكارتة.

١١٤ . فالحديث المرفوع الذي يروى بسند لا يشتهر أوفى سنده لين ومخرجه من غير بلد الصحابي ولا يعرف في أصحابه القول به ولا روه عنه فهذا كله إنكار ورد له.

١١٥ . كلما كان الحديث في الحجاز أبقى كان أنقى وأقوى ومن أولى الناس بحديث الراوي أهل بلده وأصحابه.

١١٦ . تقوى النكارة إذا كان تفرد أهل البلدان عن صحابي كبير كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أو فقيه يشتهر فقهه في بلد فقهٍ ورواية كمكة والمدينة مثل ابن عمر .

١١٧ . قد يتفرد عراقي أو شامي أو خراساني أو مصري وهو ثقة أو صالح عن أهل الحجاز بما لا يفوت مثله على أهل الحجاز لو كان عندهم ومثل هذا ينكر ولا يقبل غالباً.

١١٨ . تفرد أهل بلد بحديث ليس من اختصاصهم قرينة على نكارتة كتفرد العراقيين في المناسك أو تكفين النبي صلى الله عليه وسلم فالأول يختص بمكة والمدينة والثاني بأهل المدينة.

١١٩ . إذا احتج الأئمة الكبار الحفاظ أهل السعة بالرواية والدراية بموقوف في مسألة من الدين فهذا علامة على عدم صحة شيءٍ من المرفوع عندهم وكذلك المقطوع.

١٢٠ . يؤخذ من احتجاج الأئمة عللاً لأحاديث في الباب وكلما كان الإمام أوسع معرفة فالعلامة على ذلك أدق وأقوى وربما كانت دليلاً على عدم صحة شيءٍ فوق ذلك.

١٢١ . إذا كان الراوي قليل الضبط وروي عنه الحديث من وجهين أو أكثر وتقابلوا بروايته فالغالب أن الوهم منه وأن الوقف مرجح على الرفع والإرسال على الوصل.

١٢٢ . التشابه المطابق في المتن الطويل من رواية ضعاف أو متوسطون أمانةً على أنه حديث مسروق والرواة

مهما بلغوا إتقاناً لا بد أن يقع في حروفهم اختلاف.

١٢٣ . النقاد يردون الحديث الذي يرويه الراوي الصدوق عن شيخين ولا يميز ألفاظهما وقلمما يتشابه الرواة في اللفظ وعدم التمييز يدل على اختلاط اللفظين عليه.

١٢٤ . كلما تأخر الراوي عمراً غلب احتمال سماع الناس منه أكثر وطلب لحديثه رواية الكبار وتعدد الرواة ويستنكر من المفاريد عنه ما لا يستنكر على غيره.

١٢٥ . الخطأ في الرواة أمانة على الخطأ في المتون لأن الذهن إن غفل في موضع شاركه في الغفلة - ولو على قدر أقل - ما سبق موضع الوهم وما تلاه.

١٢٦ . الراوي قليل الضبط تكثر وجوه الرواية عنه فيروي عنه الثقات الحديث على أكثر من لفظ وهذا من قرائن عدم حفظه للحديث الذي يرويه.

١٢٧ . لا يكون الحديث عند أهل المدينة مرسلًا ثم يصله عن شيوخهم أحد من غيرهم إلا والحديث ضعيف لا يصح لأنهم أحرص الناس على المسند وقد سمعوه بأصح الوجوه.

١٢٨ . إذا أخطأ الراوي في موضع وجب التحري في بقية المواضع في الإسناد والمتن لأن العلة تدعوا أختها وهذا ربما يقع للثقات الكبار وإن كان قليلاً فيهم.

١٢٩ . إذا كان الإسناد ثقيل المعنى وتعم الحاجة إليه فالأصل اشتهاؤه وغرابتة علة ويخفف في الغرابة ما كان الحديث في غير الأصول ومشهور الأحكام.

١٣٠ . العادة الغالبة أن يبدأ الحديث غريباً ثم يشتهر لأن الغرابة المعكوسة علة وكون الحديث عند خمسة من الصحابة ثم لا يرويه إلا تابعي قرينة على إعلاله.

١٣١ . إذا انفرد أهل الشام والعراق بأبواب السير والمغازي فإنهم يقدمون على غيرهم وذلك باعتبار عنايتهم

بهذا الباب وأما أهل الحجاز فإنه يعتنون بالأحكام.

١٣٢ . إطلاق ألفاظ التعليل عند الأئمة الأوائل أشد اختصاراً ممن جاء بعدهم فتجدهم يعلنون الخبر بكلمة أو كلمتين كأن يقولوا هذا منكر أو شاذ أو حسن ونحو ذلك.

١٣٣ . وسبب قصر ألفاظ التعليل عند الأئمة الأوائل هو وفرة أهل الاختصاص في طبقتهم ومعرفتهم لكلام بعضهم وهذا أمر سائد عند النقاد بخلاف من تأخر عنهم.

١٣٤ . الإسهاب في التعليل قد وقع لكثير من المتأخرين حتى وصل بهم إلى الفضول وأصبح الكثير من كلامهم هو من جملة الزيد الذي لا فائدة منه والعلماء يلخصون.

١٣٥ . إذا كان الراوي ضعيفاً وهو من أهل الجهاد والغزو ومن أهل الثغور وقد روى في ذلك خبراً فإنه يغلب على الظن ضبطه لأن النظر يكون لاختصاصه وعنايته.

١٣٦ . إذا ترك العلماء الحديث وأفتوا بخلافه مع وجوده عندهم فإن هذا يدل على تعليلهم وهذا محكي عن الإمام مالك وأحمد ومعرفة ذلك تحتاج لسبر وجهه جهيد.

١٣٧ . إذا اقتصر طالب العلم على ما يُسمى بمصطلح الحديث وأهمل العلل وقع في الوهم والغلط والمخالفة والاضطراب ولا يكاد يستقيم له قدم على سلامة النقد.

١٣٨ . المحدثون ربما توقفوا وأعلوا أحاديث لوجود أعاجم فيها ولو كانوا ثقات لأن الحفظ في العجم أقل من العرب وكذلك فإن العجم أخذوا العربية تعليماً لا سليقة.

١٣٩ . إذا اجتمع في الحديث:

١ - اتحاد مخرجه.

٢ - وعربية رواته.

٣ - وعلو إسناده.

٤ - وثقة رواته.

كان أقرب الألفاظ إلى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وأقواها حجة.

١٤٠. ما يذكر في تواريخ البخاري من الأحاديث فهي معلولة في الأغلب وما يورد في ترجمة الراوي من الأحاديث المروية عنه هي كذلك مما أخذ عليه أو تفرد به.

١٤١. نقد الحديث منفصلاً عن معرفة فقه رواته وعمل فقهاء بلدهم قصور يقع فيه كثير من المحدثين ولا بد للمحدث من تمييز الرواة ومن عرف بالفقه أو الحفظ.

١٤٢. لعمل أهل البلد أثر في وهم الراوي خفيف الضبط فرما روى الحديث بمعناه فقلبه على ما استقر في بلده من فقه لغلبة ظنه أن العلماء لا يفتون إلا بأثر.

١٤٣. طول بقاء الراوي بعد شيخه زمناً يكفي لتحديثه بالحديث مراراً ثم لا يرويه عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة إلا لواحد فهذا دليل على نكارتة وردة.

١٤٤. إذا أكثر البخاري إخراجاً للحديث الواحد من وجوه متعددة وترك زيادة فيه فهذا ظاهر في تعمدته لتركها إعلالاً لها ويزيد في قصده ذكره للطرق بدونها.

١٤٥. إذا أخرج البخاري حديثاً عن راوٍ روى الحديث عنه من وجهين أو أكثر بالزيادة وبدونها فترك البخاري للوجه الذي جاءت به الزيادة يدل على تعمدته لتركها.

١٤٦. إذا كانت الزيادة على شرط البخاري إسناداً فتركها ولم يورد في معناها أقوى وجهاً منها وإنما روى عن راوٍ أقل ثقة وحفظاً بدون الزيادة دل هذا على إعلاها.

١٤٧. إذا أخرج البخاري الحديث وترك زيادة فيه مع إخراج حديث يخالف تلك الزيادة فهذا أظهر في إعلاها للزيادة وأنه لا يرى صحتها سنداً ولا العمل بها فقهاً.

١٤٨ . إذا كانت الزيادة بالبَاب المخرجة فيه ألصق كان ترك البخاري لها شبيه بالإعلال المنصوص عليه لأنه يخرج الأحاديث للتدليل بها على ما يقصده في الباب.

١٤٩ . التفرد علامة على وجود ما يوجب الرد لا علة بذاتها كالإعلال بضعف الراوي أو كذبه وذلك أن التفرد يوقع في النفس شكاً في ثبوت الحديث أو غلبة ظن.

١٥٠ . كثرة الطرق والأحاديث في المسألة اليسيرة في الدين علامة على ضعفها وتفرد الراوي الواحد بها من أمارات ضعفه ولين حديثه لأنها لا تحمل تلك العناية.

١٥١ . قد يكون الحديث عند الثقة الضابط وفي نفسه منه شيء فلا يحدث به كبار أصحابه لأن حملهم له عنه تزكية وتقوية له ويشق عليه كتمانته فيحدث به من دونهم.

١٥٢ . يحترز الرواة الحفاظ من السماع من واسطتين مختلفتين عن شيخ ثقة واحدٍ حتى لا تختلط الأحاديث في الأذهان و لئلا يُظن أنه للثقة منهما وهو للضعيف.

١٥٣ . إذا غلب الرواة الضعفاء الذين يحدث عنهم الراوي عن شيخ شيوخه على الرواة الثقات عدداً زاد احتمال ورود الخلط في الحفظ بين حديث هؤلاء عند الراوي.

١٥٤ . تعدد ألفاظ الحديث لا يعني اضطراباً دوماً فرمما كان لتكرار النبي صلى الله عليه وسلم والاضطراب ليس علة في ذاته وإنما هو أمانة عليها لأنه قد لا يضر الحديث بل يقويه.

١٥٥ . المكثّر لا توصف روايته عن أكثر من شيخ للحديث الواحد بالاضطراب، وكلما كان أكثر روايةً وسماعاً وشيوخاً ورحلةً اتسع قبول تعدد مخارج الحديث منه.

١٥٦ . إن ما يرويه الرواة المتقدمون من أسانيد لحديث ضعيف لا يُفرض غالباً بما يرويه المتأخر عنهم بأصح منها وكلما تأخر الزمن بينهم زاد احتمال الخطأ.

١٥٧. لا يلزم إخراج البخاري لحديث أنه يعمل ما في معناه إذا تركه لأن كتابه مختصر ولكن لو أخرج حديثاً غير صريح وترك الأصرح في الباب ففيه علة غالباً.

١٥٨. إذا أخرج البخاري حديثاً في بابه وترك ما يخالفه فالغالب أنه لا يخرج عن كونه:

١- منسوخاً.

٢- أو مرجوحاً.

٣- أو معلولاً.

والأغلب أنه معلول.

١٥٩. قد يطلق النقاد وصف التدليس على راوٍ لم يدلّس إلا في وجه واحد أو وجهين كما أطلق أحمد التدليس على عباد بن منصور وتدليسه إنما هو عن عكرمة قاله البخاري.

١٦٠. يُطلق الحفاظ على راوٍ دلس عن راوٍ بعينه لأمرين:

الأول: للعلم بحاله واشتهار أمره.

الثاني: ليحتاط المتبع للراوي فمن دلس في موضع جسر في غيره.

١٦١. ربما يطلق الأئمة في راوٍ التدليس والنعارة والتفرد وربما الضعف ويريدون حالاً عرفه الناس بها فأرادوا تأكيدها فلا يحمل قولهم على العموم.

١٦٢. إذا وافق راوي الحديث الصحابي ومن دونه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك قرينة على قوة الحديث وسلامته فتُدفع عنته ما قوي العمل به وقلت المخالفة له.

١٦٣. إذا أفتى رواية الإسناد من الصحابي ومن دونه من تابعي وتابعه فيما يروونه ولا يخالفهم في ذلك غيرهم فإن هذا من أقوى قرائن العمل في تقوية الحديث.

١٦٤. إذا احتج الأئمة الكبار الحفاظ بموقوف فهذا علامة على عدم صحة شيء من المرفوع وإذا احتجوا بمقطوع فهذا علامة على عدم صحة شيء من الموقوفات عندهم.

١٦٥ . إذا كان الموقف ضعيفاً واحتج به فهذا قرينة على أن ضعف المرفوعات أشد عند المحتج بالموقف وكلما كان العالم أوسع معرفة كانت العلامة أدق وأقوى.

١٦٦ . اختصاص الراوي بشيخه يقدمه على غيره وذلك لمعرفة بحاله كالتقاربة وكلما اقترن بها عاضد آخر كطول المخالطة وتقدم الطبقة قوي دفع التفرد والغربة.

١٦٧ . تضعف قرينة التقاربة في الحفاظ المشهورين فإذا تفردت عنهم قراباتهم المستورين أو المتوسطين رد ما لم يكن المتفرد القريب كبير القدر والأخذ والضبط.

١٦٨ . كلام الشيخ عبدالعزيز الطريفي في الحجاب والرد على قول: تغطية الوجه عادة نجد والحجاز

فضيلة الشيخ
عبدالعزیز الطریفی

@abdulaziztarefe

حجَابُ الْمَرْأَةِ

كلام الشيخ عبدالعزیز الطریفی حول الحجاب وتغطية الوجه
ورده على من يقول: تغطية الوجه عادة عربية ليست دينا..

- قال الله ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنَ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾
روى الطبري بسند صحيح عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا
خرجن أن يغطين وجوههن .

- روي مالك بسند صحيح عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا
نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر. هذا
وهن محرمات مع مشقة السفر.

- من جعل تغطية الوجه عادة الحجاز ونجد جاهل بالسنة
والتاريخ، قال الحافظ ابن حجر: (لم تزل عادة النساء قديماً
وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب).

- سفور المرأة في لغة العرب لا يطلق إلا على كشف الوجه لا
الشعر قال ابن المنذر في الأوسط: (معروف في كلام العرب قولهم
أسفرت المرأة عن وجهها كشفته).

- يقال: الحجاب خاص بأمهات المؤمنين وأم المؤمنين عائشة تُعلم
النساء ستر وجوههن حتى في الحج عند الرجال، رواه ابن أبي خيثمة.
لا أعلم بحجابهن منهن.

- حديث الخثعمية في الحج وإسفارها عن وجهها، صح في المسند
عن ابن عباس أنها عرضت على النبي رجاء أن يتزوجها.
فهو كشف نكاح لا سفور.



١٦٩ . من اشتهر برواية التاريخ يتوسع في حكاية ما لم يسمعه من الألفاظ إذا غلب على ظنه وقوعه ويجرونه في الأحكام على ما اعتادوه فتقع حينئذ النكارة.

١٧٠ . الأصل أن الاختصاص يؤثر على رواية الراوي فيضبط ما له اهتمام به لاجتماع ذهنه عليه ومعرفة ذلك مهم وذلك لأثره في قبول رواية الراوي وتقوية خبره.

١٧١ . معرفة ثقة الراوي وضبطه مجردة عن معرفة بلده وطبقته وشيوخه وتلامذته ومنزلته بين أقرانه وطول ملازمته واختصاصه ضعف في الناقد ومؤثر في حكمه.

١٧٢ . لا يلزم أن يكون اختصاص الراوي في الفقه المروي عنه وإنما في عمله ومهنته خاصة إذا طال زمن عمله فقد يكون قاضياً أو إماماً أو مؤذناً وهذا كافٍ.

١٧٣ . من قرائن كون الحديث منكراً أن يخالف الحديث جادة الأحاديث النبوية أو يكون تركيبه ركيكاً ومثله لا يخرج من مشكاة النبوة ولا يعرف هذا غير خبير.

١٧٤ . ينظر النقاد إلى قيمة الإسناد بالنسبة إلى قيمة المتن وثقله فإذا كانت قيمة المتن أعلى من قيمة الإسناد مع أهميته وحاجته كان علامة على نكارتة.

١٧٥ . إذا كان الراوي ممن يطوف في البلدان فإنه يخاف من إرساله أكثر من غيره لأنه لا يُدرى من أسقط أهو كوفي أو مدني أو مكّي أو مصري... ولهذا يحتاط.

١٧٦ . إن من قرائن صحة وقبول المراسيل عند النقاد أن يكون المرسل مدنياً أو قريباً إلى مواقع الحجاز لأن الأحاديث خرجت من عندهم ومدارها عليهم.

١٧٧ . إن مما يقوي الحديث المرسل وبعضه حديث مرفوع أو موقوف أو أن تكون عليه فتوى التابعين وبعضه أيضاً أصل من الأصول وحينها يمكن الاحتجاج به.

١٧٨. تعدد شيوخ الراوي المجهول يرفع شيئاً من جهالته وكذا روايته عن الأئمة الثقات ومثله رواية من لا يروي إلا عن معتبرٍ فإنها تعد نوع تعديلاً له.

١٧٩. الجهالة في الطبقات المتقدمة ليس كالجهالة في الطبقات المتأخرة وذلك للديانة والورع ووجود ملكة الحفظ وقلة الكذب بل عدمه في القرن الأول في الحجاز.

١٨٠. لبلد الراوي المجهول أثرٌ في تقوية خبره فالجاهيل في الحجازين ليسوا كغيرهم من مجاهيل البلدان الأخرى التي تبعد عن معقل الوحي ونزول الرسالة.

١٨١. ومن القرائن التي تدل على اعتبار رواية الراوي المجهول فتوى أهل بلده بنحو مما رواه ولذلك فإن مثل هذا يعضد خبر الراوي المجهول ويقويه.

١٨٢. ومما تتقوي به رواية الراوي المجهول أن يروي خبراً في مهنته واختصاصه لأن هذا أدمى للعناية به وضبطه على وجهه لأنه من شأنه واهتمامه.

١٨٣. إن من طرائق الأئمة النقاد في إعلال الأخبار أن يعلوا الخبر بفتيا صحابي وهكذا صنع أحمد وغيره بل وأعل أبو داود حديثاً في سننه بفتيا تابعي.

١٨٤. للآثار الموقوفة على الصحابة أثر في أبواب رد الحديث ولو كان صحيحاً لأنه لا يمكن أن يروى خبر صحيح ثم لا يعمل به أحد من الصحابة مع الحاجة إليه.

١٨٥. ومن قرائن إعلال الأخبار أن ينقل عن الصحابة مخالفةً صريحة للمرفوع فإذا أطبقوا على مخالفة المرفوع فإنه يُعل ووقوع هذا في الأحاديث نادرٌ جداً.

١٨٦. من الرواة من يعتبر ضابطاً للموقوف وبصيرٌ به ومكثر منه دون المرفوع فإذا اختلف عليه في الوقف والرفع فإن الصواب عنه الوقف وهذا كحال هشيم.

١٨٧ . تقدم الموقوفات المدنية على غيرها في الاحتجاج لأنها أولى ثم تأتي بعدها الموقوفات المكية وما قرب منها ثم الموقوفات الشامية وهكذا..

١٨٨ . إذا اختلف في الرفع والوقف وكان صحابي الخبر معروفاً بالفقه فإنه هذا أمانة على تقديم الوقف وأما إذا لم يكن من أهل الفقه والفتوى فيقدم الرفع.

١٨٩ . ولمعرفة الوقف من الرفع ينظر إلى الفتيا التي عليها أهل البلد فإذا كان العمل على هذا الحديث وفيه ترددٌ بين الوقف والرفع فإنه يقدم الرفع لذلك.

١٩٠ . يقال في بعض الإطلاقات حديث المجهول أو حديث المستور ولا فرق بين اللفظين بل معناهما واحدٌ وإن كان قد يقصد بالمستور جهالة العين فقط.

١٩١ . يقرر علماء المصطلح أن مجهول الحال إذا روى عنه اثنان ارتفعت عنه الجهالة وليس هذا من عمل الأئمة الأوائل بل مرده للقرائن الختفة بالراوي المجهول.

١٩٢ . قد يروي عن المجهول اثنان أو ثلاثة أو خمسة ولا ترتفع عنه الجهالة عند الأئمة المتقدمين وقد يروي عنه علم ثقةٌ واحدٌ كالإمام مالك فترفع جهالته.

١٩٣ . رواية الراوي المجهول عن أبيه تختلف عن رواية الراوي المجهول عن أجنبي عنه خاصة إذا بعدت البلدان وذلك كأن يروي كوفيٌّ مجهول عن راوٍ مدني معروف.

١٩٤ . رواية مجهول العين لا تقبل على الإطلاق ولا ينظر لها في أبواب الشواهد والمتابعات لأن رواية مجهول العين لا تقوى بنفسها ولا تقوى غيرها.

١٩٥ . معنى الحسن عند المتقدمين غير المعنى الاصطلاحي عند المتأخرين وإنما يريدون به الغرابة أو الضعف أو التفرد أو ما حسن منته واستغرب إسناده.

١٩٦ . ينبغي التفريق بين جهالة المرأة وجهالة الرجل وذلك لأن الأصل في المرأة الستر ولذا لا يوصل إلى معرفة حالها لبعدها عن مواضع الرجال وتسترها.

١٩٧ . الحسن مراتبه دقيقة (ومنه ما)

- يقرب للصحيح

- يقرب للضعيف

- هو ضعيف يحتج به ومنه ما لا يحتج به

- هو ضعيف جداً لا تصح روايته إلا لبيانه لأنه متروك.

١٩٨ . الغالب في معلقات البخاري أن مردها إلى أسانيد المكيين أو أسانيد المدنيين ومعلوم دقة أهل مكة والمدينة وضبطهم في نقل المروي.

١٩٩ . إذا ترجم البخاري بحديث مرفوع أو جزء منه وقد ذكره في موضع آخر بإسناده أو معلقاً أو مجزوم به فهذا استنباط فقهي له والحديث في ذلك صحيح.

٢٠٠ . إذا ترجم البخاري بحديث مرفوع أو جزء منه ولم يخرج في موضع آخر من صحيحه فهذا نوع تصحيح منه وتقوية له ولكنه نزل عن شرطه ولذا لم يذكر إسناده.

٢٠١ . إذا ترجم البخاري بموقوف أو جزء منه مع وجود الأحاديث المرفوعة في الباب فهذا إعلال منه لتلك المرفوعات سواء كانت موافقة للموقوف أو مخالفة له.

٢٠٢ . يصدر مسلم الباب بأقوى وأصح ما عنده فإن ذكر ما بعده كاملاً فهو على شرطه وإن ذكره مختصراً أو جزء منه أو بسنده دون المتن فهو أقل أو ليس على شرطه.

٢٠٣ . قد يخرج من أتى بعد مسلم خيراً ثم يعزوه إلى صحيح مسلم وعند النظر فيه تجده خرج إسناده وترك منته فلا يُتَعَجَل حينئذٍ في تحطئة العلماء في العزو.

٢٠٤ . قد يُعلِّم الإمام مسلم في صحيحه بعض الأحاديث أو ينبه ويشير لضعفها وذلك بأن لا يصدر بها الباب إلا نادراً وإنما يقع ذكرها غالباً في آخر الباب.

٢٠٥ . وقد يضع الإمام مسلم الحديث في صحيحه في صدر الباب ثم يورد بعده أحاديث متوافقة ولكنها تخالف ما قدمه وفي هذا إشارة إلى أن بعض ألفاظه معلولة

٢٠٦ . الأصل أن العلة الإسنادية تقدح في المتن والعلة المتنبة تقدح بالإسناد وعلى هذا جرى عمل الأئمة الأوائل وأما المتأخرين فجل نظرهم في الأسانيد فقط.

٢٠٧ . التلازم بين الأسانيد والمتون ظاهر ولذا فإنك تجد في عمل الأئمة النقاد أنهم متى ما وجدوا علة في السند بحثوا لها عن علة في المتن والعكس كذلك.

٢٠٨ . لما كان جل عناية المتأخرين منصب على الأسانيد دون النظر في المتون وجد منهم من يصحح أحاديث أنكرها الأئمة فالمتون عليها مدار الأحكام الشرعية.

٢٠٩ . (كتاب) "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" يعد من كتب العلل ولكن لا يدركه إلا حاذق وبصير وذلك لأن الحافظ المزني قد سبر فيه الكتب الستة ومسند أحمد.

٢١٠ . تضعيف لفظة في الحديث أو جملة وتصحيح ما بقي منه عمل مخالف لما كان عليه الأئمة المتقدمين فوجود العلة في الخبر تطرحه كله لأنه شبيه واحد لا يتبعض.

٢١١ . كثرة طرق الحديث تدل على ضعفه وصحته ومتن الخبر ومعناه ميزان ذلك فإن كان معناه نازلاً ضعف وإن كان معناه عالياً وأكدته الأصول صحح بكثرة طرقه.

٢١٢ . الأسانيد التي ينفرد به أصحاب المعاجم والفوائد والمشيخات ممن تأخرت طبقتهم خاصة في الأحكام تفردهم بها دليل على نكارتها فكيف إذا خالفت غيرها.

٢١٣. لا يمكن أن يترك المتقدمون حكماً ويتفرد بإخراجه المتأخرون ولذ فإن أغلب ما يتفرد به المتأخرون كالطبراني والبيهقي وابن عساكر أحاديث ضعيفة.

٢١٤. وفي الرجوع إلى كتب المسانيد التي تسوق الحديث كاملاً فائدة جلييلة لأنه قد يذكر الراوي في بعض سياقات الحديث لفظة يعرف منها ضعف المتن أو نكارتة.

٢١٥. وينبغي للناظر عند جمع طرق الخبر أن يلحظ بلدان الرواة لأن من الرواة من أهل الكوفة من يروي الحديث بالمعنى ليتوافق مع أقوالهم الفقهية فيخطئ.

٢١٦. إذا ورد عن ابن مسعود مثلاً إسنادان أحدهما صحيح والأخر أصح فعمل الأئمة الأوائل كأحمد وأضرابه في ترجيح أحدهما أن يكون النظر في فتاوى تلاميذه.

٢١٧. يقرر علماء الأصول في مباحث الجرح والتعديل بأنه لا يقبل الجرح إلا مفسراً وقد أخذوا ذلك عن قواعد كلامية عقلية خالفوا فيها طرائق الأئمة النقاد.

٢١٨. لو عملنا بقول أهل الأصول بأنه لا يقبل لفظ الجرح إلا مفسراً لرددنا غالب أحكام الأئمة النقاد أمثال ابن مهدي وابن معين وأحمد والبخاري وغيرهم.

٢١٩. غالب القواعد التي صاغها المتكلمون في الجرح والتعديل منقوضة بعمل الأئمة وعليه فإن العبرة في أبواب النقد هو عمل الأئمة من أهل السبر للمرويات.

٢٢٠. لا يوجد لابن ماجة رحمه الله تعالى كلاماً في علم العلل إطلاقاً في كتابه السنن وأما الرواة فقد تكلم على ما يقرب من خمسة عشر إلى عشرين راوياً.

٢٢١. إذا انفرد ابن ماجة بحديث عن أصحاب الكتب الستة فالغالب أنه ضعيف وأما إذا انفرد برجل عنهم فليس كذلك لأنه خرج لرجال ثقات لم يخرجوا لهم.

٢٢٢ . أقل الكتب الستة احتجاجاً سنن ابن ماجة لكثرة الضعيف فيه بل وردفيه بعض الموضوعات وأما تقديمه على موطأ الإمام مالك فللكثرة ما فيه من المرفوعات.

٢٢٣ . إذا خرج الإمام أحمد في مسنده حديثاً ولم يؤثر عنه في المسألة الفقهية نقل فالأصل أن يكون هذا الحديث هو مذهبه أشار لذلك ابن مفلح صاحب الفروع.

٢٢٤ . شرط الإمام أحمد في كتابه المسند أن يخرج الأحاديث المجتمع عليها في البلدان ولذلك قال لابنه عبد الله: خذ فهذا عليه مدار الاحتجاج في البلدان.

٢٢٥ . قضية عدم السماع من القضايا التاريخية التي لا علاقة لها من جهة الأصل والاطراد في نقد الحديث صحةً أو ضعفاً وإنما هي من باب البيان والتوضيح.

٢٢٦ . أقوال الصحابة وفتاويهم قرائن دقيقة في العلل والترجيح وذلك لمن عرف الوشائج بين أقوالهم.

٢٢٧ . كلام العلماء في الجرح والتعديل ينصرف ويختلف بحسب موضعه ومراد المتكلم منه فمنهم من يوثق الراوي لجلالته وديانته ومنهم من يريد الحفظ وهو الأغلب.

٢٢٨ . ينبغي للناظر أن يتعرف على الطبقات وأشهر من فيها من رواة الدراية والرواية قوة وضعفاً وأن يسبر الأشياخ وتلاميذهم ووفياتهم واختصاصهم ومدارسهم.

٢٢٩ . يتساهل في أبواب المغازي والسير والتفسير والتاريخ وأشرط الساعة وفضائل الأعمال ما لا يتساهل في غيرها وهذا ما عليه عمل عامة الأئمة.

٢٣٠ . للبلد أثر في الترجيح عند تعدد الطرق في البلد الذي يشتهر فيه العلم ويكثر فيه الأصحاب والنقلة فتعددها حينئذٍ أمر محتمل للصحة والقوة والقبول.

٢٣١. إذا كان مدار الخبر على متفنن كثير الرحلة وتلاميذه وأصحابه وشيوخه كثير فإنه يقبل منه في الغالب تعدد الوجوه فلا يتجرأ بتوهين تلاميذه ولا بتوهينه.

٢٣٢. يلحق الأئمة الضعف في الطرق التي مردها إلى راوٍ ضعيفٍ إلى الراوي الثقة باعتبار أنه هو الأصل في هذا الباب وهذا الإسناد ولا ترد باقي سلسلته.

٢٣٣. إذا روى الإمام الثقة عن غيره ممن هو دونه أو كان من المجاهيل فيعد ذلك تعديلاً وتوثيقاً وتقوية له وليس هذا على إطلاقه ولكنه من قرائن التعديل.

٢٣٤. إذا روى الضعيف عن الحفاظ الثقات فإن ذلك يعد من قرائن التعديل له باعتبار أن هؤلاء الحفاظ قد جلسوا له وأسمعوه لا سيما وأنهم يحتزون في الإسماع.

٢٣٥. من كان يحتز من رواية الحديث بالمعنى يقدم حال ورود الخلاف في الألفاظ على من يتجوز في رواية الحديث بالمعنى لغلبة الفقه عليه وهذا هو الأغلب.

٢٣٦. تتفق كلمة العلماء في أبواب التعليل غالباً ولا يختلفون إلا في النزر اليسير وذلك لتقارب مراتبهم في النقد ومعرفة القرائن وحال الرواة وتباينهم.

٢٣٧. إذا توازنت المتون في الأهمية فيجب أن تتقارب في قوة الإسناد.

٢٣٨. إذا روى الراوي عن إمام من أهل بلده فإنه يقدم على غيره وإن كان غيره أحفظ منه وكذلك إذا كان من أهل الاختصاص وطول الملازمة لشيخه وإن قل ضبطه.

٢٣٩. إذا كان الشيخ ممن لم يشتهر قوله وفتياه في أهل بلده فحينئذ قد يقال إن هذا قرينة على تقديم الأحفظ من غير أهل البلد على قليل الضبط من أهل بلده.

٢٤٠. مداومة السماع عند المحدث وحضور مجالسه تعطي الراوي ملكة يعرف بها مروى شيخه وطريقته

وتلاميذه وتدويناتهم وما حفظوه عنه ومواضع الوهم والغلط فيه.

٢٤١. أصل القرائن في الترجيح الحفظ والضبط وهما أقوى القرائن على الإطلاق.

٢٤٢. ولا بد للنظر في علم العلل أن يميز بين رواة الدراية والرواة الذي جمعوا بين الرواية والدراية لكي لا يقع في الوهم والاضطراب وهذا باب دقيق جداً.

٢٤٣. ثمة رواة من أهل الدراية في باب ولكنه في باب آخر هو من أهل الرواية ومثل هذا لا يقال عنه إنه صاحب دراية مطلقاً ولا تقبل فتواه إلا فيما اختص به.

٢٤٤. جل ما في سنن الدارقطني من الأحاديث ضعيف بل ومنكر لأنه قصد في جمعه لهذا الكتاب فيما يظهر ذكر الأحاديث التي يستدل بها الفقهاء وهي منكرة.

٢٤٥. إذا كان إسناد الحديث على شرط الصحيحين أو أحدهما وهو أصل في الباب أو يفتقر إليه ولم يخرج ما يدل دلالته مما هو فوقه أو مثله في الصحة فالغالب أنه معلول.

٢٤٦. كل صحابي لم يسم فقيلاً فيه (عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم) فالشيخان لا يخرجان حديثه وكل صحابي لا يعرف بالرواية عنه إلا راو واحد لا يخرج له صاحبي الصحيح.

٢٤٧. ما أخرجه البخاري ومسلم من الأحاديث تلقته الأمة بالقبول بالجملة وقد يُنتقد عليهما بعض الألفاظ والأحرف فالكمال المطلق لله جل شأنه.

٢٤٨. شرط مالك في الموطأ إخراج ما عليه عمل أهل المدينة من الفقهاء السبعة وغيرهم ولا يخرج في موطئه الحديث الضعيف إلا أن يكون عمل أهل المدينة عليه.

٢٤٩. إذا ورد عمل لأهل المدينة مستنداً إلى حديث لم يخرج الإمام مالك في موطئه فهذا قرينة على ضعف الحديث عنده لأنه صاحب اختصاص بفقهاء أهل المدينة.

٢٥٠ . يعد كتاب الموطأ للإمام مالك رحمه الله من الكتب الصحيحة في الحديث لأنه لم يكن يروي عن كل أحد وإنما كان ينتقي من الرواة.

٢٥١ . إذا ورد إسناد مدني وفيه راو خفَّ ضبطه لكنه أسند إلى شيء محسوس ك رأيت أو سمعت فهذه قرينة قبول لأنه لا يعرف الكذب في المدينة في القرن الأول.

٢٥٢ . من القرائن التي يعرف به الراوي المدلس أن ينص على تدليسه أحد الأئمة النقاد لأن من الأسانيد ما لم تصل إلينا ولم تدون في مصنف وعلى ضوئها حكموا.

٢٥٣ . ومن قرائن معرفة رواية المدلس أن يروي عن شيخه بلا واسطة بينما طلاب هذا الشيخ المختصون به يروون عنه بواسطة وفي هذا دلالة على أنه دلس الواسطة.

٢٥٤ . لا يطلق التدليس على راوٍ إلا إذا تعمد أما من لم يتعمد فلا يطلق عليه ولهذا فلا يصح أن يطلق على شعبة أنه مدلس لأنه من أشد الناس في هذا الباب.

٢٥٥ . إن وصف الراوي بقلة الرواية مع كثرة التحديث قرينة وأمانة على أن أغلب حديثه التدليس.

٢٥٦ . إذا روى الراوي عن شيخه والشيخ عن شيخه ثم روى هذا الحديث من طريقٍ آخر وذكرت فيه الواسطة فإن كان موصوفاً بالتدليس فإن هذا قرينة على تدليسه.

٢٥٧ . الملازمة التي يتقوى فيها أمر التلميذ على غيره إذا روى عن شيخه لا تنضبط بضابط معين بل هي بحسب الحال وليست بكثرة الأحاديث ولا قلتها.

٢٥٨ . لا يدل إكثار الراوي عن شيخه أنه من الضابطين المقدمين على غيره من الرواة فرمما يكون الراوي من المتوسطين عن الشيخ وبعد من الملازمين المقدمين.

٢٥٩ . فالوهم في رفع الموقوف أكثر من وقف المرفوع.

٢٦٠ . أغلب ما تعرف به الملازمة المعتبرة طول مدة صحبة التلميذ لشيخه وقد يوجد من هو طويل الملازمة إلا أن الحفاظ لا يعتبرونها ولكن هذا هو الغالب.

٢٦١ . طول ملازمة الراوي لشيخه لا تعني استيعاب حديث الشيخ كله وهذا لا إشكال فيه.

٢٦٢ . سبب بروز الإمام مالك عليه رحمة الله عنايته التامة بفقهاء أهل المدينة وضبطه وحفظه.

٢٦٣ . لا يلزم من طول الملازمة كثرة الحديث عن الشيخ وهذا أمرٌ ينبغي التنبيه له ولا يعني أن المقل طويل الملازمة لا تعتبر ملازمته لقلة حديثه.

٢٦٤ . الملازمة ليست مرجحة مطلقاً ولكنها تفيد في باب التدليس وكذلك تفيد في كثير من الأبواب وهي من أقوى المرجحات عند الشك والمخالفة.

٢٦٥ . ينبه الحفاظ في الغالب على اختصاص التلميذ بشيخه وملازمته له فيقولون فلان أدري بحديث فلان وفلان أثبت الناس في فلان وفلان ثقة في فلان ونحو ذلك.

٢٦٦ . يجب النظر إلى اختصاص التابعين إذا اختلفوا بالرواية عن الصحابي كما ينظر إلى ثقتهم وجلالتهم.

٢٦٧ . الحفاظ المتقدمون كثيراً ما يطلقون التدليس على الراوي ويعنون به الإرسال أي أنه يروي عن من لم يلقه.

٢٦٨ . رواية أبي عبيدة عن أبيه الأصل فيها الصحة إلا ما لم يستقم متنه لنكارتته ولهذا فإن الحفاظ الترمذي يصححها في مواضع ويعمل بها في مواضع قليلة.

٢٦٩ . قواعد المصطلح ليست مضطردة بل هي أغلبية واعتمادها في كل حالٍ يوقع في الخطأ وهذا لا يعني

عدم أهمية المصطلح بل إنه علمٌ مهم جداً لطالب الحديث.

٢٧٠. ومن أنفع كتب التخريج:

- البدر المنير -.

وتلخيصه لابن حجر والمسمى - التلخيص الحبير -.

- وتغليق التعليق له -.

- ونصب الراية للزيلعي -.

- والإرواء -.

٢٧١. سنن النسائي هي أقل السنن الأربع ضعفاً بل لا أعلم فيها حديثاً موضوعاً بخلاف بقية السنن.

٢٧٢. السنن الأربع باستثناء ابن ماجه هي أقل دواوين الإسلام ضعفاً وتقديم أهل العلم لبعض السنن على بعض ليس هو باعتبار الصحة فحسب بل لاعتبارات منها الصحة.

٢٧٣. بالجملة أن الأصل في روايات أكثر من أتم بالتدليس أنها صحيحة ومحمولة على الاتصال إلا ما ثبت التدليس فيه بنص الأئمة الحفاظ أو بان ذلك من طريق آخر.

٢٧٤. ليعلم أن صيغ الجرح والتعديل تختلف باختلاف اصطلاح الأئمة وباختلاف طرقهم فلا تنضبط بضابط معين فلفظ (ضعيف) تختلف في الجرح عند إمام عن الآخر.

٢٧٥. كثيراً ما تطلق عبارات الجرح والتعديل في كتب المصطلح ويراد بها غير معانيها الدقيقة ويعرف ذلك بطول الممارسة والنظر.

٢٧٦. ومما تعرف به عبارات الجرح والتعديل التي ترد على غير معانيها تصريح الأئمة أنفسهم عن مناهجهم ومرادهم أو بتصريح عالم عُرف بالسبر وإدامة النظر.

٢٧٧. يقول الإمام أحمد لابنه أحياناً اضرب عليه ويقول أيضاً كما في علله ليس له إسناد يعني أنه مطروح

والخبر في مسنده ويريد بذلك أنه احتج به فقهاً.

٢٧٨. الأصل في رواية أبي الزبير عن جابر الصحة وأما ما يستنكر فقليل وأما التدليس فلا أعلمه دلس في خبر واحد والتدليس يثبت بذكر الواسطة أو بنص عالم.

٢٧٩. وصف الأئمة بالتساهل والتشدد والتوسط ليس على إطلاقه فقد يكون الإمام متساهلاً في موطن متشدداً في آخر فابن حبان وصف بالتساهل ولكن ليس على إطلاقه.

٢٨٠. تطبيق طريقة الحفاظ المحدثين في إعلالهم للأحاديث على التاريخ مطلقاً ليست مرضية والحق أن ذلك بحاجة إلى تفصيل.

٢٨١. فما كان من التاريخ ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويستنبط منه حكماً من الأحكام فهذا يطبق عليه ما يطبق على أحاديث الأحكام.

٢٨٢. وأما ما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يستنبط منه حكماً شرعياً كبعض أخبار المغازي والأيام فهذا يتسامح في نقده إلا أنه يحتاط فيه لكونه ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٨٣. وأما ما كان من أخبار الأمم والصحابة والتابعين ومن بعدهم فإنه يتسامح فيه ولا تطبق فيه طريقة المحدثين في نقد أحاديث الأحكام ما لم يتضمن ما ينكر.

٢٨٤. قول ابن خزيمة: (إن صح الخبر) يريد بها في الغالب الضعف وقد قالها في أخبار فيها ضعفاء أو مجاهيل أو أنها منقطعة وقد يريد بها التوقف وهو قليل.

٢٨٥. رواية سعيد عن عمر الأصل فيها الصحة إلا عند عدم الاستقامة أو النكارة وعامة الحفاظ المتقدمين على تصحيحها كأحمد ويحيى بن سعيد والترمذي وأبي حاتم.

٢٨٦. أنفس شروح صحيح البخاري فتح الباري لابن حجر العسقلاني فهو غزير الفوائد كبير العوائد

وكذلك شرح الحافظ ابن رجب شرح نفيس أيضاً لكنه لم يكمل.

٢٨٧. وشرح القسطلاني على صحيح البخاري مهم أيضاً فقد اهتم بالرواة ومعرفتهم اهتماماً كبيراً ومن اعتنى بشرح القسطلاني فإنه يتقن الرواة بما لا نظير له.

٢٨٨. العمل بالحديث الضعيف في الأحكام لا يجوز بإجماع أهل العلم ولا أعلم في ذلك مخالفاً سوى قول لابن الهمام من الحنفية وهو قولٌ شاذٌ لا يعول عليه.

٢٨٩. اختلف أهل العلم في التحديث بالضعيف في فضائل الأعمال والاحتياط عدم التحديث إلا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحاح والحسان ففيها غنية عن الضعيف.

٢٩٠. إذا لم يكن الشخص ممن يملك آلة النظر والحكم على الأحاديث فيمكنه تقليد غيره من أهل العلم بشرط أن يتق بعلمه وصلاحه لا أن يكون عن هوى وافق تصحيحه.

٢٩١. ليس كل تصحيح معتبر ولا كل تصحيح يؤخذ به ووجود من يصحح من أهل العلم ليس مسوغاً للعمل به ما لم يحمل العالم نفسه بتجرد وسلامة قلب على النظر والحكم.

٢٩٢. الحسن عن سمرة جمهور الحفاظ المتقدمين على قبولها وهو الأصل ما لم تكن نكارة في المتن ولذا صححها جماعة من الحفاظ وضعفها بعضهم واستثنوا حديث العقيقة.

٢٩٣. اختلفت عبارات الحفاظ في شهر بين جرح وتعديل وأكثرهم على تعديله وبالنظر إلى نقدهم لأحاديثه فإنهم يعلونها به والذي يظهر أنه ضعيف يقبل المتابعة.

٢٩٤. اجتماع المنهيات المنفرقة في متن واحد قرينة على نكارة الخبر ومثله جمع الصحابة في إسناد واحد كأن يقال عن أبي هريرة وجابر وعبدالله بن عمرو ..

٢٩٥. صحيح البخاري ومسلم مما تلقتهما الأمة بالقبول بالجملة وهما أصح الكتب بعد كتاب الله وفيهما

أحاديث قليلة منتقدة وجل ما هو معلول معلول بما لا يقدر.

٢٩٦. لا يوجد في الصحيحين حديث واحد ضعيف بأصله وتمامه وليس كل علة قاذحة مؤثرة.

٢٩٧. وكل ما هو معلول في الصحيحين إما معلولٌ بما لا يقدر أو أعل الحفاظ منه لفظة أو زيادة لشذوذها وتفرد راوٍ بها والحديث باق على أصله من الصحة.

٢٩٨. هناك من العلماء من أعل وضعف أحاديث قليلة في الصحيحين بأصلها ولكن لا حجة في ذلك والحق مع صاحبي الصحيح.

٢٩٩. التحقيق الذي عليه الحفاظ المحققين كأحمد وابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري أن زيادة الثقة ينظر في قبولها وردها للقرائن التي تحتف بها.

٣٠٠. إعمال القرائن هو الأصل في قبول زيادة الثقة أو التفرد وتعميد قاعدة معينة في قبول زيادة الثقة قول ليس من التحقيق.

٣٠١. من القرائن التي يعملها الحفاظ في قبول زيادة الثقة مكانة ضبطه وقربه من شيخه وتخصسه به ومكانة من خالفه وهل يحتمل تفرد ما نوع الخبر المتفرد به.

٣٠٢. ومن القرائن التي يعملها الحفاظ في قبول زيادة الثقة أو تفرد عن شيخه النظر إلى الشيخ وكثرة حديثه ومجالسه وتلاميذه وطريقته ومنهجه إلى غير ذلك.

٣٠٣. من لا يروي إلا عن ثقة سواء قال عن نفسه ذلك أو علم ذلك بالسبر لشيخه فإن هذا يعد تقوية لمن روى عنه ولا يعتبر توثيقاً ولا يقال وثقه فلا

٣٠٤. إذا قال البخاري (قال فلان) وهو من شيوخه كما حكاه عن هشام بن عمار وغيره فيظهر أنه أراد أنه دون شرطه في الصحيح مع ثبوت الاتصال في هذا الخبر.

٣٠٥. فالذي يظهر والله أعلم أن البخاري إذا قال: (قال لي فلان) فهو في حكم شرط الصحيح وأراد به الاتصال.

٣٠٦. الكلام على الزيادة والألفاظ في الصحيحين لا تعني طعناً في نفس الخبر و تضعيفاً له وهذا الباب مفتوح لمن ملك الأهلية في النظر لا أن يأخذ بهواه.

٣٠٧. أجمع أهل العلم على أن ما ينقل إلينا من أحاديثٍ صحيحةٍ في الصحيحين وغيرهما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم تلفظ بها بحروفها جميعها بل إن منها ما روي بالمعنى.

٣٠٨. إذا قصد بعبارة و وافقه الذهبي موافقة الذهبي للحاكم في مستدركه فهي عبارة غير صحيحة لأنه لم يوافق الحاكم في جل ما يطلق الموافقة عليه أهل العصر.

٣٠٩. عمل الذهبي على المستدرک تلخيصاً لا استدراك فقله صحيح على شرط البخاري ومسلم أو على شرط البخاري أو شرط مسلم لا يعني ذلك أنه مؤيد بل هو ناقل.

٣١٠. فالذهبي قد يستدرک على الحاكم ولكنه لا يعني أنه يوافقه في الباقي ومن أوائل من تساهل وأطلق هذه العبارة و وافقه الذهبي المناوي صاحب الفيض.

٣١١. الأصل في رواية المبتدع إذا كان ثقة ضابطاً القبول سواء روى فيما يوافق بدعته أم لا ما لم يكن قد كفر بدعته فحينئذ يرد لكفره وعلى هذا سار الأئمة.

٣١٢. من منهج الإمام مسلم رحمه الله أن يبين اللفظ ويبين صاحبه إذا حدث عن أكثر من واحد وذلك في الغالب يكون بصيغة اللفظ لفلان أو الحديث لفلان وهكذا.

٣١٣. ومن منهج الإمام مسلم رحمه الله في بيان صاحب اللفظ إذا حدث عن أكثر من واحد أن يعيد الإسناد مرة أخرى ويذكر صاحب اللفظ ويبينه بقوله: قال فلان.

٣١٤. وأما البخاري فإن منهجه في بيان صاحب اللفظ في الغالب أن يكون للأخير من شيوخه فإذا حدث عن اثنين فإن اللفظ يكون للثاني وليست هي قاعدة مطردة.

٣١٥. قول الترمذي:

- حسن صحيح

- صحيح حسن

- صحيح

- صحيح غريب وعكسها

- صحيح حسن غريب.

فالمراد بذلك التصحيح في الغالب وأعلاها في الغالب قوله حسن صحيح.

٣١٦. وكثير مما يطلق عليه الترمذي حسن صحيح هو في الصحيحين أو في أحدهما أو إسناده على شرطهما أو على شرط أحدهما أو جاء بسند قوي ويليه صحيح ونحوه قوله جيد.

٣١٧. قول الترمذي صحيح غريب حسن نادر وهي أقوى من قوله غريب حسن صحيح حيث أطلقها على بضعة أحاديث منها الصحيح ومنها ما فيه ضعف ونحو قوله صحيح حسن غريب.

٣١٨. يظهر من تتبع السنن أن الترمذي لم يطلق صحيح غريب إلا في شطر سننه الأخير وأكثرها في غير أحاديث الأحكام وهي أدنى ألفاظ التصحيح وقد أطلقها فيما يضعف.

٣١٩. يغتر البعض بإطلاق الإمام الترمذي في سننه للفظ حديث حسن ويظن أنه يريد بها الحسن الاصطلاحي عند أهل الاصطلاح وليس كذلك بل يريد بها ضعف الخبر.

٣٢٠. وقد يعقب الإمام الترمذي في بعض المواضع بعد قوله حسن بما يدل على تضعيفه فيقول ليس إسناده بمتصل أو ليس إسناده بذاك القائم أو ليس إسناده بذاك.

٣٢١. وربما أطلق لفظ حسن وأراد علة في الحديث إسنادية ليست بقادحة أو تردد وشك في قبوله وقد أطلق هذه العبارة على شيء من الأحاديث المخرجة في الصحيحين.

٣٢٢. قول الترمذي في سننه هذا حديث غريب أو حسن غريب أو غريب حسن أو إسناده ضعيف أو لا يصح أو هذا حديث منكر فكله في الأغلب يريد بها قوة في الضعف.

٣٢٣. أشد إطلاقات الترمذي عندما يريد قوة ضعف الخبر قوله هذا حديث منكر وهي عبارة يستعملها في القليل النادر ثم يليها غالباً حديث غريب ثم دونها حسن غريب.

٣٢٤. يعني الترمذي بقوله حسن غريب أن متن الحديث سليم من الشذوذ والنكارة والغرابة لكن سند الحديث فيه شيء من غرابة ونكارة وقد تعل غرابة السند الحديث وترده.

٣٢٥. إذا أطلق الترمذي على حديث قوله غريب فإنه يريد بها أن هذا الحديث فيه ضعفٌ أشد مما يضعفه بقوله حسن غريب أو قوله حسن مجرداً.

٣٢٦. إذا أطلق الترمذي لفظ غريب فإنه ينص على علة الخبر في بعض الأحيان فيقول مثلاً غريب ليس إسناده بالقوي وهو منقطع أو لا نعلم أحداً أسنده.. وهكذا.

٣٢٧. وربما يريد الترمذي بقوله حسن غريب أي ليس بشديد الضعف لأنه يقبل المتابعة كقوله عن حديث حميد عن أنس كنا نتوضأ وضوءاً واحداً حديث جيد غريب حسن.

٣٢٨. يطلق الترمذي على البواطيل والمناكير التي تقع في سننه لفظة هذا حديث منكر وفي بعض الأحيان يقول حديث لا يصح وهي ألفاظ معدود وفي مواضع قليلة.

٣٢٩. الترمذي احترز من إطلاق الحسن على من رواه متهم بالكذب ولا يكون شاذاً ولم يحترز ممن دونه وهو ضعيف وعرف الحسن لكنه لم يبين أنه يحتج به أو لا يحتج به.

٣٣٠. يطلق الحفاظ على حديث "حسن" ويريدون به استقامة متنه وحسنه مع أنه مردود سنداً وهذا وجد في كلام الأئمة الحفاظ المتقدمين.

٣٣١. طريقة الإمام النسائي في سننه تشبه طريقة الإمام مسلم في صحيحه من حيث إنه يصدر الباب بأقوى الأحاديث صحة ثم الأقل فالأقل.

٣٣٢. شرط الإمام النسائي في الرجال قوي ولذلك فإنه إذا أخرج لراوٍ من الرواة يعد إخراجه له علامة على تعديله وقد يحتج بعدالة راوٍ مجرد إخراجه له.

٣٣٣. سبب تأخر رتبة النسائي عن بقية السنن أمران:

• صعوبة تبويبه

• نزول أسانيده بالنسبة لبقية السنن وسبب ذلك تأخره عنهم تاريخاً وتحريه لأصح الأسانيد.

٣٣٤. ما تفرد به البيهقي في سننه مما لم يخرج أحدٌ قبله من أصحاب المصنفات ففي الغالب أنها لا تصح بل منكورة وباطلة خصوصاً إذا كانت في أبواب الأحكام.

٣٣٥. وأما ما أخرجه البيهقي في السنن عن صاحب مصنف كأصحاب الكتب الستة أو أصحاب الأجزاء الحديثية فهذه في الغالب أحسنها إسناداً.

٣٣٦. يقتضي البيهقي في نقد الأخبار منهج الإمام الشافعي فإنه كان من أئمة النقد والعلل ولكنه كان يجمل في كلامه فجاء البيهقي ليبين ما أجمل من كلامه.

٣٣٧. أبصر الأئمة المتأخرين في النقد على منهج الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله هما الإمامان الحفاظ ابن عبد الهادي والحافظ ابن رجب عليهما رحمة الله.

٣٣٨. يرجع عند اختلاف النقلة عن ابن معين في حكمه على راوٍ من الرواة إلى ما نقله تلميذه العباس الدوري لأنه أضبط تلامذته وأقوى من يروي عنه في الغالب.

٣٣٩. يورد الإمام البخاري في تاريخه غالباً ما يستنكر من حديث الراوي ولهذا قلماً نجد في كتابه التاريخ أنه يذكر في ترجمة الراوي حديثاً على شرطه.

٣٤٠. كتاب التاريخ الكبير وإن كان متقدماً وفيه من الجرح والتعديل الشيء الكثير إلا أن فيه أحياناً نوع إجمال وكلام الترمذي في نقله عنه أوعب وأتقن.

٣٤١. كلما علا الراوي منزلة في روايته للحديث وعلا طبقة فإن القرينة تقوى وأقوى الرواة مخالفة لمرويه وأظهر في العلة مخالفة الصحابي لما يرويه مرفوعاً.

٣٤٢. الأحاديث التي تتسلسل بالمدينين ينبغي أن يكون لها هيبة لأن رقة الديانة ما كانت في تلك الطبقة قبل الإمام مالك ولذا لم يتعرض النقاد لحديث البحر.

٣٤٣. لا يعرف في النساء متهمة ولا متروكة نص على ذلك الحافظ الذهبي وغيره.

٣٤٤. المتواتر والمشهور والعزيز مصطلحات متأخرة أحدثها المتكلمون وأهل الأصول وهي قد تفيد من جهة التنوع وأجناس الحديث ولكنها لا تفيد في التطبيق وأثرها ضعيف.

٣٤٥. الشذوذ عن اللفظ أن يأتي بلفظ لم يأت به غيره ولو وافق المعنى وأما الشذوذ عن المعنى فهو أن يأتي بمعنى لم يأت به غيره ولو تفرد بأصل الحديث.

٣٤٦. يأخذ حكم الاتصال ما كان في معناه كأن يحدث عن واسطة تُحمل على السماع أو يحدث بالإجازة أو عن صحيفة وذلك لأن المكتوب كالمسموع.

٣٤٧. فالعلة الغير قاذحة لا يرد بها الحديث ولكنها قرينة على وجود علة ما في الحديث فقد تقوى فيرد بها الحديث وقد لا تؤثر فيه فتنبه.

٣٤٨. اشتراط العدد في الخبر المتواتر ثم التفريع عليه بالأقوال الخلافية هو مما افترضه الأصوليون من أهل الكلام والمنطق وهو دخيل على علوم الحديث.

٣٤٩. فُزب حديث تعاقب على روايته العشرات وتجاوزت أعدادهم ما اشترط في المتواتر ثم لا نقبله ورب حديث لم يبلغ ما اشترطوه فنعه من الأحاديث المتواترة.

٣٥٠. فالخبر إذا كان رواه ضعفاء فلا تزيده كثرتهم إلا ضعفاً وأما إذا كانوا أئمة كباراً أثباتاً فإنه يحصل في القلب من الطمأنينة ما يقطع معه بتواتره.

٣٥١. التواتر أمرٌ معنوي مرده إلى الحس والملاحظة والقرائن الواردة التي تحتف بكل خبر.

٣٥٢. الصواب أن الرواية ترد فيمن قال حدثني ثقة ولم يبينه لا سيما في الطبقات المتأخرة وقد يستفاد منها أحياناً في رفع الجهالة إذا قالها مثل الشافعي.

٣٥٣. عمد الترمذي في سننه إلى إخراج الأحاديث المشتهرة احتجاجاً عند فقهاء الأمصار وقريته ذلك أنه يورد عمل الأئمة وهذا مما يدل على أنه محدث فقيه.

٣٥٤. الإمام الترمذي من أكثر الأئمة الستة بياناً لعلة الحديث في سننه كما أنه قد يقوي الحديث بالعمل وهذه قاعدة عنده وعند بعض العلماء.

٣٥٥. قد يخرج الإمام الترمذي من الحديث في سننه ما هو منكر ولذا نزلت مرتبة كتابه عن سنن أبي داود.

٣٥٦. لا بد من تحري أفضل نسخ الترمذي حتى يتم التعامل مع مصطلحاته بدقة ومما يساعد على ذلك تحفة الأشراف للمزي فقد اعتمد على أصح النسخ والسنن للبيهقي.

٣٥٧. الحديث إذا جاء مرسلًا ثم جرى عليه العمل فهذا يقوي رواية المرسل عمن أرسل كرواية طاوس ومسروق عن معاذٍ ولهذا نجد البخاري يقوي رواية طاوس خاصة.

٣٥٨. ينبغي أن يفرق بين إرسال يمكن استدراكه بإسناد وبين إرسال لا يمكن استدراكه ولا يمكن أن يوصل بإسناد.

٣٥٩. إذا جاء الحديث مرسلًا مع سهولة وصله فهذه قرينة على ضعف الإرسال ولهذا فإن أصح المراسيل التي تروى عن الصحابة هي مراسيل معاذ وعن اليمانيين خاصة.

٣٦٠. إذا كان الإسناد مسلسلًا بالكوفيين مثلاً ثم تفرد عنهم بصريٌّ فإن هذا أمانة على نكارتة لا سيما إذا كانت تلك السلسلة الكوفية ذهبية ومثلها يشتهر.

٣٦١. وكل ما جرى عليه العمل وجب أن يوثق إسناده بأقوى الأسانيد.

٣٦٢. الحديث إذا جاء في بلدٍ فصل القول فيها ويوثق ويضبط إسناده.

٣٦٣. ومن قرائن الضبط أن تؤخذ الرواية من أفواه الناس ومن عملهم معاً ومن المعلوم أن الرواية إذا أخذت سماعاً واقترن بها العمل أكدها.

٣٦٤. لا يكاد يروي طاوس بن كيسان ومسروق بن الأجدع عن معاذ بن جبل حديثاً ويثبت عن معاذٍ خلافه وهذا من قرائن الترجيح والقبول.

٣٦٥. جهالة العين تدل على جهالة ما هو أبعد من ذلك وهو اللقي والمعاصرة لأن المجهول في ذاته لا يعرف متى ولد ومتى توفي وهل لقي شيخه أو لم يلقه.

٣٦٦. إذا وجدنا مجهولاً يروي عن مجهول فلنعلم أن ثبوت السماع بينهما شاقٌ وعسيرٌ وعلينا حينئذٍ أن نعد هذه علةً فوق علة جهالتهم وهي عدم ثبوت السماع.

٣٦٧. يظهر في بعض أنواع الجهالة عدم إمكان اللقي وذلك أن يروي مجهولٌ عن امرأةٍ مجهولة أو أن تروي

امراً مجهولةً عن رجل مجهول فيظهر في ذلك الانقطاع.

٣٦٨. ومن قرائن التعليل أن يقع التفرد في طبقات متعددة ويرويه مجاهيل عن مجاهيل فإنه حينئذ يرد ولا يقبل.

٣٦٩. رواية الابن عن أبيه لا ترد عند التفرد غالباً لأنه إذا لم يتفرد الابن عن أبيه فمن يتفرد وشيوع ذلك في الأبناء والذرية يدل على أنه نقل واستفاض.

٣٧٠. قوة المتن تضعف الإسناد وذلك أن الإسناد هو سلسلة الرواة الموصلة للمتن والمتن هو ما يعتمد عليه فالسلسلة الضعيفة لا تقوى على حمل متن قوي وعظيم.

٣٧١. موسى بن عقبة إمام في المغازي وذكره في أحاديث الأحكام قليل فإذا تفرد مثله عمن يشتهر حديثه بين أصحابه وهم كثر كنافع مثلاً فإن خبره يكون منكراً.

٣٧٢. إذا جاء الحديث مرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء موقوفاً من نفس الطريق فإن الموقوف يعد المرفوع على خلاف طريقة الظاهريين.

٣٧٣. إذا اعتمد الأئمة على الموقوف وتركوا المرفوع فهذه إشارة منهم إلى عدم اعتماده وذلك لأن الأولى الأخذ بالمرفوع فلما تنكبوه دل على عدم اعتبارهم له.

٣٧٤. إن من قرائن معرفة الإلغال أن ينظر طالب العلم إلى فقه ذلك البلد الذي جاء فيه ذلك الإسناد.

٣٧٥. غالب ما يستنكر على مسلم من ألفاظ نجد أنها ليست مصدرة في الأبواب لأنه لا يصدر غالباً إلا أقوى الطرق والألفاظ ومن نظر فيما أخذ عليه وجده كذلك.

٣٧٦. إن أبواب البخاري هي مواضع للإلغال فإذا أراد طالب العلم أن ينظر في حديث من الأحاديث فلينظر ما ترجم البخاري خلفه في أبوابه.

٣٧٧. الفقهاء يقولون: فقه البخاري في أبوابه وينبغي للمحدثين أن يقولوا إن علل البخاري في أبوابه أيضاً وهذا مما يقل استعماله عند النقاد.

٣٧٨. أراد البخاري في صحيحه أن يلتزم بما يتعلق بأمور الأصول وكذلك أمور الفروع الظاهرة وأعلام المسائل وأما ما يتعلق بالأجزاء اليسيرة فإنه لا يعتمد إخراجها.

٣٧٩. من وجهوه الإعلال عند البخاري في صحيحه أن يخرج حديثاً لأحد الرواة عن شيخ من الشيوخ بسلسلة معينة ثم يأتي غيره بحديث لم يخرج بخلافه من وجه آخر.

٣٨٠. كتاب السنن الكبرى أو الكبير للنسائي من الكتب التي يغفل عنها النقاد وذلك أنه كتاب علل يجري النسائي في بعض تراجمه على طريقة البخاري في الإعلال.

٣٨١. ومن منهج البخاري في صحيحه أن يعل الحديث من غير أن ينص ويظهر ذلك في تراجمه للأحاديث فتجده يترجم للحديث بما يخالف حديثاً خارج الصحيح بقصد إعلاله.

٣٨٢. السنن الكبير للنسائي هو شبيهه من جهة الوضع بعلم الدارقطني لأنه يورد الأحاديث ثم يورد ما يخالفها إلا أن الدارقطني أركز وأبين وأوضح في المقصود.

٣٨٣. مقاصد الإمام النسائي في العلل غير ظاهرة لكل أحد ولا يدركها إلا من أدام وأطال النظر في سننه الكبير لأنه أراد به إعلال الأحاديث وبيان الطرق.

٣٨٤. ينبغي لطالب العلم إذا أراد معرفة منهج النسائي في العلل أن يجمع تراجمه ويعتني بتراتيب الأحاديث في الباب وألفاظه ومن ضعفه وكيفية سياق إخراجها له.

٣٨٥. كلما قامت البيئة على أن البخاري وقف على حديثٍ بعينه واكتملت به سلسلة الإسناد ومعناه على شرطه ولم يخرجها فإن هذا شبه مؤكد على أنه ينكره.

٣٨٦. ينبغي أن يتأمل في مقاصد البخاري في إيراده أو تركه لزيادات أو المعلقات أو لبعض الأحاديث المخالفة التي فيها بعض الألفاظ مع حكمه في التاريخ.

٣٨٧. كتاب التاريخ للإمام البخاري هو كتاب علل وإن سمي تاريخاً ولهذا فإن كتاب المرح والتعديل لابن أبي حاتم إنما هو مستخرج على كتاب التاريخ للبخاري.

٣٨٨. أراد البخاري في كتابه التاريخ الكبير عند ذكره للراوي أن يبين الأحاديث المستنكرة عليه ولهذا فإن الأصل في الأحاديث التي يوردها أنها معلولة.

٣٨٩. ليس كل حديث ظاهره على شرط البخاري ومعناه يندرج تحت مقاصده أنه صحيحٌ عنده بل إن تركه له علامة منه على إنكاره فكيف يقال إنه على شرطه حينئذٍ.

٣٩٠. الأسانيد الشامية لا يحتمل منها أن تنفرد بلفظ حديث أو زيادة فيه إذا كان أصل الحديث ومنبعه في الحجاز.

٣٩١. إذا أراد طالب العلم الإعلال فليستحضر مسائل الباب وكلما كان استحضاره لها أقوى وأبعد كانت إصابته أدق وأوضح في بيان وجه الضعف والتعليل.

٣٩٢. قال الشيخ عبدالعزيز الطريفي / جمعت كلام النسائي في السنن الكبرى على عجلٍ في أبواب العلل من نحو عشر سنواتٍ فوق لي جزءٌ يسير ولو فصل وبين خرج كتاباً في العلل.

٣٩٣. قول الصحابي من السنة أقوى من فعل الصحابي المجرد.

٣٩٤. ومن وجوه الإعلال أن يروي من لا تحتمل روايته متناً فيه دقة فلا يقبل منه حينئذٍ وإنما يقبل من صاحب فقه قد استوعب الظواهر والبواطن في الرواية.

٣٩٥. إذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر مرفوع وإنما جاء في ذلك موقوفات عن الصحابة فلا حرج أن تعمل بها تارة وأن تدعها تارة ولا يبدع فاعلها قولاً واحداً.

٣٩٦. الموقوفات عن الصحابة تفيد رد الحديث المرفوع ولو كان صحيحاً وذلك أن يستفيض عن الصحابة عدم العمل به فيكون صنيعهم هذا أمانة على رده وضعفه.

٣٩٧. الحديث الضعيف جداً أن يكون فيه راوٍ متهم أو متروك أو ضعيف جداً أو مطروح الحديث فهذه الأنواع لا تعضد بعضها مهما كثرت ووجود الواحد منها كعدمه.

٣٩٨. شعبة إنما يقدم في قتادة في ضبطه ومعرفته لمواضع السماع والاحتراز من التدليس وإلا فأكثر الأئمة يقدمون هشاماً وسعيداً ومنهم أحمد ويحيى وعلي...

٣٩٩. يتقوى الحديث إذا أفتى به أصحاب الراوي ولم يخرجوا عنه وأما إذا خالفه فإن هذا من علامات وهنه وإعلاله.

٤٠٠. الوجادة تصح من العالم بها.

٤٠١. من وجوه الإعلال أن تكون المسألة مما تعم بها البلوى ولم يرد فيها حديثٌ بإسنادٍ قويٍّ وروي فيما دونها.

٤٠٢. الأصل في الرواية أن يقدم الأعلى على الأدنى إلا إذا كان ثمة قرينة تشد رواية الأدنى ومن تلك القرائن أن يخرج عن الجادة ولا يصنع ذلك إلا ضابط.

٤٠٣. الأصل في غالب من يخرج عن الجادة الضبط لأنه لا يخرج عنها في الغالب إلا قصداً وقد يخرج عنها وهماً لأنه يجري بروايته على ما سبق عليه لسانه.

٤٠٤. الجادة أو المجرة هي أن يروي الراوي الإسناد على العادة التي يجري أو يسبق لسان الراوي إليها لكثرة

طروقتها وشهرتها فمن خالف في ذلك دل على اتقانه.

٤٠٥ . سلسلة خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده روي فيها أكثر من مائة حديث أخرجها تبعاً الطبراني وغيره وأغلبها مستقيم المتن وفيها غرائب ومفاريد.

٤٠٦ . إذا تداعت الهمم على نقل الحديث ثم لم ينقل فإن هذا قرينة على رده.

٤٠٧ . أهل البيت الواحد يعلمون حديث بعضهم ولو تفرد بعضهم عن بعض لحمل منه ذلك وقيل.

٤٠٨ . من القرائن التي يعمل بها أن يلتمس العمل وخاصة في بلد الراوي الذي تفرد بالرواية فإن ضعف أو انعدم قوي إنكاره حتى يقطع بوضعه وتركه ولو صح إسناده.

٤٠٩ . إذا تفرد الراوي بالرواية ووجد أن عمل بلده عليه فإن هذا من القرائن التي تخفف النكارة.

٤١٠ . يذهب الأئمة من النقاد إلى أن التردد في معرفة الراوي علامة على عدم ضبط الخبر خاصة إذا كان فيه راوٍ هو مظنة الإعلال.

٤١١ . إذا كان الراوي ثقة وهو بين الضبط ثم وقع في اسم الراوي عنده شيء من الشك أو التردد فإن هذا مما يحمله العلماء عنه خاصة إذا كان ذلك نادراً.

٤١٢ . إذا وقع الاختلاف في سائر رواة الخبر فإن الاضطراب يكون ممن حدثهم.

٤١٣ . إذا كان الراوي مدلساً وروى عن مجهول فقد أغلق علينا باب التأكد من سماعه وإدراكه لأنه مجهول في ذاته وهذا يجعل القرينة أقوى من جهة عدم سماعه.

٤١٤ . يثبت تدليس الراوي بأن ينص على تدليسه أحد من أئمة النقاد المعتبرين ممن قارب زمن المدلس أو عرف حاله أو وقف على شيء من مرويه أو كتبه.

٤١٥ . ومن أوجه ثبوت التدليس على من وصف به أن يأتي الحديث عنه من وجهين أحدهما بذكر الوساطة والوجه الآخر من غير ذكر الوساطة وفي هذا قرينة على أنه دلس.

٤١٦ . ينبغي لطالب العلم أن يجعل لنفسه زوائد على الصحيحين وأن يكون على توجس وخيفة من كل زيادة خشية ضعفها لأنهما لا يتكبان غالباً إلا ما فيه علة.

٤١٧ . ابن حزم عليه رحمة الله يخالف الأئمة في كثير من الأحيان ويُعمل ظاهر الطرق في تقوية الأخبار أو ردها كما عليه كثير ممن تأخر كابن القطان وغيره.

٤١٨ . ثبوت الانقطاع وعدم اللقي عند الأئمة لا يلزم منه الضعف وإن كان الضعف هو الغالب.

٤١٩ . لا يلزم من تضعيف الطريق أو الراوي ضعف كل حديثه كما أنه لا يلزم من توثيق الراوي صحة كل حديثه.

٤٢٠ . ومن أدق مسالك الحفاظ أن يطلقوا النكارة والضعف على طريق من الطرق الصحيحة لغلبة ضعف ونكارة الطرق إليها مع صحة بعض الروايات القليلة عن هذا الطريق.

٤٢١ . تصحيح الإمام ابن خزيمة أقوى من تصحيح الحاكم وابن حبان ويأتي بعد مرتبة الترمذي في التصحيح وهو أقعد من ابن ماجة في العلل.

٤٢٢ . وعلى الرغم من سعة علم الحفاظ السيوطي إلا أنه من المتساهلين في تقوية الأخبار وهو من أوسع أهل العلم تساهلاً في تقوية الحديث الضعيف بتعدد طرقه.

٤٢٣ . يجري منهج ابن دقيق العيد في العلل على تطبيق قواعد المتكلمين ولذا فإنك تجده غالباً ينفرد بالنتيجة فيصح ما ضعفه الأئمة الأوائل ويضعف ما صححوه.

٤٢٤ . الحافظ الضياء في كتابه الأحاديث المختارة اعتمد على الصحيح والحسن وفيه ضعيف لكنه شيء يسير وهو أقعد من ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه.

٤٢٥ . مقاصد البخاري ومسلم في صحيحيهما إخراج الأحاديث الصحيحة الواردة في أصول الدين ووكلياته وأعلام المسائل.

٤٢٦ . المراد بأعلام المسائل التي تجب على الأعيان معرفتها سواء كانت في الأصول أو الفروع كالأذان وصفة الوضوء والجهر بالبسملة في الجهرية ونحوها.

٤٢٧ . اتخذ بعض العلماء عدم تخريج البخاري ومسلم للحديث دلالة على أنه معلول وهذا صحيح بشرط أن يكون المتروك من أعلام المسائل ومشهورها لا في فروع أخرى.

٤٢٨ . قد يصحح البخاري ومسلم أحاديث كثيرة لم يرووها في الصحيح ولكنها ليست من أصول الديانة ولا من أعلام المسائل ولا مما يحتاج إليه وتعم به البلوى.

٤٢٩ . إطلاق عبارة على شرط البخاري ليست على ظاهرها لأن البخاري وكذا مسلم ليس نظرهما مقصوراً على الأسانيد فقط بل ينظرون إلى المعنى أيضاً.

٤٣٠ . يتحرز الحاكم في مستدركه في إطلاق العبارات فيقول: إسناده على شرطهما مقتصراً على ذكر الإسناد لأنه لم يصل إلى معرفة ضوابطهما في اختيار المعنى.

٤٣١ . أكثر ما استدركه الإمام الدارقطني على البخاري من جهة أنه أخرج الحديث من وجه مرجوح وأخرجه الدارقطني من وجه راجح.

٤٣٢ . أول من وصف الترمذي بالتساهل هو الحافظ الذهبي وهذا الإطلاق فيه نظر والسبب في ذلك ظنه أنه يقصد بالحسن الحسن الاصطلاحي إذ أطلقها على ما دون ذلك.

٤٣٣ . كلما كان الحديث أظهر تعلقاً بعبادات الأفراد وزاد ذلك فيهم ولم يعمل به أحداً من الصحابة فهذا يقوي إعلاله.

٤٣٤ . إذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس حكمه للعامّة وإنما هو للخاصة أو قد يتلى به الخاصة ولم يعمل به الصحابة فإن قرينة عدم العمل تضعف عن إعلاله.

٤٣٥ . كتم الراوي للحديث زمناً طويلاً لا يحدث به غير واحد مع ذبوع علمه وشهرته وورود الناس للأخذ عنه أمانة وقرينة على أنه لا يرتضي هذا الحديث.

٤٣٦ . مسائل الزمن في الرواة لها أثر في الإعلال لا سيما إذا كان الحديث مما يشتهر عادة وقل من يشير إلى هذا.

٤٣٧ . كثيراً ما يضيف الراوي للحديث لفظاً يعتاد في فعله بين لفظين لظنه التسليم بوروده ولو لم يذكر فيقع الغلط منه من غير قصد ولا سوء طوية.

٤٣٨ . لم يقل أحد من الأئمة أن الحروف التي في البخاري ومسلم هي جميع الحروف التي تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمكن الجزم بذلك وإنما نجزم بمجموعها وأنه تكلم بها.

٤٣٩ . لا يعني الطعن في مخرج الحديث الطعن في الحديث نفسه وهذا جل ما أخذه الدارقطني في كتابه الإلزامات والتتبع وكذلك كتابه العلل على البخاري ومسلم.

٤٤٠ . من نظر إلى البخاري ومسلم وقرنهما مع مخرج الأحاديث وفقه الصحابة يجد أنهما على انتظام تام ودقة في إرجاع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما خرج منه على أقرب وجه.

٤٤١ . ينبغي أن يفرق الناظر بين حكم الأئمة على الأسانيد وبين حكم الأئمة على المتون حتى لا يقع في الخطأ والغلط وأن ينسب إلى الأئمة ما لم يقصده.

٤٤٢ . من غلبت درايته على روايته من الرواة أثر ذلك على مضبوطة من المتون فالدراية تسيل الألفاظ في الأذهان وتغيرها ما اجتمع المعنى عليها.

٤٤٣ . سلوك الجادة علامة على عدم الضبط عند المخالفة.

٤٤٤ . المجاهيل يُغلط في أسمائهم وكناهم كثيراً وذلك لعدم أهمية ثبات الاسم مع عدم معرفة الحال.

٤٤٥ . المجاهيل يُغلط في أسمائهم وكناهم كثيراً وذلك لعدم أهمية ثبات الاسم مع عدم معرفة الحال.

٤٤٦ . يعد صحيح الإمام مسلم من أصح الكتب المصنفة بعد صحيح الإمام البخاري إلا أنه لا يصل إلى مرتبته في الصحة وإنما يليه وهو أدق في عنايته بالألفاظ.

٤٤٧ . قسم الإمام مسلم من يروي عنهم من الرواة في كتابه الصحيح إلى ثلاث طبقات وقد ذكر ذلك في مقدمته.

٤٤٨ . يكثر الإمام مسلم في صحيحه من المتابعات والشواهد في أصل الحديث بخلاف الإمام البخاري فإنه يفرقها في عدة مواضع من كتابه ولا يذكرها في موضع واحد.

٤٤٩ . ما يورده البخاري في كتابه التاريخ من الرواة فهو ممن فيه مغمز غالباً ويورد من حديثه ما يستنكر عليه غالباً.

٤٥٠ . الترمذي من أئمة النقد ومن أئمة العلل ومن أئمة الرواية والدراية وكتابه كما لا يخفى هو كتاب سنة وكتاب علل وكتاب فقه أيضاً.

٤٥١ . لا أعلم أحداً سبق الحافظ الذهبي في وصف الترمذي بالتساهل ولعله أطلق ذلك لكثرة إطلاق الترمذي الحسن على الغرائب والمناكير وهذا اصطلاح خاص به.

٤٥٢ . إذا سبرنا منهج الترمذي وقرأنا نتائجه ثم ضممنها إلى نتائج الأئمة في الحكم على الأحاديث وجدنا أنه لا يكاد يخرج عن طريقتهم.

٤٥٣ . إذا كان للناقد مصطلح خاص به فإنه ينبغي حينئذ أن يحاكم إلى منهجه وطريقته التي اختص بها وقد دوها في كتبه لا أن يحاكم إلى منهج غيره.

٤٥٤ . للترمذي في سننه أحكام ظاهرها التصحيح وهي عند العلماء معلولة ووقوع مثل هذا الإمام الترمذي يكون في الشيء النادر جداً.

٤٥٥ . إطلاق الوصف على إمام بأنه متشدد أو متساهل أو غير ذلك يكون بالقدر الكافي من المواضع التي تبين منهجه لا أن يكون إطلاق الحكم على المواضع القليلة.

٤٥٦ . للترمذي منهج في مسألة التصحيح والتضعيف بعمل الفقهاء ولهذا تجده كثيراً ما يقول وهذا ما عليه عامة الفقهاء أو وهذا قول غير واحد...

٤٥٧ . ومن عادة الترمذي في الأحاديث التي يصححها وهي معلولة عند جماعة من العلماء أنه يعضدها بالعمل وهذا نظرٌ في العلل دقيقٌ عنده رحمه الله تعالى.

٤٥٨ . فالترمذي يجعل وجود العمل قرينة مقوية للخبر كما أننا نجعل عدم وجود العمل قرينة وعلامة على الضعف وهذا وبلا شك وجه جليل وإدراك بصير بمواضع العلل.

٤٥٩ . مفاريد الكوفيين عن الحجازيين من المتون الثقيلة التي يتحرز في قبولها العلماء خاصة إذا كان الراوي مما يستنكر حديثه.

٤٦٠ . ينبغي للناظر في كتاب غيره وجادة أن ينظر إلى صاحب الكتاب والناقل عنه وجادة فإن كانا ليسا بضابطين فإن ذلك مما ترد به الوجادة.

٤٦١ . يحتز الأئمة من الوجدادة وغيرها لأنه ربما كتبها الراوي في أصل كتابه وهماً فتكون من التقييدات التي تحتاج إلى مذاكرة وضبط ومن هنا يتطرق إليها الضعف.

٤٦٢ . تنكب الأئمة للمرفوع وإيراد ما دونه من المراسيل ومن في أسانيد مجاهيل قرينة وأمانة على ضعف المرفوع ونكارتة عندهم.

٤٦٣ . أهل الدواوين المشهورة يوردون من الأحاديث مما يحتج به ولم يقطع بأنه وهم وغلط ولو قال بعضهم إنه ضعيف أو مرجوح أو وهم فيه فلان وهذا في أبواب يسيرة.

٤٦٤ . إيراد الأئمة للحديث الأقل ظهور في باب مع وجود ما هو أظهر منه في الدلالة دليل منهم على عدم قبولهم له وأنهم يجزمون أن هذا الحديث من الأوهام.

٤٦٥ . من قرائن معرفة الإدراج معرفة لغة الحديث والأسلوب النبوي وهذه تحتاج إلى ملكة قوية في اللغة وممارسة طويلة ومحفوظ كبير يوصله إلى تطعمها تطعماً.

٤٦٦ . يعرف النقاد المدرج في الأحاديث باستحالة صدور من النبي صلى الله عليه وسلم ومثال ذلك قول أبي هريرة والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج "وبر أمي" ...

٤٦٧ . معرفة التاريخ تبطل الإدراج في الأحاديث ومثال ذلك إدراج لفظة "الأرز" في حديث ابن عمر في زكاة الفطر وذلك لأن الأرز لم يكن موجوداً زمن النبوة !!

٤٦٨ . ومن أظهر الدلالات على الإدراج في الأحاديث تصريح الراوي بالإدراج وسواءً كان ذلك الراوي صحابياً أو غيره وبدل عليه أيضاً شهرة الراوي بالإدراج.

٤٦٩ . غالب الإدراجات تقع في الأحاديث الطوال ومن أمانة معرفة ذلك تنصيب أحد الأئمة عليها أو وقوع المدرج شرحاً وبياناً للفظ غريب أو بيان لحكم شرعي.

٤٧٠. الإدراج عند أهل الكوفة أكثر من غيرهم.

٤٧١. إن مفاريد أصحاب الأفاق لا سيما إذا تفردوا بشيء من المعاني الجليلة مما يستنكر عليهم غالباً ويسميه العلماء بـ "المنكر".

٤٧٢. مثال الترجيح بتقديم رواية أهل البلد على غيرهم حديث ابن عباس: «لبيك عن شبرمة» فأهل البلد يوقفونه وأما غيرهم فيرفعونه والصواب فيه مع من وقفه.

٤٧٣. مثال الإعلال بمخالفة الراوي للأوثق زيادة: «فإن لك على ربك ما استنيت» فقد زادها هلال بن خباب عند النسائي وقد خالف الثقات ولذا لم يذكرها مسلم.

٤٧٤. مثال الإعلال بمخالفة الراوي للأكثر مخالفة مؤمل بن إسماعيل للأكثر في زيادة: «على صدره» من حديث وائل بن حجر فقد رواه الأكثر عن سفيان بدونها.

٤٧٥. يتشوف الرواة بالإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويضعف ذلك كلما قصرت الرواية بحسب زمان الراوي وفضله وفقهه وإمامته فالإسناد إلى الخلفاء الراشدين يختلف عن غيرهم.

٤٧٦. ينبغي للناظر في الموقوفات أن ينظر في منزلة وعلو من وقف عليه الأثر وعليه أيضاً أن ينظر في الواقف ورتبته وزمنه فإن بعد وتأخر كان أمانة على ضعفه.

٤٧٧. من الرواة من له اهتمام بالموقوفات أكثر من اهتمامه بالمرفوعات ويعرف ذلك بالسبر وإن لم يعدم عنه الرفع وغالباً أن من يروي الموقوف يروي المرفوع.

٤٧٨. من الرواة من يعرف بالرواية عن فرد معين وإن لم يباشر الرواية ولكنه لا يروي المرفوع وذلك كأكثر أهل الكوفة عن عبدالله فإذا رفعوا نظر لأهل الضبط.

٤٧٩. على طالب العلم إذا أراد أن يحكم على الموقوفات أن ينظر إلى الذين يضبطون الموقوفات في كل بلد

من بلدان الرواية وسواء مكة أو المدينة أو العراق أو الشام.

٤٨٠. لا يصح في تغيير المكان في النافلة حديث مرفوع.

٤٨١. لم يثبت في الحكمة من تخصيص الرفع من الركوع بهذا اللفظ: «سمع الله لمن حمده» عن سائر الانتقال خبر وذكر عن أبي بكر ورفعه بعضهم وليس له أصل.

٤٨٢. زيادة "وبحمده" في الركوع والسجود غير محفوظة وقد أعلها أبو داود وغيره وقد رويت من طرق عدة ولا يصح منها شيء.

٤٨٣. لا يعني الدارقطني بالحسن إذا أطلقه في سننه مجرداً إلا النكارة.

٤٨٤. لا ينتقل الراوي عن الجادة أو المجرة أو الفلكة إلا أن يكون متذكراً ضابطاً وهذا شأن الحفاظ بخلاف الذي يجري على الجادة ساهياً أو ناسياً ويخالف.

٤٨٥. إذا سلك الراوي الجادة أو لزم الطريق وخالفه غير فإن ذلك في الأغلب أمانة على ضعفه وأن غيره أصوب منه وذلك لأنه سلك المطروقة وغيره خالفها قصداً.

٤٨٦. إذا تفرد قليل الرواية بحديث فإن ذلك قرينة على إعلاله.

٤٨٧. لا يثبت في تحري ليلة القدر في سبع عشرة حديثاً.

٤٨٨. لا يصح في تحليل اللحية عند الوضوء حديثاً قاله أحمد وأبو حاتم وإنما صح ذلك عن عبدالله بن عمر أنه كان يخلل لحيته كما في مصنف ابن أبي شيبة.

٤٨٩. كلما بعد الواقف فكان من جملة أتباع التابعين أو من صغار أتباعهم أو كان قليل الرواية ثم وقف مرويه على العلية فإن هذا أمانة على أهمية التشديد فيه.

٤٩٠ . إذا توطأ الأمر واستفاض ووقع في مدد طويلة فإنه ينبغي لنا أن نطلب الاستفاضة أيضاً في عدد الرواة وإن تعذر هذا فإننا نطلب حينئذ السلامة من المخالف.

٤٩١ . إبراهيم النخعي لم يصح له سماعٌ من الصحابة وأما إذا قال كانوا يفعلون كذا... فلعله يريد الصحابة رضوان الله عليهم أو من أدركه من كبار التابعين.

٤٩٢ . لا يصح في تفضيل ميمنة الصف في الصلاة "بإطلاق" خبرٌ وأما ما جاء وورد في ذلك من التفضيل "المطلق" فتعله أخبار وآثار آخر.

٤٩٣ . تفردت بقية بن الوليد على سبيل الخصوص عن ابن جريج منكراً وواهية ثم إنه ممن أتهم بالتدليس أتهمه غير واحدٍ من الأئمة نص على هذا الإمام أحمد وغيره.

٤٩٤ . إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعفه ابن معين وغيره وقال ابن أبي خيثمة في تأريخه كان شديد الصمم وكان يجلس إلى جنب الزهري فلا يكاد يسمع إلا بعد كد.

٤٩٥ . إذا كان الراوي مشهوراً في بلده وله أصحاب كثر ينقلون عنه علمه ثم تفرد عنه بمسألة ظاهرة راوٍ من الثقات في بلدٍ آخر فإن هذا يعد من قرائن الإعلال.

٤٩٦ . إذا جاءت الجهالة في طبقتين متتاليتين فإنه لا يكاد يثبت ولو كان ابن عن أبيه وقد ترفع إذا كان ثقة عن أبيه أو عن زوجه أو مجهولة عن زوجها الثقة.

٤٩٧ . ليث بن أبي سليم ضعيف الحديث بالاتفاق ولا يثبت من حديثه شيءٌ إلا ما يرويه عن مجاهد بن جبر في التفسير خاصة لأنه يرويه من كتاب القاسم بن أبي بزة.

٤٩٨ . إذا عمل الراوي بالخبر وكان أحد رواة الخبر ضعيفاً وكان هذا الضعف يسيراً أمكن أن يعضد عمله هذا الخبر.

٤٩٩. إذا سقط من الإسناد راوٍ فإنه ثمة جهالة عين وجهالة العين لا ينظر فيها إلى أبواب الشواهد والمتابعات فضلاً عن القرائن.

٥٠٠. بالسبر لمرويات الضعفاء في التفسير فإنها في الغالب لا تخالف وجهاً من وجوه العربية وإن خالفت حملت على الوجه الآخر الذي لا يخالف نصاً ولا حكماً ولا أصلاً.

٥٠١. إعمال منهج النقاد في أحاديث الأحكام بقواعده وأصوله وتشدده على أحاديث التفسير قصوراً لأن المقصود من نقد الحديث سلامته من الدخيل وأما القرآن فمحموظ.

٥٠٢. ربما يعمل الإمام مالك أحاديث مرفوعة فيها ضعفٌ ولا يتعرض لها بالإعلال لأن العمل عليها بل ويتسهل في أسانيدها فيذكرها مرةً بلاغاً وتارةً منقطعة.

٥٠٣. إذا جاء الحديث عن الإمام مالك وفيه علةٌ يسيرة وعمل به فإن هذا من قرائن القبول خاصة فيما يتعلق بالصلاة والإمامة لأنه من أبصر الناس بها.

٥٠٤. كثيرٌ من السنن التي يأخذها الإمام مالك إنما يأخذها عملاً لا رواية ولهذا قلت الأحاديث المرفوعة عنده مع كثرة مسائله الموافقة للسنة.

٥٠٥. من القرائن التي ترفع جهالة الراوي رواية إمام حافظ فقيه عنه لا سيما إذا كان بلديه.

٥٠٦. قول الإمام أحمد في احتجاجه ببعض الأحاديث الضعيفة يختلف عن قول مالك فأخذ مالك بها لا يعني أنه يحتج بها خلافاً لأحمد لبعده موروث العمل عنده.

٥٠٧. يغتفر في تقوية الأخبار بالشواهد والمتابعات في الموقوفات ما لا يغتفر في المرفوعات.

٥٠٨. إذا ثبت عدم اللقي بين الراويين وجاء التصريح بالسماع في خبر من الأخبار فإن صح الطريق إليه

فإنه يحمل على الوهم أو الخطأ.

٥٠٩. الموقف على الصحابي في أسباب النزول كالمرفوع سواء لأنه حكاية حال ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيها للعلم به لأنه مبلغ النص المنزل.

٥١٠. التفسير المروي عن الصحابة في العقائد وما اتفقوا على معناه في الأحكام والألفاظ شبيهه بالمرفوع ولا يكاد يخالف الصريح إلا وأحدهما ضعيف لا يحتج به.

٥١١. نفس إعلال المتون لدى الإمام مالك مرتبط بعمل أهل المدينة بخلاف الأئمة الباقين فهم أوسع ولهذا ربما أعلوا متن حديث مستقيم لأنه لا يعرف عن هذا الشيخ.

٥١٢. جهالة العين لا تقبل عند جميع المدارس الحديثية سواء كانت على طريقة الظاهرية أو على طريقة الذين يأخذون بالقرائن وهذا باب مغلق فلا ينظر إليه.

٥١٣. يخلط بعض الفقهاء من المالكية المتأخرين عندما ينقل بعض أصحاب الإمام مالك عنه كابن وهب أو ابن القاسم عمله في حديث ضعيف فيظنون أن هذا تصحيح منه.

٥١٤. قال الشيخ عبدالعزيز الطريفي / قيدوها فقد جاءت بعد سبرٍ ولا أعلم أحداً نص عليها ولا ما يجرمها ومن وجد فهو مفيدٌ لنا ومشكورٌ ومأجور:

إذا أورد البخاري في صحيحه حديثاً ثم أعله فإنه يريد إعلال ما في الباب كله كحديث الفخذ عورة وذلك عندما قال: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط.

٥١٥. إبراهيم بن يزيد الخوزي لا يحتج بحديثه.

٥١٦. من الرواة المفسرين من هو متكلم فيه لكنه حسن التفسير في نفسه ويستفاد من تأويله عضد الروايات الأخرى في الباب ومعرفة ما يجري على الوجه وما لا يجري.

٥١٧. إذا أورد البخاري في صحيحه حديثاً في باب من الأبواب في مسألة ما فمراده - عليه رحمة الله - أن هذا الحديث هو أصح الأحاديث في الباب.

٥١٨. لو قصد جامع لألفاظ البخاري في الإعلال للأحاديث ثم بناها على أن البخاري - رحمه الله - يقول لا يصح أو الأحاديث في الباب معلولة ما كان ذلك بعيداً.

٥١٩. عبدالرزاق يختصر الأحاديث وربما تصرف كحال بعضهم فيورد قطعة منه وربما كان موطن العلة مما لم يورده فيصححه من لا معرفة له بطرائق الحفاظ وهذا كثير.

٥٢٠. ربما اختصر عبد الرزاق الصنعاني الحديث فأخل بالمعنى وفهم منه غير ما ورد فيه والذي ينبغي الاعتماد عليه في متون الحديث وألفاظه كتب المسانيد.

٥٢١. يقع الاختصار في كتب السنن ونحوها وتورد من الحديث ما يناسب الباب والترجمة ومن عادة الحفاظ تقديم رواية الثقات غير الفقهاء على رواية الفقهاء.

٥٢٢. تفرد المجهول عمن عرف بالإمامة في الرواية واستفاض النقلة عنه مما يستنكره العلماء ولا يقبلونه بل وحتى رواية المتوسط عن من هذا شأنه فمنكرة.

٥٢٣. يقبل العلماء مفاريد الأبناء عن الآباء كتفرد معاوية بن قرة عن أبيه وكذلك يقبلون تفرد الأئمة المكثرين من الرحلة والسماع كقتادة بن دعامة السدوسي.

٥٢٤. حماد بن زيد وإن كان من الثقات الأثبات إلا أنه يخلط في بعض حديثه عن يحيى بن سعيد الأنصاري قاله عبدالرحمن بن مهدي.

٥٢٥. إسماعيل بن مسلم المكِّي ينسب إلى مكة ولم يكن يقيم فيها لأنه كان تاجراً يفِي من البصرة إلى مكة بكثرة فنسبه أهل البصرة إليها نص على ذلك ابن معين.

٥٢٦. كون الراوي من أهل المدينة من قرائن التعديل وذلك لأن البدع لم تكن معروفة في تلك الطبقة المتقدمة وأهل الحجاز عموماً كانوا أهل عدالة وديانة وضبط.

٥٢٧. "المدونة" كثيراً ما يرد فيها الحديث بالمعنى من غير تحرير لألفاظه كما جاءت والفقهاء يتسامحون والأولى في ذلك الاعتماد على الصحاح والسنن والمسانيد.

٥٢٨. القلم لم يجري في أهل الحجاز ولهذا فهم أهل ضبط لأن القلم ينافس الحفظ ومتى ما كثر حمل القلم قل الحفظ والعرب لم تكن أمة كتابة وإنما هي أمة أمية.

٥٢٩. قلة رواية الراوي في أبواب العلل هي من الأمور المشككة في تقييم الراوي لأننا لا نستطيع الحكم عليه بخلاف المكثّر فإننا نسبر رواياته ونحكم عليه.

٥٣٠. إذا كان الراوي قليل الرواية وداخلاً في دائرة الجهالة فرواية ثقة عنه ترفعه وقد سئل الإمام أحمد عن أبي يزيد المدني فقال يسأل عن رجل روى عنه أيوب.

٥٣١. الراوي إذا كان مقل الرواية والأصل فيه الستر في بلده فإنه لا يقصد من الأفقي وهذا من مواضع النكارة ويدل على ذلك أن لا يعرفه إمام بلده وحافظه.

٥٣٢. إسماعيل بن مسلم المكي ليس متهماً بالكذب ولكنه ضعيف في حفظه ولذا جود أحمد روايته عن الحسن في القراءات وبعضه رواية ابن المبارك عنه تارة وتركه أخرى.

٥٣٣. قد نظرت في حديث محمد بن عجلان عن نافع مولى ابن عمر فرأيتة مستقيماً موافقاً لحديث الثقات وله الحديث القليل الذي ربما توقف الناظر فيه.

٥٣٤. لا يعتني العلماء عناية تامة برواية الأحاديث في المسائل التي نقل فيها الإجماع ولهذا تجد الأحاديث المجمع على معانيها لا تستفيض في الكثير لا الأكثر.

٥٣٥. الحارث الأعور لم يسمع منه أبو إسحاق السبيعي إلا أربعة أحاديث قاله شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق نفسه أسنده عنه ابن أبي حاتم وغيره.

٥٣٦. كلما كان اللفظ مغلظاً فينبغي أن يكون إسناده قوياً.

٥٣٧. لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل ميمنة الصف شيء من "قوله" ومثل هذا لو ثبت لنقل عنه عليه الصلاة والسلام.

٥٣٨. إذا قال ابن جريج أخبرني غير واحد عن ابن عباس فالأصل أنهم من أصحاب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

٥٣٩. لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بين السواري بل هي منكرة وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين ساريتين وقد أعلها البخاري بإطلاقها ولكن الصحابة يتقونها.

٥٤٠. من وجوه النكارة أن ينتظم الإسناد بوجه غريب.

٥٤١. من قرائن النكارة أن يتفرد بالحديث في الأحكام مثل أبي نعيم الأصبهاني وكذا الحاكم والخطيب البغدادي وابن عساكر وكذا البيهقي والضياء في المختارة.

٥٤٢. إذا جاء الإسناد في حديث مشتهر ولم يكن معروفاً من وجه آخر فجاء مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرد به أحد الآفاقيين فإن هذا من علامات النكارة.

٥٤٣. محمد بن إسماعيل البخاري - عليه رحمة الله - يعل في بعض تراجمه بتقويته أو في بيان حكم غيرها.

٥٤٤. القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يدرك جده ابن مسعود رضي الله عنه.

٥٤٥. الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر من فعله كما في الصحيحين

عن عائشة رضي الله عنها ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم حديثٌ من قوله بصيغة الأمر.

٥٤٦. عناية الرواة البصريين والكوفيين بفقهِ الحديث أكثر من عنايتهم بروايته ولهذا فرما يروون الحديث على غير وجهه من معنى يتبادر إلى أذهانهم.

٥٤٧. عبدالواحد بن زياد أحاديثه جيدة وهو في ذاته مستقيم وليس من المشهورين برواية الفقه بل هو مقلٌّ وهو الذي خلط بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم لضجعة الفجر فروها بالأمر.

٥٤٨. إذا روي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجهٍ ثم خولف أحد الرواة فيه وهو ثقة حافظٌ ثم وجدنا في الإسناد من هو دونه وفي غير طبقتَه فإننا نلحق العلة به.

٥٤٩. من شروط الإمام البخاري في إيراد الحديث أن يورد في الباب الأصح والأصح وفي حال أنه أخرج ما دون ذلك صراحةً وصحة فإن هذا من أمانة الصريح.

٥٥٠. يتحرز العلماء من المفاريد الآفاقية إذا لم يكن لها أصلٌ في مكة والمدينة بل ولا يقبلونها عادةً.

٥٥١. يتحفظ الأئمة النقاد من مفاريد الراوي المقل فلا يقبلونها وكيف إذا جمع مع ذلك تأخراً في طبقتَه.

٥٥٢. عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف الحديث لا سيما في روايته عن ابن الحنفية فإنها كتاب لم يسمعه منه قاله الثوري وابن مهدي وأبو حاتم وجماعة.

٥٥٣. إذا كان العمل يتكرر في يوم الناس وليلتهم وكان ذلك على سبيل التأكيد والأمر وجب أن تتعدد الطرق.

٥٥٤. إذا وجدنا قول ابن معين ليس به بأس يخالف قول أئمة الجرح فإنه يريد به أنه لا يتعمد الكذب وليس تعديلاً محضاً بل يحمل على هذا تارة وعلى الجرح تارة.

٥٥٥. قال شيخنا: وقد نظرت في حديثه - يعني: علي بن أبي طلحة - فرأيت له ما ينكر وما يتفرد بمعناه عن سائر أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما.

٥٥٦. الفعل يختلف عن القول والقول أقوى.

٥٥٧. الحجاج بن أرطاة كان مدلساً يحدث عن عمرو بن شعيب مما سمعه من العزمي عن عمرو بن شعيب والعزمي هذا اسمه محمد وهو متروك الحديث.

٥٥٨. أبي قلابة الجرمي لم يدرك عثمان بن عفان رضي الله عنه ولم يسمع من أحد من الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - وهو كثير الإرسال.

٥٥٩. لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قضاء ركعتي الفجر إلا ما جاء عن عمران وغيره في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر حين نام عنها في غزوة تبوك.

٥٦٠. بكير بن عبد الله بن الأشج لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٥٦١. أبو إسحاق - وهو السبيعي - مما يتحفظ العلماء من تفرداته في الأحكام خاصة وقد وصف بالتدليس وكذلك يتحفظون من مروياته التي لم يصرح فيها بالسماع.

٥٦٢. لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قنوت في وتره وأما قنوت النازلة ودعاء الإنسان في سجوده وغير ذلك فهذا يسمى قنوت ويسمى دعاء وهو ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في مواضع متعددة.

٥٦٣. كان أهل المدينة يقدمون عكرمة على نافع في التفسير وأمر الناس كما قاله أبو حفص ابن شاهين في "الثقات".

٥٦٤. يقدم عكرمة في أسباب النزول ومناسبات السور لعنايته بذلك فهو حافظٌ لأشعار العرب وجل أقواله عن ابن عباس وإن لم ينسبها إليه.

٥٦٥. تتداخل مرويات التفسير بين ابن عباس وأصحابه فيظن بعض من لا عناية له أن هذا علة اضطراب تارة يوقف وتارة يقطع.

٥٦٦. قل النقل عن عكرمة لانتخاله رأي الخوارج كما نص عليه عطاء وأحمد وابن المديني وابن معين ولأجل هذا كان مالكٌ يروي عن عكرمة في موطنه ولا يسميه.

٥٦٧. عادة الأئمة فيمن عرف بالابتداع أن لا يُكثر الأخذ عنه لكي لا يرتفع شأنه بأخذ الأجلة عنه فيتأثر ببدعته تبعاً من يجهله وإن كان إماماً في نفسه.

٥٦٨. أبو الحوراء البصري اسمه ربيعة بن شيبان وهو من مستوري الحال وليس من الرواة الكبار الذين يحمل الأئمة عنهم المفاريد التي يأتون بها.

٥٦٩. الغالب إذا قال البصري عن عبد الله فمراده ابن عباس وكذلك في مكة على الأغلب وإذا قاله المدني فمراده ابن عمر وإذا قاله المصري فهو ابن عمرو.

٥٧٠. إذا قال الكوفي عن عبد الله فيعني به عبد الله بن مسعود حاشا سعيد بن جبير فهو ممن ارتحل إلى الكوفة واستوطنها فإذا قال "عبد الله" فهو ابن عباس.

٥٧١. العرزمي وإن كان من شيوخ شعبة وسفيان فهو ضعيف بالإجماع.

٥٧٢. لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من قوله أو فعله في أبواب قنوت الوتر ولهذا قال العلماء لا يصح حديث مسندٌ في قنوت الوتر نص عليه ابن خزيمة وابن عبد البر.

٥٧٣. لم يصح عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قنوتوا في الوتر في غير شهر رمضان والآثار الواردة الموقوفة عنهم في قنوت الوتر إنما هي في رمضان.

٥٧٤. همام بن يحيى ثقة ربما يهم إن حدث من حفظه وسماع من حدث عنه بأخرة أصح ممن حدث عنه قديماً لأنه رجع إلى كتابه بأخرة.

٥٧٥. إبراهيم النخعي وإن لم يكن سمع من عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فحديثه عنه محمول على الاتصال.

٥٧٦. ابن أبي ليلى لا يحتج به.

٥٧٧. قال شيخنا: ويظهر أن حديث ورقاء عن ابن أبي نجيح من كتاب لكثرتة ولكون ابن أبي نجيح صاحب كتاب أيضاً.

٥٧٨. أكثر تفسير مجاهد بن جبر هو من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه بل هو ناشر تفسيره وأخص الناس به ويرويه عنه أيضاً شبل بن عباد وعيسى بن ميمون.

٥٧٩. قال شيخنا في إسناد حديث دعاء القنوت: ابن جريح عن ابن هرمز به ابن هرمز هذا ليس بمعروف وهو من الرواة المجاهيل وهو غير عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

٥٨٠. يفرق الأئمة بين الراوي الذي يدلّس عن ثقة والراوي الذي لا يدلّس إلا عن الضعفاء فإذا كتم الثاني اسم راوٍ من الرواة كان أمانة على ضعف ذلك المدلس.

٥٨١. كان عبد الرزاق بن همام الصنعاني صاحب "المصنف" ممن يتشوف إلى الأسانيد المكية وضبطها وتقييدها.

٥٨٢. من المواضع التي يعل بها الأئمة الحديث وينكرونه أن يكون الحديث محل استفاضة وليس محله رواية الأفراد من الرواة.

٥٨٣. لا يصح نهي عن عقد التسبيح بالمسابع ولا بالخرز بل وروي جوازه عن غير واحد من الصحابة كأبي

هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وسعد وغيرهم.

٥٨٤. قال شيخنا: لا أعلم أحداً من السلف كره التسييح أو ذكر الله بالمسباح ولا بالنوى إلا ما يروى عن ابن مسعود وروى عن ابن عمر كراهية عد الذكر المطلق.

٥٨٥. إن الأئمة من نقاد الحديث وغيرهم لا يتعاملون مع أحاديث فضائل الأعمال كما يتعاملون مع أحاديث الأحكام الحلال والحرام بل إنهم يخففون فيها.

٥٨٦. الأئمة لا يطبقون قواعد النقد والتشديد في أبواب السير والمغازي والتاريخ والتفسير والفتن والملاحم وأشراط الساعة والترغيب والترهيب وفضائل الأعمال.

٥٨٧. عبدالرحمن بن أبي الزناد ضعفه ابن معين وأحمد والنسائي وغيرهم وحديثه بالعراق مضطرب ومحمد بن بكار سمع منه بالعراق.

٥٨٨. حماد بن أبي سليمان من الفقهاء لكن ليس بالحافظ وربما تصرف بالمتون عن غير قصد.

٥٨٩. الأحاديث الشديدة الطرح لا تقوم بنفسها حتى تقوي غيرها.

٥٩٠. سعيد بن المسيب وإن لم يكن سمع من عمر كل ما رواه عنه بالاتفاق إلا أنني لا أعلم أحداً ممن تقدم من الحفاظ أطلق القول برد روايته عن عمر رضي الله عنه.

٥٩١. قيس بن الربيع ضعيف أدخل في حديثه ما ليس منه فحدث به فسقط الاحتجاج به.

٥٩٢. الأخبار التي تأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم الأصل فيها عدم القبول وذلك من باب الاحتياط وأما أخبار الناس فالأصل البراءة ولذا فإن من حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له من زكاك؟

٥٩٣. نقد ما يتعلق بالحكايات وأخبار الناس يختلف عن نقد ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن

الأول لا يتعلق بأمر الدين بخلاف ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وإلا لأدخل فيه ما ليس منه.

٥٩٤. تنظر بعض المدارس للحديث منفكاً عن غيره من أحاديث الباب فتحسن أو تصحح بهذا النظر! ولهذا فإن كل من كان لأحاديث الباب أحفظ كان إعلاله فيها أدق.

٥٩٥. لا بد للمحدث أن يكون فقيهاً حتى يكون بصيراً بالعلل.

٥٩٦. ذكر بعض علل الأخبار ثقیل على الناقد لكونه استنبطها من خيوط دقيقة جداً في علة غائبة وهذا ما يسميه العلماء بالكهانة وليس بكهانة وإنما يعسر فهمه.

٥٩٧. قال شيخنا: لا أعلم أحداً منع من رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب بشروطه إلا ما يُحكى عن يحيى بن معين وهو متأول.

٥٩٨. لا يصح في الذكر قبل الوضوء شيء قاله الإمام أحمد وغيره وقد جاء فيه عدة أحاديث من طرق عن أبي هريرة وأبي سعيد وسهيل بن سعد وغيرهم بأسانيد ضعيفة.

٥٩٩. لم يثبت في عدد الاستغفار شيء صحيح في أذكار الصباح والمساء وإنما يستغفر على العموم فلا يقيد بوقت وقد ثبت في الصحيح الإكثار منه في اليوم والليلة.

٦٠٠. تخصيص من لا يعرف بالرواية ولا بالفقه أيضاً علامة وقرينة على الإعلال إذ كيف يترك الكبار من فقهاء أصحابه ويضع روايته في مثل هذا ولا يحدث غيره!

٦٠١. لا بد للناقد أن ينظر في الإسناد وتركيبته وعلاقة الرواة فيما بينهم حتى يصح له أن يحكم عليه.

٦٠٢. لما قيل لشيخنا: لعلك تعرض عن ذكر بعض دقائق علم العلل فإن في الطلبة من لا يدرك. قال: أنا أريد لهم أن يدركوا مثل هذه ولا يبقوا على عدم إدراكهم.

٦٠٣ . الإمام أحمد رحمه الله ربط جل خيوط الشريعة ثم جاء إلى نقد الحديث فكيف يجيء من بعده وهو لم يعلم غير ورقة من الدين فيقول كيف يصحح أو يضعف أحمد هذا؟!

٦٠٤ . قال شيخنا: وصفة الالتفات - أي: عند الحيعلتين - لا أعلم لها كيفية مفصلة في السنة ولذا اختلف في هيئتها العلماء.

٦٠٥ . يُعلُّ الناقد الحديث أحياناً باستدعاء أحاديثٍ ليست في الباب.

٦٠٦ . إذا وجد الحديث عند أحد الرواة ثم تقادم عليه الزمن ولم يروه عنه إلا واحد فإن هذا أمانة على كتمانته أو على عدم اعتبار العلماء بهذا الحديث.

٦٠٧ . الحسن لم يسمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٦٠٨ . قال شيخنا: جعل المؤذن إصبعيه في أذنيه حال الأذان لا أعلم فيه شيئاً ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه.

٦٠٩ . لا ينبغي للناقد أن تحمله ظواهر الأسانيد من جهة صحتها وسلمتها على أن يحكم عليها بالصحة مجردة من النظر في القرائن الأخرى.

٦١٠ . قال شيخنا: قول (سيدنا) أو: (حبيبنا) عند التشهد في الأذان والإقامة لم يثبت بأي وجه صحيح في أي موضع في العبادات ولا غيرها على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

٦١١ . من قرائن اضطراب الراوي أن يخالف غيره ممن سمع معه من أهل بلده في المجلس الواحد ولهذا فإن اتحاد المجالس بين الرواة مع المخالفة محل نظر أهل النقد.

٦١٢ . عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري مجهول.

٦١٣. أبو صادق الأزدي لم يسمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٦١٤. ينبغي أن لا تعامل مرويات التفسير المترددة بين الوقف على صحابي وبين القطع على تابعي كما تعامل المرويات الأخرى المترددة بين الرفع والوقف للفرق.

٦١٥. المفسرون من التابعين كثيراً ما يقولون بقول شيوخهم من الصحابة ولا يرفعون إليهم إلا في النادر لكثرة المروي في التفسير واستثقال رفعه للعلم والتسليم به.

٦١٦. حديث: «أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام ألا إن العبد نام» غير محفوظ باتفاق الحُفَظ.

٦١٧. ابن أبي الزناد - واسمه: عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان - في حديثه ضعف، وروايته عن أبيه ورواية البغداديين عنه أشد ضعفاً.

٦١٨. قال شيخنا: لا أعلم في الأمر بالقيام حال الأذان نصاً من السنة صريحاً لكن جاء في الصحيح «قم فأذن» وهو غير صريح لكن الأمر مجمع عليه.

٦١٩. أبو مجلز لم يسمع من علي رضي الله عنه.

٦٢٠. عند وجود الاضطراب والاختلاف ينظر في الرواة هل اتحدوا بلداً؟ فإن اتحدوا فالغالب أنهم اتحدوا سماعاً وإن اختلفوا فالغالب أنهم لم يتحدوا سماعاً.

٦٢١. اتحاد المجلس علامة على الاضطراب إن خالف الراوي جليسه في ذلك المجلس وبدل على عدم تعدد الرواية خلافاً لكثير من المتأخرين فإنهم يميلون إلى تعددها.

٦٢٢. قال شيخنا: وأما ما يفعله كثير من الناس من عدم متابعة المؤذن إلا بقول: «لا إله إلا الله» في آخره فمما لا أصل له.

٦٢٣ . بعض الرواة يتشوفون إلى الرفع وربما من غير عمد.

٦٢٤ . كلما عُمِرَ الصحابي بعد النبي صلى الله عليه وسلم كعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وأنس وغيرهم فإننا نطلب عنه منقولاً من فعله أو قوله يؤيد مرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٦٢٥ . العلماء لا يعتمدون على رواية الراوي إذا كان متأخراً زمنياً وقد تفرد برواية وهذا من أظهر قرائن التعليل.

٦٢٦ . المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود - رضي الله عنه - قاله أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة.

٦٢٧ . عبد الله بن نافع - وهو: الصائغ - يُضَعَّف.

٦٢٨ . كلما كانت البلدان صغيرة والناس فيها قليل عرف فيها الرواة ومعاملهم ولهذا فإن الرواية تلتقط فيها لصغرها وقلة المجالس وشدة العناية بخلاف من تأخر فيبعد.

٦٢٩ . ورُبَّ مستور أعلم الناس بحديث أهل بيته.

٦٣٠ . الراوي إذا كان قليل الرواية فهو أضببط من المكثّر ممن هو أحفظ منه.

٦٣١ . شريك في حفظه ضعف ومن وثقه وأطلق توثيقه فإنما يريد غالباً علمه وصلاحه لا حفظه وضبطه وكان لا يتحرى عن أخذ فرما أخذ بغيره وأول حديثه أحسن من آخره.

٦٣٢ . تضعيف الرواية لا يعني اتهام الراوي بمعنى أنه لا يقال أنه اختلقها بل طراً عليه شيء من الوهم مما يطرأ على كثير من الناس عند نقل الأخبار.

٦٣٣ . إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخير القصار الكوفي صدوق مُعَمَّرٌ وحديثه عن وكيع بن الجراح نسخة

كما قاله الذهبي.

٦٣٤. من الأئمة الثقات من لا يروي إلا عن ثقة ومنهم من يروي عن الثقة وغيره ومنهم من يروي الحديث عن الضعفاء يريد بذلك ضبطه حتى لا يختلط عليه مع غيره.

٦٣٥. سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد بن الأسود رضي الله عنه.

٦٣٦. قال شيخنا: ابن الأعرابي مع حفظه إلا أن له أوهاماً ذكر شيئاً منها الدارقطني وهو أعلم الناس به فابن الأعرابي شيخه وقال ابن حجر عنه: له أوهام.

٦٣٧. أبان بن أبي عياش منكر الحديث بل متروك.

٦٣٨. ربما روى الثوري عن بعض ضعفاء الكوفة ولا يروي عن غيرهم وذلك من باب الاحتراز وأن لا يُدخل حديث في حديث آخر وهذا من أسباب رواية الأئمة عن الضعفاء.

٦٣٩. قال ابن عيينة إذا سمعت الحسن بن عمارة يحدث عن الزهري جعلت أصبعي في أذني لكي لا يقع شيء في أذنه فيحفظه ويستقر في ذهنه فيتناساها فينسبه للزهري.

٦٤٠. رواية العرب المطبوعين محل عناية ولها أثر دقيق في العلل خاصة في الطبقات الأولى وأقواها رواية الحجازيين لسلامة لسانهم وتأخر دخول الكذب فيهم.

٦٤١. قال شيخنا: الإسناد الذي يجتمع فيه رواة عرب أقوى من غيره إذا استوتوا في الحفظ.

٦٤٢. جل مرويات التفسير هي من الموقوفات والمقطوعات والنقاد يتساهلون في الموقوف والمقطوع ما لا يتساهلون في المرفوع.

٦٤٣. من الرواة من يضبط الموقوفات لعنايته بها أكثر من المرفوعات كهشيم وأضرابه فإذا وجد في إسناد

فوقفه وخالفه غيره فالغالب أن القول قوله.

٦٤٤. قد يروى التفسير عن صحابي بسند ضعيف فيتنقوى بإطباق أصحابه على معنى تفسيره وهذا من القرائن المعتبرة في تقوية بعض الطرق إذ يستحيل أن يطبقوا على مخالفته

٦٤٥. يحفظ الثقات بعض روايات الضعفاء حتى لا تدخل عليه ولا على غيره من أحاديث الثقات وربما أراد أن يثبتها لغيره أو إذا جاءته من وجه آخر عرف أنها دخيلة.

٦٤٦. أهل الكوفة ممن يتساهلون في رفع الموقوفات ورواية الحديث بالمعنى وفيهم العجم والعجم يميلون إلى إحسان الظن بأعمال الصحابة فيرفعونها بلا تمييز.

٦٤٧. سلام بن أبي مطيع صالح الحديث لكن روايته عن قتادة فيها نكارة قال ابن عدي ليس بمستقيم الحديث عن قتادة خاصة.

٦٤٨. عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة واه الحديث قال أبو زرعة: يحدث بأحاديث أباطيل عن سلام بن أبي مطيع وقال أبو داود: ليس بشيء.

٦٤٩. للموقوفات على الصحابة في التفسير قرائن قد ترفع المعلول منها إلى الإثبات وقد تضع الثابت فينكر وذلك لظهور إجلال بعضهم لبعض وتقديم الكبراء كالخلفاء.

٦٥٠. قال شيخنا: ولا يصح في هذا الباب - أي باب: الضحك في الصلاة وإعادة الوضوء منه - حديث مرفوع كما قاله الذهلي وأعله ابن مهدي أيضاً وهو أعلم الناس به.

٦٥١. الأظهر أن رواية مجاهد أصح الروايات عن ابن عباس وتقدم على غيرها عند التضاد في الأغلب إلا في الأحكام فسعيد بن جبير ولعل هذا ما قصده ابن المديني.

٦٥٢. محمد بن جابر فيه ضعف ولين وقد اختلط بأخرة وقال أحمد وأبو حاتم: يروي أحاديث مناكير وقال

أبو زرعة: ساقط الحديث عند أهل العلم.

٦٥٣. أبو بسرة الغفاري مجهول.

٦٥٤. تمييز العجم بين الموقوف والمرفوع يختلف عن غيرهم ولذلك فإن أهل الحجاز مثلاً يميزون بين قول الصحابي واجتهاده وبين ما يصدر منه وله أصل يستند إليه.

٦٥٥. الرواة المقلون من الرواية يجسرون على نقل الغرائب ورفع الموقوفات وإذا كان ضعيف الحفظ متروك الحديث فهو أجسر لاجتماع ضعفه وقلة روايته وتعلقه بالرفع.

٦٥٦. الحجاج بن أرطاه لم يسمع من الزهري شيئاً.

٦٥٧. أهل الكوفة مثلاً يفتنون بقنوت الوتر ولا يفتنون بقنوت الفجر فكيف يكون بينهم حديث يرويه كوفي عن كوفي في قنوت الفجر ثم لا يعملون به! ولهذا ننكره.

٦٥٨. الرواية لها صلة في أبواب الدراية من جهة العلل.

٦٥٩. ينبغي لطالب العلم أن يتبصر بفقهِ الرواة في بلدانهم حتى يدرك أخطاءهم التي تقع في الرواية.

٦٦٠. رواية حبيب بن عبيد عن أبي الدرداء مرسله قاله أبو حاتم.

٦٦١. إذا لم يميز في أبواب العلل بين الرواة الذين لهم رواية وليس لهم دراية والرواة الذين لهم دراية بمعنى أنهم أصحاب فقه فإنه قد يقع شيء من الوهم.

٦٦٢. ربما دار الحديث في الكوفيين عن أحد من الصحابة فرفعوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يوافق العمل عندهم من غير قصد للكذب.

٦٦٣. إذا تسلسل الحديث في بلد من البلدان والعمل على خلافه فهذا من أمارات النكارة لأن الحديث إذا كان مرفوعاً فلا بد أن يحدث انشقاقاً في المدرسة الفقهية.

٦٦٤. أيوب بن عتبة ضعفه غير واحد كابن معين وابن المديني ومسلم بن الحجاج وإن كان حديثه اليمامي أحسن حالاً من غيره.

٦٦٥. الأئمة متفقون على أن تفسير مجاهد كله عن القاسم وهو الوسطة التي يسقطها عامة من يروي عنه كما نص عليه يحيى بن سعيد وابن عيينة والفسوي وغيرهم.

٦٦٦. القاسم بن أبي بزة ثقة معروف.

٦٦٧. قال شيخنا: ابن عيينة من أبصر الناس بأسانيد المكين.

٦٦٨. عطاء بن أبي مسلم الخرساني لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

٦٦٩. الحافظ الناقد إذا كان مكثراً والمستنكر من حديثه قليل جداً فهذا دليل على ضبطه وإتقانه.

٦٧٠. حديث حجاج الأعور عن ابن جريج في التفسير ليس كتاباً وإنما إملاء قاله حجاج.

٦٧١. من قرائن الإعلال تفرد طبقة متأخرة خاصة أهل الكوفة وذلك لتجوزهم في رواية الحديث بالمعنى وإكثارهم من القياس في العبادات حتى وقعوا بالوهم والغلط.

٦٧٢. تتساهل مدرسة أهل الرأي في روايتها للأحاديث الموقوفة فتجعلها مرفوعة وربما وقعوا في الوهم بين لفظين فيحملونه حينئذ على المعنى السائد عندهم.

٦٧٣. يشك محمد بن أبي محمد في روايته التفسير عن عكرمة كثيراً فيقول: عن عكرمة أو سعيد وقد سمع منهما جميعاً ولا يضره ذلك.

٦٧٤. إن من مواضع الإعلال والنكارة أن يروي الراوي حديثاً يوافق قوله ولكن هذا الحديث يخالف ما عليه أشياخه وهذا يوجد كثيراً في المدرسة الكوفية.

٦٧٥. من المهم في أبواب العلل عند النظر إلى إسناد من الأسانيد أن ينظر إلى فقه الراوي وفقه شيخه ليس في هذا الحديث بل وفي غيره ممن أخذ عنه ليتبصر به.

٦٧٦. لمدرسة أهل الكوفة ميل إلى الرأي وتجاوز في ترك الحديث والعمل برأي الأشياخ بخلاف مدرسة أهل المدينة فإنهم يتشبثون بالنص ولو خالف قول الشيخ.

٦٧٧. قتادة لم يسمع من يحيى بن يعمر كما قاله الإمام أحمد.

٦٧٨. رواية أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود وإن لم يسمع منه فهي صحيحة في حكم المتصل عند عامة النقاد.

٦٧٩. حريش وأبوه فيهما جهالة.

٦٨٠. إذا تفرد الراوي وخالف قول أشياخه فروى الحديث عن شيخ من غير أهل بلده كأن يروي كوفي عن مدني فيخالف بذلك قول الكوفيين فإنه قد يصح لعدم علمهم به.

٦٨١. من درس الأحاديث منفكة عن فقه الراوي أوفقه البلد الذي يدور فيه الإسناد فإنه يقع في ترجيح كثير من الأحاديث الشاذة التي تخالف أهل العلم من النقاد.

٦٨٢. ومن مواضع الإعلال أن يتفرد آفاقي بإسناد مدني جليل دون أهلها لأن هذه الأسانيد الجليلة لا ينبغي أن يتفرد بها غيرهم ومثلها يلتقط ولا يترك لآفاقي.

٦٨٣. الفرافصة بن عمير الحنفي مستور ذكره ابن حبان في الثقات ويغتنر في رواية مثله في الموقوف مالا

يغتفر في المرفوع.

٦٨٤ . على الناقد أن يفرق بين راو يعتني أهل البلد بالأخذ عنه وراو لا يعتني أهل البلد بالأخذ عنه وبين الأحاديث المتينة التي لا بد أن يحدث بها وغير ذلك.

٦٨٥ . قال شيخنا: الأسود بن يزيد لم يشتهر بالنقل عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وإن كان له شيء من الحديث.

٦٨٦ . على طالب العلم أن يعرف مواضع بلدان الرواة وأي بلد دخلوا ومتى خرجوا ومن أين خرجوا والفقهاء الذي هم فيه ورابطهم في شيوخهم حتى يدرك مواضع العلل.

٦٨٧ . قال شيخنا: من غرائب الإعلال أن يُنظر إلى مواضع العلل ولا يفرق بينها.

٦٨٨ . قال شيخنا: الأحاديث التي تتسلسل بالمدينين ينبغي أن تكون لها هيبة لأن رقة الديانة ما كانت في تلك الطبقة التي قبل الإمام مالك عليه رحمة الله.

٦٨٩ . لا يوجد أحدٌ من النقاد تعرض لحديث البحر هيبة له وهيبة للإمام مالك ولهذا لما روى الإمام مالك حديث الهرة وفيه مجاهيل قال البخاري جود مالكٌ إسناده.

٦٩٠ . إذا روى الإمام مالك عن أحد من الرواة أو روى عن أحد يروي عن أحد فينبغي أن يحسن بهم الظن لا سيما إذا كانوا مدينين لأنه موغلٌ في معرفة المدينين.

٦٩١ . عبد الوهاب بن عطاء فيه ضعف وإن أخرج له مسلم في صحيحه فإنه انتقى من حديثه ما رواه عن سعيد بن أبي عروبة خاصة لملازمته وصحبته له مع كثرة شيوخه.

٦٩٢ . إذا أطلق النسائي على الراوي قوله: ليس بالقوي فيعني أن فيه ضعفاً ولا يعني بها جرحاً شديداً ولا ضعفاً مفسداً.

٦٩٣. الأمور والأحكام المستقرة لا تتداعى المهم على نقلها.

٦٩٤. قال شيخنا: أذان النساء للجماعات وفي المساجد لم يرد في السنة ولم يكن من عمل السلف فكان من البدع المحدثات وأما أذانها لنفسها في بيتها فقد رخص فيه.

٦٩٥. قتادة لم يرو عن أحد من الصحابة إلا عن أنس سمعاً كما قاله أحمد وصحح سماعه من ابن سرجس أبو زرعة وصحح سماعه من أبي الطفيل ابن المديني.

٦٩٦. قال شيخنا: المتقدمون من أهل المدينة لا يحفلون بأقوال أهل العراق والشام ومصر.

٦٩٧. شيوخ الطبراني يحملون على العدالة والثقة من جهة الإجمال إلا أن المتون الثقيلة التي يتفردون بها لا تقبل إلا بالأسانيد العالية والحفاظ الكبار.

٦٩٨. جاء ذكر المنارة في السنة من حديث أبي برزة قال: من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد ولكنه لا يثبت وصح عن عبدالله بن شقيق من قوله.

٦٩٩. يحيى بن معين يقدم تفسير سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على تفسير شيبان عن قتادة.

٧٠٠. تفسير إبراهيم النخعي المنقول عن ابن مسعود صحيح إذا صح إليه السند وغالبه صحيح.

٧٠١. الحديث إذا كان فيه وضاع يعني يكذب فلا يعتد به ووجوده كعدمه ولو تعددت طرقه وجاء في كل منها وضاع أو ضعيف الحديث جداً فلا تغني عنه شيئاً.

٧٠٢. يقدم سعيد بن جبير في الأحكام عن ابن عباس عند الخلاف بإطلاق لعنايته بذلك ورجع مجاهد وطاووس عن قولهما إلى قوله في الأحكام.

٧٠٣. سماع أهل القبور ثابت والأحاديث في هذا كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما التلقين والتحدث للميت وخطابه لينتفع به فلا يثبت في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر.

٧٠٤. قال شيخنا: تلقين الميت بعد موته لا دليل عليه وهذا من مفاريد أهل الشام عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما سئل الإمام أحمد قال: ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام.

٧٠٥. لم يدرك الزهري زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وقد توفي زيد قبل ولادة الزهري بسنين.

٧٠٦. لثوري عناية بتفسير مجاهد ورواية قليلة جداً ولم يدركه ولا أعرف واسطته ولا من نص عليها ويغلب على ظني أنه يأخذ ممن أخذ عن القاسم فهو يسميهم في الأكثر.

٧٠٧. أبي مرزوق الثَّجَبِي لم يسمع عثمان بن عفان رضي الله عنه.

٧٠٨. عطاء بن السائب ثقة روى عنه السفينان وشعبة وزهير وزائدة وأيوب والأعمش والدستوائي وهمام قبل الاختلاط والباقون بعده إلا حماد بن سلمة ففي الحالين.

٧٠٩. لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس ولكن حديثه عنه صحيح وقد رأيت من يضعفه لانقطاعه وهذا غير وجهه لأن الوسطة بينهما عكرمة ولكن لا يسميه لسوء رأيه فيه.

٧١٠. لإسحاق بن الربيع عن الحسن أحاديث حسان في التفسير قاله عمرو بن علي نقله ابن أبي حاتم عنه في الجرح والتعديل.

٧١١. إذا تفرد أهل الشام عن ابن عمر وهو إمام أهل الفقه في المدينة في شيء من السنن التي لا توجد في أهل المدينة من أصحابه فإن هذا قرينة على النكارة.

٧١٢. قال شيخنا: حكى اتفاق المحدثين أنه لا يصح في تلقين الميت شيء الحافظ السيوطي - رحمه الله - وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد أيضاً.

٧١٣. قول بسم الله وعلى ملة رسول الله جاء عن عبد الله بن عمر موقوفاً وجاء عنه مرفوعاً والصواب فيه الوقف كما رجح ذلك النسائي وغيره.

٧١٤. أم الحسن بن أبي الحسن البصري فيها جهالة ولا يعرف في النساء متهمه ولا متروكة.

٧١٥. الحكم بن أبان يروي عنه ابنه إبراهيم وهو مضعف لأنه يصل الأسانيد بذكر ابن عباس رضي الله عنهما.

٧١٦. خلط عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج وصية أبيه بوصية ابن عمر فجعل من وصية ابن عمر القراءة على القبر وهذا لا يصح عنه لأن رواية أصحابه بخلافه.

٧١٧. لا يحفظ عن أحد من أصحاب ابن عمر أنه قال بالقراءة على القبر وأولى الناس بفقهِه عبد الله بن عمر أصحابه فدل على أن هذه الزيادة زيادة شامية مدرجة.

٧١٨. قال شيخنا: قد صنف الخلال جزء في القراءة عند القبور وما أورد فيه خبراً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا موقوفاً وأمثلة شيء ما جاء عن ابن عمر ولا يصح عنه.

٧١٩. لا يثبت عن أحد من الطبقة الأولى من التابعين كقيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي وابن المسيب وسليمان بن يسار أنهم جوزوا أو استحبوا القراءة عند القبر.

٧٢٠. يكثر القول بالقراءة عند القبر عند فقهاء الشام وفقهاء العراق وليس هذا معروفاً عند فقهاء الحجاز وهذا قرينة على نكارة ما ترويه هذه الآفاق.

٧٢١. دعاء الله عند القبر للميت ورجوع عقله إليه وحواسه كاملة كحال حياته وسماعه ثابت وأما تلقيه وانتفاعه به فغير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من صحابته.

٧٢٢. قال شيخنا: تفرد الطبراني بالخبر دون أصحاب الأصول علامة على نكارتة ومعلوم أن الطبراني عليه رحمة الله يورد في كتبه المفاريد والغرائب.

٧٢٣. إذا روى الراوي حديثاً في أي طبقة من الطبقات ثم تفرد بالرواية عنه أحد من غير أهل بلده وقد أطل المكث فيها وكان له أصحاب كثر فإنه ينكر عليه.

٧٢٤. هل كل من يتفرد من الرواة من غير أصحاب الراوي من أهل بلده وهم كثر يرد به حديثه ويصبح منكراً؟ لا. لأن ذلك ليس مطرداً ولكنه قرينة تضعف وتقوى.

٧٢٥. تضعف قرينة رد المتفرد الآفاقي عن له أصحاب كثر في بلده إذا كان هذا المتفرد إمام وأصحاب ذلك المتفرد عنه ليسوا ممن يتشوفون ويلتقطون حديثه.

٧٢٦. تقوى قرينة رد المتفرد الآفاقي عن له أصحاب كثر في بلده إذا كان هذا الإمام طويل المكث في بلده وقليل الخروج منها وأصحابه يتشوفون ويلتقطون حديثه.

٧٢٧. إذا تفرد الآفاقي وهو قليل الرواية والعناية عن الراوي الذي له أصحاب كثر في بلده برواية من دوهم فهذا أشبه بالقطع على أن التفرد في ذلك منكر.

٧٢٨. لا يرد تفرد الراوي عن أهل البلد التي هي محل ورود الناس في المواسم وليست هي مختصة بأهلها كمكة ابتداءً وإنما هو وقفٌ على القرائن التي تحتف بذلك.

٧٢٩. لا ينبغي لحديث يكون من الأعمال اليومية للنبي صلى الله عليه وسلم ومما يدور في اليوم والليلة أن يسكن الكوفة ويبقى بها قروناً ولا يكون له أصلٌ عند المدنيين.

٧٣٠. كان مجيء عبد الله بن عباس رضي الله عنهما للعراق عرضاً ولذلك فإن أعلم الناس بحديثه هم أهل الحجاز وهم الذي رووا حديثه وأكثروا عنه.

٧٣١. إذا تعددت مخارج الحديث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلها موقوفة ولم يرد فيها مرفوع إلا واحداً فهذا من مواضع إعلال ذلك الخبر الواحد.

٧٣٢. قال شيخنا: كلما كان للحديث مخارج إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوصل به دل على عدم وجوده أصلاً وهذا من القرائن العقلية.

٧٣٣. الأحاديث التي تتسلسل بالكوفيين قد يرد فيها الوهم والغلط من جهة الرفع ومن جهة الرواية بالمعنى وكأن الكوفي في ذاته يترخص وكذلك من يروى عنه.

٧٣٤. قال شيخنا: كلما تأخرت طبقة الرواة وتسلسل الحديث ولم يتفرع له فروع بالرواية فإن هذا من أمارات الإعلال.

٧٣٥. إن من قرائن القوة أن يتسلسل الحديث بالمدنيين أو بالمكيين بخلاف تسلسله بالكوفيين.

٧٣٦. إذا وجد مدني في أثناء إسناد بصري أو كوفي أو نحو ذلك فإن هذا مما يعطيه قوة إذا احتفت به قرائن أخرى وكثير من المخرجين لا ينظرون في مثل هذا.

٧٣٧. إذا جاءت الأحاديث بإسناد ضعيف جداً فإن العلماء لا تحفل به ولا تجعله في أبواب المتابعات والشواهد.

٧٣٨. إذا قال العلماء إن هذا الحديث لا يعرف إلا من طريق فلان ثم وجد من طريق أخرى شديدة الضعف أو واهية فإنه ليس لأحد أن يستدرك على من أعله بالتفرد.

٧٣٩. قال شيخنا: الأصل في قواعد العلل أن الحكمين إذا توازيا أو تساويا في الأمر والمنزلة وجب أن يتقاربا في الإسناد وإن لم يتساويا أن يتقاربا.

٧٤٠. قال شيخنا: الأظهر أنه لا يثبت في (يس) فضل على غيرها ولا حكم عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كتلقين الميت أو قراءتها عند النوم ولا يصلح هذا للعمل فضلاً عن الاحتجاج.

٧٤١. قال شيخنا: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلقين الميت إلا: "لا إله إلا الله" وأما قراءة الفاتحة عند الميت أو بعد موته فلا أصل له لا بإسناد صحيح ولا ضعيف.

٧٤٢. العادة في أهل السير والتاريخ والحكايات أنهم يزيدون في تفاصيل المضمرة فيذكرون أشياء معلومة أو غالبية على الظن فتقع حينئذ النكارة في مروياتهم.

٧٤٣. إبراهيم النخعي وهو جليل القدر لم يسمع من أحد من الصحابة وإنما عده بعض الأئمة من جملة التابعين لرؤيته عائشة رضي الله عنها وهو غلام.

٧٤٤. رواية الأبناء عن الآباء مما يُدفع فيها التفرد ويستثنى من ذلك بعض الصور ومنها أن بعض الرواة مما يشتهر ولهذا يستوي فيه أهل بيته مع وغيرهم.

٧٤٥. يقدم بعض أصحاب الراوي المشهور وممن لهم عناية بمرويات شيخهم وضبط حديثه على أهل بيته من غير المعتنين.

٧٤٦. رواية ابن أخي ابن وهب عنه لا تدفع عنه الغرابة والتفرد ولا يقال بالاختصاص وذلك لأن ابن وهب من الأئمة المشهورين وحديثه مستفيض لكثرة مجالسه.

٧٤٧. إسرائيل يتفرد عن جده أبي إسحاق ويقدم على غيره بل ربما قُدم على الكبار كشعبة وسفيان لا لمجرد القرابة ولكن لعنايته وهو القائد لجده عندما عمي.

٧٤٨. ربما قدم البخاري ومسلم رواية إسرائيل عن أبي إسحاق في بعض الوجوه على رواية شعبة وسفيان وربما رواه الثلاثة عنه فقدم إسرائيل على غيره لاختصاصه.

٧٤٩. الغرابة تدفعها القرابة إذا كان الراوي لا يكثُر المجالسة للناس وأما إذا كان يجلس ويقصده الناس من

الآفاق فضلاً عن أهل بلده فحينئذٍ القراية لا تدفع.

٧٥٠. عبد الله بن بشر بن النبهان الرقي هو في ذاته صالح ولكنه سيء الحفظ وله مفاريد يتفرد بها عن ابن شهاب ترد حديثه وفي روايته عن الزهري خاصة نكارة.

٧٥١. قال شيخنا: القراية في الأسانيد قرينة للضببط ومعرفة مقاصد المتحدث وأشد سبراً لحاله من غيره.

٧٥٢. علقمة والأسود والنخعي بينهما قراية وصلة وهذه القراية تزيد في أسانيدهم قوة ومتانة فعلقمة عم أم النخعي والأسود خال إبراهيم وعلقمة عم الأسود.

٧٥٣. تفردات مقسم عن عبد الله بن عباس فيما يخالف فيه الثقات هي مما يتقى عادة.

٧٥٤. أبو صالح باذام لا يعتد بقوله في التفسير إذا انفرد وليس له معرفة فيه وكان مجاهد ينهى عن تفسيره وقد زجره الشعبي حينما فسّر القرآن وهو لا يحفظه.

٧٥٥. عائش بن أنس الكوفي غير معروف الحال.

٧٥٦. التابعون الرواة لا يوجد فيهم سبئية ولا رافضة وإنما هو تشيع يسير بتقديم علي بن أبي طالب على عثمان رضي الله عنهما وهذا غاية ما يوصفون به من التشيع.

٧٥٧. إن رأي العلماء في الرواية عن المبتدع إذا كان من الثقات الضابطين أنه لا يرد خاصة إذا كان متقدماً.

٧٥٨. قال شيخنا: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن زيارة قبر مشرك بل وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: استأذنت ربي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي.

٧٥٩. كان شعبة يأخذ على سماك تساهله في رواية التفسير عن عكرمة وعدم تفريقه بين قول عكرمة وما

يسنده عن ابن عباس وكان لا يأخذ التفسير عنه إلا ما أوقفه على عكرمة.

٧٦٠. عدم وجود الكلام في الراوي لا يعني السلامة من كل وهم وغلط.

٧٦١. إذا كان الراوي ممن لا يقصد وروى عنه غير واحد علم بذلك تعدد مجالس روايته لأنه يأتيه الواحد بعد الواحد فيأخذ عنه هذا ثم الذي يليه وهكذا.

٧٦٢. سلامة الطريق لا تعني صحة الإسناد.

٧٦٣. قال شيخنا: من قرائن إعلال الحديث المرفوع مخالفة الخلفاء الراشدين له.

٧٦٤. ربما أعل أئمة النقد الحديث المرفوع بالأثر الموقوف بل ويعلون بالمقطوع وقد جرى على ذلك بعض الأئمة كأبي داود فقد أعل حديثاً مرفوعاً بمخالفة عطاء.

٧٦٥. يقول بعض الأئمة إن رواية العرب الأقحاح وكذلك القرشيين وبالأخص آل البيت أنها تقدم على غيرها وهذه قرينة وليست دليلاً.

٧٦٦. يقدم الأئمة رواية العربي على رواية الأعجمي ورواية العربي المدني والمكي على رواية العربي من غير أهل الحجاز.

٧٦٧. الإسناد الذي يرويه عرب من أوله إلى منتهاه أقرب إلى الضبط وقد أشار لذلك الإمام أحمد وابن عبد البر وربما مر على إسناد فقال رواه عرب وكذا الخطيب.

٧٦٨. قال شيخنا: ما ينفرد به المتأخرون عن المتقدمين مما عظم قيمةً فلا تحفل به وأما ما لا قيمة له فلا ينزل إليه صاحب المهمة العالية وإنما يكون لغيره.

٧٦٩. قال شيخنا: تجارة الأئمة النقاد في الحديث والرجال.

٧٧٠. كلما علا الحديث عند الأئمة منزلة ومعنى ولم يخرج الأوائل فإن هذا أمانة على النكارة.

٧٧١. أشار علي بن المديني إلى تقديم رواية القرشيين وقد جاء ذلك في حديث أبي هريرة في البحر حيث قال عن المغيرة بن أبي بردة أنه رجل من بني عبد الدار.

٧٧٢. قال شيخنا عن قول معلى: كانوا يدعون الله ستة أشهر أن يبلغهم رمضان... لا أعلمه منسوباً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا إلى أصحابه ومعلى لم يدرك أحداً من الصحابة.

٧٧٣. قال شيخنا: ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أو دعاء قبل تكبيرة الإحرام وإنما هو الاشتغال بتسوية الصفوف والسواك.

٧٧٤. قال شيخنا: ولا يصح في استقبال القبلة باليدين عند التكبير شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح عنه عليه الصلاة والسلام خبر في موضع بصره في الصلاة.

٧٧٥. قال شيخنا: ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند رؤية الهلال ذكر معين.

٧٧٦. قال شيخنا: تفتير الصائم عمل مستحب بالاتفاق والحديث في فضله لا يصح.

٧٧٧. قول: اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وتسلمه مني متقبلاً لا يثبت عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه وإنما جاء عن مكحول ويحيى بن أبي كثير.

٧٧٨. قول: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان لا يصح بل هو حديث مطروح ولهذا فقد أنكر البخاري رواية زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري.

٧٧٩. قال شيخنا: ولا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل رجب شيء وإنما الثابت عنه الإكثار من صيامه كما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس لكونه يسبق شعبان.

٧٨٠. فضائل الأشهر والأيام من المسائل المهمة ولهذا فإنه ينبغي أن ترد بأقوى الأسانيد ولو كانت هذه الفضائل ليوم بعينه فكيف بشهر تام وبشهر يسبق رمضان؟

٧٨١. صالح بن كيسان لم يسمع من عبادة بن الصامت وبينه وبين عبادة مفاوز وذلك أن صالح بن كيسان ولد بعد موت عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

٧٨٢. ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كره صيام رجب كله جاء ذلك في صحيح الإمام مسلم حيث قال: أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد؟

٧٨٣. حديث: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا أنكره غير واحد من أئمة النقاد كابن مهدي وأحمد وابن معين وأبو زرعة والأثرم والنسائي وأبو داود فيما نقله ابن حجر.

٧٨٤. توثيق الإمام أحمد للعلاء بن عبد الرحمن هو لمجموع حديثه لا لأعيانها ولذا أنكر عليه حديث إذا انتصف شعبان فلا تصوموا وقال: لم يحدث حديثاً أنكر منه.

٧٨٥. قلة ما ينكر من حديث الراوي أمانة على ضبطه.

٧٨٦. وكلما اتسع النهي وكان على الزمان أو المكان أو الأفراد فإنه يجب أن يقوى في ذلك الإسناد.

٧٨٧. قال شيخنا: ولا يعلم للعلاء بن عبد الرحمن حديث يستنكر غير حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

٧٨٨. قال شيخنا: لا يثبت في التهنة ولا بالنبشير بدخول رمضان خبر وأشهر ما جاء في التهنة حديث سلمان وهو منكر وقد أعله أبو حاتم وابن خزيمة والعقيلي وغيرهم.

٧٨٩. سعيد بن المسيب لم يسمع من سلمان الفارسي رضي الله عنه حديث: «أيها الناس قد أظلكم شهر»

عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر... ح».

٧٩٠. أبو قلابة لم يسمع من أبي هريرة حديث: «قد جاءكم رمضان شهر مبارك... ح» بل هو مرسل وأصل الخبر في الصحيحين عنه بدون تبشير أصحابه أو تهنئتهم به.

٧٩١. قال شيخنا: لا يثبت في التهنئة بدخول رمضان شيء إلا أن الأصل في ذلك استحباب التهنئة في الخيرات سواء بإدراكه أو إتمامه وليس فيه لفظ محدد أو معلوم.

٧٩٢. الغرابة كلما تتأخر يستنكر الخبر.

٧٩٣. حديث: «لا تقولوا: رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا: شهر رمضان» حديث منكر لا أصل له وقد حكى ذلك غير واحد من العلماء عليهم رحمة الله.

٧٩٤. محمد بن عمر الواقدي إمام في المغازي إلا أنه في غيرها من الأبواب منكر الحديث وقد اتهمه غير واحد من الأئمة بالكذب.

٧٩٥. حديث: «من لم يبيت الصيام... ح» لا يثبت رفعه ولذلك صوب وقفه البخاري وأبو حاتم والنسائي والترمذي؛ وهو موقوف على ابن عمر وحفصة وعن ابن عمر أصح.

٧٩٦. قال شيخنا: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قول أو ذكر أو دعاء عند رؤية هلال رمضان أو غيره من الأهلة وحديث: اللهم أهله علينا منكر ولهذا لين العقيلي كل ما في الباب.

٧٩٧. زيادة: «وأخروا السحور» جاءت في حديث أبي ذر عند أحمد وغيره ولا تصح وفي الخبر ابن لهيعة ومجهول ولهذا تنكبها البخاري ومسلم وأخرجاه عن سهل بدونها.

٧٩٨. أحاديث ابن لهيعة بمجموعها ضعيفة إلا أنها تتباين فما رواه عنه القدماء كالعبادلة وقتيبة فهي من أوثق حديثه وخاصة ما رووه في القضاء لأنه من القضاء.

٧٩٩. ما رواه القدماء عن ابن لهيعة وخاصة في القضاء فإنه يقبل عند المتابعات ويعتبر به وأما رواية المتأخرين عنه بعد اختلاطه واحتراق كتبه فلا تقبل في شيء.

٨٠٠. أخرج الطبراني عن حبابة بنت عجلان عن أمها عن صفية عن أم حكيم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عجلوا الإفطار وأخروا السحور» وهذا الخبر مسلسل بالمجاهيل وإسناده منكر.

٨٠١. قال شيخنا: تأخير السحور في ذاته ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث زيد بن ثابت عند البخاري وغيره ولكن ربطه في الخيرية وتعجيل الفطر فهذا مما لا يثبت عنه صلى الله عليه وسلم.

٨٠٢. قال شيخنا: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التهئة في دخول رمضان شيء ولكن لا بأس بها من جهة الأصل وقد جاء الترخيص فيها بالمناسبات الحسنة دنيوية ودينية.

٨٠٣. قال شيخنا: التهئة بدخول شهر رمضان لم يثبت فيها شيء وجمهور الفقهاء على جوازها والتهئة من باب العادات لا من باب العبادات فالأمر فيها واسع.

٨٠٤. ذكر شعبان في حديث: «فأكملوا عدة شعبان» غير محفوظ ورواية الأكثر بدونها ولعل آدم كما في البخاري رواها بالمعنى فأدرج التفسير ويؤكد ذلك رواية البيهقي.

٨٠٥. قال أبو حاتم عن حديث: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»: ليس بصحيح؛ ورؤي في هذا جملة من الأخبار التي لا تثبت.

٨٠٦. حماد بن سلمة ثقة في حديثه عن ثابت البناني وهو من أوثق الناس رواية عنه ولكنه يهمل ويغلط في روايته عن غيره كروايته عن محمد بن عمرو بن علقمة.

٨٠٧. عن أبي الزبير قال: سألت جابر عن الرجل يريد الصيام والإناء على يده ليشرب منه فيسمع النداء؟ قال جابر كنا نحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليشرب تفرد به ابن لهيعة.

٨٠٨. حديث: «يؤذنه بالصلاة فوجده يتسحر» رواه أحمد من طريقين الأول لم يصرح فيه أبو إسحاق وابن معقل لم يسمع من بلال والثاني شداد لم يسمعه منه ولا يعرف.

٨٠٩. جاء في معنى حديث أبي هريرة وجابر وبلال في الشرب أو الأكل والإِناء على يده حديث عبد الله بن عمر وأنس ولا يثبت منها شيءٌ وقد أفتى فيه بعض السلف.

٨١٠. عن أبي أمامة قال أقيمت الصلاة والإِناء في يد عمر قال أشربها يا رسول الله؟ قال نعم فشربها رواه الطبري في تفسيره وفيه أبي غالب ضعفه النسائي وغيره.

٨١١. قال شيخنا: لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ربط ليلة القدر بليلة الجمعة ولا مزية لليلة الجمعة وقد ثبت في الحديث النهي عن تخصيص ليلة الجمعة لذاتها بقيام

٨١٢. قال شيخنا: لا يصح لليلة القدر علامة قبلية قطعية، وجاءت علامات بعدية ظنية، صح (أن الشمس صبيحتها بلا شعاع) ولا يصح سكوت الكلاب والحمير والديكة صبيحتها.

٨١٣. حديث زيد بن خالد: «من فطر صائماً...» يرويه عطاء عن زيد وعطاء لم يسمعه من زيد كما قاله ابن المديني وترك البخاري لهذه اللفظة أمانة منه على إنكارها.

٨١٤. قال شيخنا: لا يصح في مسح الوجه بالكفين بعد الدعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ورد من حديث عمر وابن عباس والسائب ويزيد وهي ضعيفة، وصح عن بعض التابعين.

٨١٥. قال شيخنا: روي عن عبد الله بن عمرو: أنه كان إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا. وهذا أمثل شيء جاء في الدعاء جماعة عند الفطر ولا يثبت فيه شيء مرفوع.

٨١٦. قال شيخنا: حديث أنه كان يُفطر على (رطبات) منكر أنكره أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وغيرهم، والصحيح العموم يفطر على (تمرات) يعني أن الرطب كسائر أنواع التمر.

٨١٧. قال شيخنا: لا يثبت عند الفطر دعاء معين، ولا استقبال قبلة ولا رفع لليدين، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لثقل عنه لكثرة صومه، والأفضل دعاء الصائم سراً.

٨١٨. قال شيخنا: أصح ذكر عند الفطر (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) ويُفضل التنوع بينه وبين الأدعية التي تم المرء في دينه ودنياه بلا تحديد.

٨١٩. قال شيخنا: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة: " (قولي) - يعني في ليلة القدر - اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني" والموقوف أصح ولا أصل لزيادة (كريم) في الدعاء.

٨٢٠. قال شيخنا: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابيٍ إخراج زكاة الفطر مالاً، وإنما جاء عن جماعة من التابعين فيجوز إخراجها مالاً للمصلحة كإرسالها لبلدٍ بعيد فقير.

٨٢١. قال شيخنا: لا يثبت في فضل ليلة الجمعة شيء وهي كسائر الليالي، وقد جاء فيها جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة وفي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها أحاديث حسنت.

٨٢٢. قال شيخنا: لا يثبت في فضل رجب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يُشرع تخصيصه بعبادة كصلاة وصيام إلا أنه من الأشهر الحرم والسيئة فيها أعظم (فلا تظلموا فيهن أنفسكم).

٨٢٣. قال شيخنا: أصح صيغ التكبير في العيد ما أخرجه عبد الرزاق عن سلمان الفارسي قال: كبروا الله.. الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبراً.. وهو صحيح الإسناد.

٨٢٤. قال شيخنا: لا يثبت في كربلاء فضل في السنة ولا عن الصحابة، ولم يكن زمن النبي صلى الله عليه وسلم كربلاء حتى يفضلها، وما ورد موضوع مكذوب وضعه الرافضة.

٨٢٥. قال شيخنا: الحديث في المهدي صحيح يولد وليس بغائب ولا يثبت مكانه وزمنه ولا يسمى المنتظر لأننا لا ننتظر أحداً لنعمل فنحن وهو وعيسى إذا نزل نعمل بالقرآن.

٨٢٦. قال شيخنا: لا يثبت لنهاية العام ولا بدايته أحكام شرعية خاصة، لا قول ولا فعل ولا فضل، ولم ينتظم التاريخ الهجري إلا في خلافة عمر.

٨٢٧. قال شيخنا: لا يثبت أن الإسراء والمعراج في رجب، ولا يصح في تحديد سنتها ولا شهرها ولا يومها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه.

٨٢٨. رواية القدماء كسفيان وشعبة وأبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عن عبد الله بن عباس أصح وحديثهم كذلك في الأغلب وإذا خالفهم غيرهم فالقول في الغالب قولهم.

٨٢٩. ما رواه سماك عن عكرمة عن غير عبد الله بن عباس كعائشة وغيرها ولم يكن مما يستنكر متنه ولم يتفرد بأصل فهو محمول على الاستقامة والصحة ما لم يخالف.

٨٣٠. إذا انفرد سماك بن حرب عن عكرمة عن عبد الله بن عباس بروية ولم يوافقها غيره ففي الغالب أنها منكرة ومردودة.

٨٣١. في الغالب أن رواية من تأخر عن سماك عن عكرمة عن عبد الله بن عباس مضطربة ولهذا فإن الإمام أحمد بن حنبل يتحاشى مثل هذه الروايات.

٨٣٢. قال شيخنا: لإبراهيم النخعي في التفسير يدٌ وخاصة في تفسير آيات الأحكام وهو أكثر التابعين في ذلك على الإطلاق.

٨٣٣. زياد بن لاحق وتيممة بنت سلمة مجاهيل.

٨٣٤. علي بن زيد بن جدعان يهيم ويغلط وقد ضعفه غير واحد.

٨٣٥. أكثر تفسير عطاء بن أبي رباح رواه ابن جريج وكذلك مروياته وما جاء في التفسير في البقرة وآل

عمران فليس هو الخرساني لأنه امتنع من تفسيرهما لابن جريج.

٨٣٦. قال شيخنا: لم يسمع من ابن عباس ممن اسمه عطاء إلا ابن أبي رباح والخرساني بواسطة والذي يرد في التفسير كثيراً هو الخرساني وينسب في الغالب.

٨٣٧. قد يحتج بعض العلماء بالحديث المرسل لاعتضاده بأشياء لم ينص عليها فيظن من ليس له دراية أنه احتج بالحديث المرسل على سبيل الانفراد.

٨٣٨. حديث الضحاك عن ابن عباس وغيره من الصحابة مرسل وقد أخذ تفسير ابن عباس من سعيد بن جبير وتفسير الضحاك غير المرفوع - مالم يخالف - مقبول حسن.

٨٣٩. لجوير عن الضحاك مرويات يرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشدد فيها وليست هي من نسخته وقد أنكرها عليه أحمد بن حنبل وقال: ... وما كان عن النبي فهي منكورة.

٨٤٠. قال شيخنا: وفي الأغلب أن الضعف في النساء قليل والجهالة فيهن واردة ولا يعني من الجهالة الطعن في الراوي لاسيما إذا كان الراوي من طبقة متقدمة.

٨٤١. النظر في المتن وتمييز نوعه قبل الحكم عليه من المسلمات عند أئمة الحديث فمتون التفسير والفضائل والمغازي تختلف عن الأحكام.

٨٤٢. كثرة الأثر المروي عن العالم لا تعني تميزه عن المقل وقد يشتهر عالم عند الناس في باب ولا يشتهر في آخر فيظن أن شهرته وكثرة قوله تقدمه على غيره.

٨٤٣. عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وإن كان ضعيف الحديث إلا أنه إمام في التفسير وإذا قال المفسرون "قال ابن زيد" فالمراد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

٨٤٤. قال شيخنا متعنا الله بعلومه وفنونه: بالسبر فإن جميع تفسير قتادة صحيح ولا يوجد لديه قول شاذ.

٨٤٥. حديث: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» عند أبي داود وغيره أعلاه أحمد وضعفه الشافعي وظاهر كلام البخاري أنه يعله بالوقف وحكى النووي الاتفاق على ضعفه.

٨٤٦. سألت شيخنا فقلت: هل يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم مس لحيته بيده في الصلاة؟ فقال: لا يصح في هذا الباب شيء.

٨٤٧. عكرمة مولى ابن عباس لم يسمع من أم حبيبة.

٨٤٨. حديث: «كان يغتسل من أربع: من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت» منكر وقد أنكره أحمد وضعفه أبو زرعة والبخاري وأبو داود وغيرهم.

٨٤٩. ينبغي أن يعلم أن النقل والحكاية شيء والاعتماد شيء آخر ولا يلزم من الأول الآخر.

٨٥٠. أخذ الحكم وليث بن أبي سليم وابن أبي نجيح وابن جريح وابن عيينة من كتاب القاسم بن أبي بزة عن مجاهد بن جبر ولم يسمعوا من مجاهد التفسير.

٨٥١. قال شيخنا: ولا يصح في تلاوة سورة الفاتحة في أذكار الصباح والمساء شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨٥٢. وكل ما لم يُسمه ابن جريح في التفسير عن عطاء فهو الخرساني ولم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

٨٥٣. جوير بن سعيد ضعيف الحديث وخاصة في روايته عن الضحاك وجل روايته عنه والضحاك بن مزاحم تكلم فيه وهو صدوق ولم يلق ابن عباس رضي الله عنه.

٨٥٤. قال شيخنا: الأصل في النسخة المنسوبة لأبي بن كعب رضي الله عنه في فضائل كل سورة من سور

القرآن والتي يذكرها بعض المفسرين مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم الوضع.

٨٥٥. قال شيخنا: وأما ما يذكره بعض الفقهاء ويسندونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم الأذان جزم والإقامة جزم فلا أصل له ولا تجوز نسبتة إليه.

٨٥٦. واصل بن أبي سعيد مجهول.

٨٥٧. قال شيخنا: ولا أعلم أحداً من المعتبرين من الأئمة النقاد من ردّ مجاهيل الصحابة بل هم مقبولون قاطبة.

٨٥٨. ومن قاعدة ابن حزم الأندلسي رحمه الله أن من لم يعرفه بداهة يحكم عليه بالجهالة وقد حكم على رواة كُثُر.

٨٥٩. وعلى الرغم من جلاله ابن حزم وعلمه وحفظه وسعة إدراكه إلا أنه كثير الوهم والغلط في الرواة ولذلك رد بعض الأحاديث الصحيحة وحكم على بعضها بالوضع.

٨٦٠. ولا بن حزم الأندلسي رسالة ذكر فيها حديثين وجعلهما موضوعين وحكم عليهما بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما في الصحيحين.

٨٦١. قال شيخنا: دراج عن أبي الهيثم لا يصح.

٨٦٢. قال شيخنا: ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل قبة الصخرة ومسجد الصخرة حديث بل وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عدم تفضيلها.

٨٦٣. أيوب بن خُوط منكر الحديث.

٨٦٤. محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه وقد قال ذلك غير واحد من الحفاظ كيحيى

بن معين وأبي زرعة والأثرم والدارقطني وغيرهم.

٨٦٥. سفيان الثوري ممن أخذ تفسير مجاهد من المكيين وهم أضبط الناس له قال سفيان: سمعت تفسير مجاهد من المكيين.

٨٦٦. مدار ومجموع أحاديث الوتر تأتي من العراق غالباً وهذا بسبب ربط الموقوفات والعمل وفقههم بالمرفوع وهذا خطأ لأنهم يتجاوزون بجعل الموقوف مرفوعاً.

٨٦٧. قال شيخنا: لا يصح في فضل من مات يوم الجمعة حديث، أعله البخاري وغيره.

٨٦٨. ما يرويه عبد الله بن هبة في باب القضاء أمثل مما يرويه في غيره من الأبواب.

٨٦٩. محمد بن ثابت يغرب وله مناكير وهذا منها - يعني حديث أبي أمامة «أقامها الله وأدامها» وذلك عندما يقول المؤذن قد قامت الصلاة - وشيخ العبدى فيه مجهول.

٨٧٠. أبو صالح الغفاري لم يسمع من علي رضي الله عنه.

٨٧١. حديث: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال ولا تقدمهن امرأة...ح» رواه البيهقي في السنن الكبرى وفيه الحكم بن عبدالله وهو ضعيف.

٨٧٢. حديث: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار» عند أبي داود والترمذي وغيره لا يصح وذكر الأربع بعد الظهر لا يصح فيه شيء.

٨٧٣. حديث: «رحم الله امرأة صلى قبل العصر أربعاً» عند أبي داود وأحمد وغيرهما تفرد به محمد بن مهران وهو واهي الحديث قاله أبو زرعة وأعله أبو حاتم.

٨٧٤. حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين» عند أبي داود أنكره

الجوزجاني في أوائل كتابه الشجرة وضعفه ابن المبارك وعاصم يتفرد عن علي بأشياء تستنكر.

٨٧٥. قال شيخنا: ولا يصح أن الاغتسال بالمطر شفاء من السحر والمس والعين، ولم يفهمه السلف لا من قرآن ولا سنة.

٨٧٦. الحكم بن عتيبة لم يدرك علياً رضي الله عنه.

٨٧٧. قال شيخنا: لم يثبت عن عمر أنه وأد بنتاً له في الجاهلية، وليس للقصة أصل، وابنته حفصة من مواليد الجاهلية، ومع ذلك بقيت حتى تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة.

٨٧٨. قال شيخنا: لا يصح في الأمر بقتل الساحر خبر مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأما حديث: «حد الساحر ضربة بالسيف» فهو خبر لا يصح وإنما صح عن عمر وحفصة وجندب.

٨٧٩. علي بن أبي طلحة لم يسمع من عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وحديثه عنه من كتاب وربما روى عنه بالمعنى.

٨٨٠. أثر عائشة: «تتخذ المرأة الخرقه فإذا فرغ زوجها ناولته فمسح عنه الأذى... ح» موقوف عليها قاله ابن أبي حاتم ورؤي مرفوعاً عن أبي هريرة ولا يصح.

٨٨١. قال شيخنا: تولية عمر الشفاء العدوية على السوق لا يصح سندها أنكراها المحدثون ونقل ابن سعد أن أبناءها ينكرون ذلك وقال ابن العربي: لا تصح من دسائس المبتدعة.

٨٨٢. قال شيخنا: ولا يصح في الفصل بين المضمضة والاستنشاق حديث وأماما جاء في خبر طلحة بن مصرف ففيه ليث بن أبي سليم وفي إسناده جهالة وعدم ثبوت سماع.

٨٨٣. عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف الحديث وقد يقبل حديثه فيما وافق فيه الثقات وهو سيئ الحفظ له منكرات وأفراد يخالف فيها الثقات.

٨٨٤. جمهان مولى الأسلميين مجهول.

٨٨٥. عطاء بن السائب ثقة اختلط بأخرة وسماع حماد بن زيد منه قبل الاختلاط وميسرة بن يعقوب أدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو صاحب رايته.

٨٨٦. سماع محمد بن فضيل وأبي حفص الأبار من عطاء بن السائب بعد الاختلاط.

٨٨٧. أهل البلد أعلم الناس بمروي بلديهم خاصة إذا كانت البلد من المعامل المشهورة بالرواية.

٨٨٨. تفرد القرايات عن الأئمة المشهورين والذين هم مقصد الرواة للسماع والأخذ عنهم قد لا يدفع الغرابة.

٨٨٩. يزيد بن عبد الله المؤذن مؤذن الحجاج مجهول قاله الدارقطني.

٨٩٠. محمد بن الحسن يتصرف بالمتون عن غير قصد وربما روى بالمعنى فخالف الحفاظ ولذا يخالف في بعض ما يورده من متون وربما كان هذا من بعض شيوخه.

٨٩١. حجاج ضعيف وكان مدلسًا يدلّس أحاديث محمد بن عبيد الله العرزمي ويرويها عن عمرو بن شعيب والعرزمي متروك.

٨٩٢. يغتفر في تقوية الطرق في الموقوف ما لا يغتفر في المرفوع.

٨٩٣. سلوك الجادة من عادة الضعفاء وخفيفي الضبط وربما وقع ذلك من حافظ فيكون قرينة على ترجيح غيره من الثقات عليه وهذا قليل.

٨٩٤. من القرائن التي ترجح وهم الحفاظ لزومه للجادة مع مخالفته للحفاظ وهذه القرينة يعملها النقاد

كأحمد وأبي حاتم ومسلم وأضربهم وإن لم يصرحوا بها.

٨٩٥. الحسن لم يدرك أبياً رضي الله عنه.

٨٩٦. أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه وهو في حكم المتصل الصحيح عند الحفاظ كعلي بن المديني والدارقطني وغيرهما.

٨٩٧. قال شيخنا: سماع سعيد بن المسيب من علي بن أبي طالب رضي الله عنه صحيح.

٨٩٨. حجاج بن سليمان الرعيني وعبد الله بن لهيعة لا يحتج بهما.

٨٩٩. حديث: «إذا رأيت الرايات السود...» رواه نعيم بن حماد في كتابه «الفتن» وهو إمام في السنة إلا أنه ضعيف في الحديث وفيه ابن لهيعة وفي إسناده جهالة أيضاً.

٩٠٠. حديث: «يقتتل عند كنزكم...ح» رواه ابن ماجه وغيره واختلف في رفعه ووقفه وقد صحح البزار رفعه وإسناده لا بأس به وهو أمثل حديث في الرايات السود.

٩٠١. حديث: «لا يزال الجهاد حلوا... وسينشو نشو من قبل المشرق يقولون لا جهاد» رواه ابن عساكر وقد تفرد به عباد بن كثير عن الرقاشي وكلاهما غير محتج به.

٩٠٢. مطر الوراق عن عطاء بن أبي رباح ضعيف.

٩٠٣. حديث: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله...ح» أخرجه الترمذي وهو حديث منكر وقد أنكره أبو حاتم وغيره ولا أعلم أحد ممن تقدم من أهل الحدق قال بصحته.

٩٠٤. يحيى بن سعيد الأنصاري لم يسمع من عائشة رضي الله عنها شيئاً.

٩٠٥ . مراسيل إبراهيم عن عبد الله صحيحة وروايته عن عمر مرسلة.

٩٠٦ . رياش بن عدي الطائي مجهول.

٩٠٧ . قتادة لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

٩٠٨ . عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج مستور لا تعرف حاله.

٩٠٩ . حديث «من لبس ثوب شهرة.. ح» رواه أبوداود وفي إسناده جهالة وقد اختلف في رفعه ووقفه ولا يثبت عن ابن عمر وجاء عند ابن ماجه من حديث أبي ذر ولا يثبت أيضاً.

٩١٠ . حديث: «كنت إذا حضت نزلت عن المثال إلى الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نَدُنْ منه حتى نظهر» رواه أبوداود وهو حديث منكر وأبو اليمان لا يعرف.

٩١١ . أبو البختري لم يسمع من علي رضي الله عنه.

٩١٢ . علي بن أبي طلحة لم يسمع ابن عباس لكنه من كتاب ولا بأس بحديثه فيما وافق فيه أصحاب ابن عباس ولم يأت بما ينكر أو يستغرب.

٩١٣ . يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

٩١٤ . قال شيخنا: ولا أعلم سورة كاملة تستحب قراءتها عند النوم إلا سورة قل هو الله أحد والمعوذتين وأما الكافرون والزلزلة وتبارك والسجدة ويس فلا تثبت.

٩١٥ . حُجَيْرَةُ بنت حصين وثقت وفيها جهالة.

٩١٦ . قال شيخنا: قد جاء جملة من الأحاديث المرفوعة في لباس الشهرة والنهي عنه وكلها معلولة ولهذا

صوب أبو حاتم وقفه على عبد الله بن عمر «من لبس ثوب شهرة...».

٩١٧. عكرمة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٩١٨. حديث: «من قرأ عشر آيات من آخر سورة الكهف» رواه شعبة عن قتادة وخالفه هشام وهمام وسعيد فقالوا «من أول سورة الكهف» وهذا ما مال إليه مسلم في صحيحه.

٩١٩. قال شيخنا: إن أصح ما جاء في سورة الكهف هو ما رواه مسلم: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف...ح» وجل أصحاب قتادة يروونه عنه هكذا خلافاً لشعبة.

٩٢٠. قال شيخنا: قد جاء في تقييد قراءة سورة الكهف بيوم الجمعة حديث أبي سعيد وقد أعله أحمد فقال لم يسمعه هشيم من أبي هاشم وكأنه يعلى الخبر مرفوعاً وموقوفاً.

٩٢١. حديث: «من قرأ قل هو الله أحد... عشر مرات» رواه أحمد وهو ضعيف يرويه عن زبان ابن لهيعة ورشدين وكلاهما ضعيف وجاء عن سعيد مرسلاً وجل طريقه معلولة.

٩٢٢. حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً...ح» أخرجه أحمد وغيره وهو ضعيف للجهالة في إسناده.

٩٢٣. روى ابن أبي شيبة عن مكحول عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن الدعاء كان يستحب عند نزول القطر وإقامة الصلاة والتقاء الصفيين وهذا أصح حديث في إجابة دعاء المطر.

٩٢٤. يشتهر حديث: «داووا مرضاكم بالصدقة» ولا يصح أخرجه البيهقي وغيره من طرق واهية ومعناه صحيح ولكن لا تصح نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم.

٩٢٥. يشتهر حديث: «السقارون... يكونون في آخر الزمان تكون تحيتهم بينهم إذا تلاقوا التلاعن» وقد رواه أحمد والحاكم ولا يصح.

٩٢٦. حديث: «تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» صحيح احتج به أحمد وصححه ابن العربي والضياء وابن كثير ولا أعلم متقدماً ضعفه.

٩٢٧. إجابة الدعاء عند المطر جاء فيها أحاديث لا تخلو من ضعف وبمجموعها تدل على أن لها أصلاً قال الشافعي: حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث.

٩٢٨. عبد الله بن عمر العمري ضعيف الحديث.

٩٢٩. حديث: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة...ح» رواه البيهقي وغيره ولما سئل أحمد عنه قال: لم يسمعه هشيم من أبي هاشم ولا أعلم أحداً أشار لمثل هذه العلة.

٩٣٠. قال الإمام أحمد: هشيم لم يسمع من أبي هاشم وأحمد بن حنبل من أعلم الناس بهشيم ومواضع الانقطاع في حديثه لا سيما وأنه تلميذه.

٩٣١. الحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه.

٩٣٢. قال شيخنا: لا أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل يثبت في قراءة القرآن أثناء دفن الجنازة وإنما جاء: «اقرؤوا يس على موتاكم» وهو ضعيف جداً.

٩٣٣. الضحاك لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

٩٣٤. قال شيخنا: لا يثبت في فضل ليلة الجمعة شيء وهي كسائر الليالي وقد جاء فيها جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة وفي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها أحاديث حسنت.

٩٣٥. مجاهد لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٩٣٦. قال شيخنا: الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الكهف حفظ عشر آيات من أولها وأما تقييد قراءتها بيوم الجمعة فلا يثبت وأحسن أحوالها أن تقرأ من غير تقييد.

٩٣٧. الحارث الأعور لا يحتج بمثله.

٩٣٨. اختلف في زيادة: «واجتنبوا السواد» عند مسلم وغيره وهل هي مرفوعة أو مدرجة؟ جاء عند أحمد قال زهير قلت لأبي الزبير: أقال «جنبوه السواد» قال: لا.

٩٣٩. قال شيخنا: صح عن الحسن والحسين أنهما كانا يخضبان بالسواد وقد روي ذلك عن عمر وعثمان وسعد وعمرو وجريبر والمغيرة وغيرهم وهذا يدل على أن له أصلاً.

٩٤٠. مكحول لم يسمع من عمر وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما.

٩٤١. إبراهيم لم يسمع من علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وحديثه عن ابن مسعود رضي الله عنه - وإن لم يسمع منه - محمول على الاتصال.

٩٤٢. ابن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب لكن روايته عنه محمولة على الاتصال وقد صححها الأئمة الحفاظ وقبلوها بالجملة وردّها بدعوى الانقطاع تعنت بارد.

٩٤٣. عبد الله بن لهيعة ضعيف الحديث ورواية من روى عنه من قدماء أصحابه كالعبادلة أصح من غيرها مع ضعفها.

٩٤٤. ابن شهاب لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

٩٤٥. رواية عكرمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرسلة.

٩٤٦. عاصم بن ضمرة السلولي تكلم فيه وحديثه حسن إن شاء الله.

٩٤٧. حديث: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي...ح» أخرجه الطبراني وغيره وهو حديث معلول تفرد به محمد بن إسحاق واضطرب فيه ومنهم من يحسنه والأظهر في ذلك ضعفه.

٩٤٨. حديث: «لعن الله العقرب ما تدع مصلي...ح» رواه ابن ماجه وغيره وقد ضعفه غير واحد من العلماء وقد جاء عن علي وابن مسعود وللحديث طرق أخرى وكلها معلولة.

٩٤٩. قال شيخنا: ولا أعلم أحداً من السلف قال: بأن الجمعة تجمع إلى صلاة العصر أو العصر إلى صلاة الجمعة لا من الصحابة ولا من التابعين.

٩٥٠. روي في كفر تارك الصلاة عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو وفيها ضعف وأصح شيء في هذا الباب عن الصحابة ما جاء عن عمر عند عبد الرزاق.

٩٥١. قال شيخنا: لا يثبت عن أحد من الصحابة ولا عن أحد من التابعين أنه توضأ في قبلة المسجد أو في مقام الإمام أو في مقام من خلفه.

٩٥٢. الزهري لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

٩٥٣. حنيفة بن مرزوق مجهول.

٩٥٤. عطاء بن أبي رباح لم يسمع من عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وعمرو بن العاص رضوان الله تعالى عليهم.

٩٥٥. كلما تأخر العصر بأهل البدع وتقادم العهد بهم قل احترازهم في الرواية وتحريمهم للصدق وذلك لظهور التعصب وقلة الديانة فمن تقدم منهم أحسن حالاً واحترزاً.

٩٥٦. لا يلزم من عدم تعارض الروايات أن تكون صحيحة وذلك لأن الرواية قد تكون ضعيفة ولا تعارض

الرواية الأخرى وذلك لضعف الطريقتين لسائر الروائتين.

٩٥٧. ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه لا يلزم من ذلك أن نثبت من وجه آخر وما ثبت عن بعض الصحابة موقوفاً لا يلزم أن يكون ثابتاً مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩٥٨. ما ثبت عن بعض الصحابة موقوفاً لا يلزم أن يكون ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً لأن ذلك قد يكون اجتهاداً منه.

٩٥٩. يغفل بعض من يتوسع بتصحيح الحديث بمجموع الطرق والشواهد أن بعض الرواة ربما وهم فأدخل حديثاً في حديث فيظن الناظر أن هذا شاهد لغيره وهو خطأ محض.

٩٦٠. إن أبواب التصحيح بالشواهد من الأبواب الضيقة التي لها شرائطها وقرائنها ولا نقول بإغلاق الباب على التمام وإنما يشدد فيها كما كان يشدد فيها أئمة النقد.

٩٦١. قال شيخنا: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ للصلاة الواحدة أكثر من وضوء ولا يثبت أيضاً عن أحد من أصحابه إلا إذا كان ثمة موجب له جاء ذلك عن بعض السلف.

٩٦٢. قال شيخنا: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أنه نهي عن غسل الزوج لزوجته ولا المنع من مسها عند العلم بموتها وعدم النقل كافٍ في بقاء المحرمة.

٩٦٣. الحسن وسليمان بن يسار لم يسمعا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٩٦٤. عثمان بن محمد الأخنسي تكلم فيه وليس هو بذلك الحافظ وإن كان في ذاته صدوقاً وكذلك فيما يتفرد به عن سعيد بن المسيب خاصة وقد تكلم عليه ابن المديني.

٩٦٥. قال شيخنا: ثبتت إعانة أسامة بن زيد والمغيرة بن شعبة وغيرهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم على وضوءه وعمل بذلك أكابر الصحابة ولا يحفظ عن متقدم من السلف منع ذلك.

٩٦٦. حديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره إلى أحد ولا صدقته...ح» رواه ابن ماجه وفيه علقمة بن أبي جمرة وهو مجهول وجاء من وجه آخر مرسلًا بنحوه.

٩٦٧. حديث: «... ويضع الطهور لنفسه» رواه ابن أبي شيبة مرسلًا وفيه موسى بن عبيدة منكر الحديث وفي إسناده جهالة وهو معارض للأحاديث المروية في الباب.

٩٦٨. حديث: «إني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد» رواه البزار وهو حديث منكر تفرد به النضر عن أبي الجنوب وقد سئل ابن معين عنهم فقال: هؤلاء حمالة الخطب.

٩٦٩. زياد بن أبي مريم لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

٩٧٠. غضبان بن يزيد البجلي مجهول.

٩٧١. ربما يطلق يحيى بن معين الضعف بسبب رواية الراوي لحديث وهم فيه واشتهر عنه مع استقامة بقية حديثه.

٩٧٢. حديث «الندور أربعة ح» جاء عن ابن عباس موقوفًا وخالف فيه طلحة بن يحيى وكيعًا فرفعه وتابعه ابن جريج ولم يصرح بسماعه ولذا رجح الرازيان وقفه وهو الصواب.

٩٧٣. موسى بن عثمان الحضرمي ضعيف جدًا.

٩٧٤. ابن أبي يحيى لا يحتج به.

٩٧٥. أبو كنف العبدي مجهول.

٩٧٦. يحترز من حديث ابن جريج فيما خالف فيه الحفاظ.

٩٧٧. رواية عباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين هي أقوى الروايات في الغالب.

٩٧٨. عبد الله بن صالح كاتب الليث فيه ضعف وحديثه عن معاوية بن صالح نسخة.

٩٧٩. قال شيخنا: نظرت في أحاديث عبدالله بن صالح عن معاوية عن علي عن ابن عباس فرأيت منها ما يستنكر ولا يقبل وكثير منها مستقيم موافق لحديث الثقات.

٩٨٠. سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

٩٨١. أبو حذيفة أحمد بن إسماعيل السهمي أدخلت عليه أحاديث عن الإمام مالك فحدث بها.

٩٨٢. أبو جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي لم يدرك جده علي بن أبي طالب ولا أبي بن كعب رضي الله عنهما.

٩٨٣. قال شيخنا: لم يثبت عن أحد من كبار الصحابة كأبي بكر ولا عن صغار الصحابة القول بالقراءة عند القبر.

٩٨٤. الحسن لم يسمع من عثمان وإنما رآه ولهذا فإن روايته عنه لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم قد تحمل على رؤيته له لأنه حين توفي عثمان كان عمره خمسة عشر وقيل أربعة عشر.

٩٨٥. أثر عثمان: «إني أحب أن أليه - أي وضوءه - بنفسي» رواه ابن أبي شيبة وغيره تفرد به علي بن مسعدة عن الرومي به وهو منكر عنه لمعارضته لما ثبت عن عثمان.

٩٨٦. علي بن مسعدة ضعيف وأما ما جاء في توثيقه عن بعض الأئمة فمرادهم عن البصريين قال ابن معين ليس به بأس في البصريين؛ ولا يقبل فيما خالف فيه الثقات.

٩٨٧. عبد الله الرومي ليس بمعروف وروايته عن عثمان بن عفان رضي الله عنه معلولة لا سيما إذا تفرد.

٩٨٨. غالب ما يرويه الحسن عن عثمان رضي الله عنه منقطع إلا إذا كانت روايته عن عثمان مما يدرك بالرؤية كأن يقول: رأيت عثمان وأن تكون موافقة لرواية الثقات.

٩٨٩. جاء في رواية الحارث مولى عثمان عند أحمد قال: «أظنه سيكون فيه مدٌّ» وهذه اللفظة من الحديث بذكر مقدار الوضوء متكلم فيها والحارث لم يوثقه معتبر.

٩٩٠. زيادة لفظة: «...أو نقص» في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الوضوء زيادة منكورة وغير محفوظة وقد أعلها مسلم وعدّها من غرائب عمرو بن شعيب.

٩٩١. قال شيخنا: ثبت في قتل المرتد (المُعين) عشرة أحاديث وهذا تواتر ولا أعلم خليفة من الراشدين وبني أمية وبني العباس إلا قتل مرتدًا.

٩٩٢. حديث: «علمني جبريل الوضوء...ح» رواه ابن ماجه وغيره وفيه ابن لهيعة وهو حديث منكر قال أبو حاتم هذا حديث كذب باطل؛ وله وجوه أخرى لا يصح منها شيء.

٩٩٣. سئل شيخنا عن حديث: «الضعيف أمير الركب»؟ فقال: هذا حديث لا أصل له.

٩٩٤. حديث: «أَقْطَفُ الْقَوْمَ دَائِبَةً أَمِيرُهُمْ» أخرجه أبو بكر البغدادي في تاريخه وهو حديث مرسل معاوية بن قرة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

٩٩٥. قال شيخنا: ولا أعلم عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء عنه ما يدل على تحريم الصبغ أو الخضاب بالسواد.

٩٩٦. الحكم لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه.

٩٩٧. عبد المنعم بن بشير منكر الحديث.

٩٩٨. حديث: «من غسل واغتسل...ح» رواه أحمد وغيره عن أوس بن أوس وهو صحيح وقد استفاض عن أبي الأشعث وصححه العقيلي وأشار الأوزاعي لذلك ولا أعلم له مطعن.

٩٩٩. حديث: «ذاك نبي ضيعه قومه» رواه الحاكم وأغرب فصححه كعادته وتعقبه الذهبي فأنكره وله وجوه أخرى جلها واهية وأمثلة ما جاء فيه مرسل سعيد بن جبير.

١٠٠٠. حديث: «من صلى الغداة في جماعة... كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة» رواه الترمذي وإسناده ضعيف واستغربه غير واحد من أهل العلم كالترمذي.

انتهى بحمد الله